

ف

ومن أعظم مكايده التي كاد بها أكثر الناس، وما نجا منها إلا من لم يرد الله فنته: ما أوحاه قديماً وحديثاً إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور، حتى آل الأمر فيها إلى أن عبد أربابها من دون الله، وعبدت قبورهم، واتخذت أوثاناً، وبنيت عليها الهياكل، وصورت صور أربابها فيها، ثم جعلت تلك الصور أجساداً لها ظل، ثم جعلت أصناماً، وعبدت مع الله.

وكان أول هذا الداء العظيم في قوم نوح، كما أخبر سبحانه عنهم في كتابه، حيث يقول: ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَأَتَبَعُوا مَنْ لَمْ يَرِدْهُ مَا لَهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا﴾ [٢١] وَمَكَرُوا مَكْرًا ﴿٢٢﴾ وَقَالُوا لَا نَذْرُنَّ إِلَهَكُمْ وَلَا نَذْرُنَّ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ [٢٤-٢١] [سورة نوح: ٢١-٢٤].

قال ابن حجرير: "وكان من خبر هؤلاء فيما بلغنا: ما حدثنا ابن (٢) حميد (٣) حدثنا مهران (٤) عن سفيان (٥) عن موسى (٦) عن محمد بن قيس (١): أن يغوث ويعوق ونسراً

(١) الآية في (ع) إلى قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَرِدَ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا﴾

(٢) في (ع): [به]، والصواب ما في النسختين وتفسير الطبرى.

(٣) محمد بن حميد بن حيان التميمي، أبو عبدالله الرازى، الحافظ، روى عن حرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن المبارك، ومهران بن أبي عمر العطار، وروى عنه الإمام أحمد، وابنه عبدالله، والطبرى، وثقة الإمام أحمد، وابن معين وغيرهما، وضعفه النسائي، والجوزجاني وغيرهما، توفي سنة (٢٤٨)هـ [انظر: التاريخ الكبير (٦٩)، والجرح والتعديل (٢٣٢/٧)، والمحروجين (٣٠٣/٢)].

(٤) مهران بن أبي عمر العطار، أبو عبدالله الرازى، روى عن الثورى، إسماعيل بن أبي خالد، وأبي حيان التميمي، وروى عنه زافر بن سليمان، ومحمد بن حميد، ومحمد بن عيسى الطباع، وثقة ابن معين، وقال البخارى: في حديثه اضطراب [انظر: التاريخ الكبير (٤٢٩/٧)، وضعفاء العقيلي (٤/٢٢٩)، والجرح والتعديل (٣٠١/٨)].

(٥) هو سفيان الثورى، سبقت ترجمته.

(٦) موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذى، أبو عبد العزيز المدى، روى عن محمد بن كعب، ونافع، وأيوب بن خالد، وروى عنه سفيان الثورى، وشعبة، وعيسى بن يونس، ضعفه الإمام أحمد، وعلي بن المدى، وأبو حاتم، وغيرهم، توفي بالربذة، وقيل بالمدى، سنة (١٥٣)هـ [انظر: الطبقات الكبرى (القسم

كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ مِنْ بَيْنِ آدَمَ، وَكَانَ لَهُمْ أَتَابَاعٍ يَقْتَدُونَ بِهِمْ، فَلَمَّا مَاتُوا قَالَ أَصْحَابُهُمْ
الَّذِينَ كَانُوا يَقْتَدُونَ بِهِمْ: لَوْ صُورَنَا هُمْ كَانَ أَشْوَقَ/^(٢) لَنَا إِلَى الْعِبَادَةِ إِذَا ذَكَرْنَا هُمْ،
فَصُورَهُمْ، فَلَمَّا مَاتُوا وَجَاءَ آخَرُونَ دَبَّ إِلَيْهِمْ إِبْلِيسُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَهُمْ
يُسْقُونَ الْمَطَرَ، فَعَبَدُوهُمْ"^(٣).

قال سفيان^(٤) عن أبيه^(٥) عن عكرمة قال: "كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم
على الإسلام"^(٦).

المتمم) (٤٠٧)، والتاريخ الكبير (٢٩١/٧)، والجرح والتعديل (١٥١/٨)].

(١) محمد بن قيس المدي، قاص عمر بن عبد العزيز، أبو إبراهيم ، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان، مولى
يعقوب القبطي، ثقة روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي صرمة، وعمر بن العزيز، وروى عنه سليمان
التميمي، والليث بن سعد، وأبو معشر [انظر: الكني والأسماء (٣١٣/١) للدولابي، والجرح والتعديل
(٦٣/٨)، والأنساب (٤/٤٢٨)].

(٢) (٨٤/٨).

(٣) تفسير الطبرى (٩٨/٩٩-٩٩) بنحوه، وانظر: تفسير الشعبي (١٠/٤٦).

(٤) هو سفيان الثوري، سبقت ترجمته.

(٥) سعيد بن مسروق الثوري التميمي، أبو سفيان الكوفي، ثقة روى عن عكرمة، وإبراهيم التميمي، والشعبي،
وروى عنه ابنه سفيان، وشعبة، وأبو عوانة، توفي سنة (١٢٨) هـ [انظر: الطبقات الكبيرى (٦/٣٢٧)،
وال تاريخ الكبير (٣/٥١٣)، ومعرفة الثقات (١/٤٠٥)].

(٦) أخرجه عن عكرمة ابن سعد في الطبقات الكبيرى (١/٤٢)، وابن أبي شيبة برقم (٣٣٩٢٨)، والطبرى
(٢٩/٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/٢٤٢)، وابن الجوزي في المنظم (١/٣٣١)، وقد ورد
تحديد المدة بين آدم ونوح مرفوعاً من حديث أبي أمامة وأيضاً أخرجه ابن حبان ح (٦١٩)، والطبراني في
الكتاب (٧٥٤٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/٤٤٦)، قال ابن كثير في البداية والنهاية (١/١٠١):
"وهذا على شرط مسلم، ولم يخرجه"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٢١٠): "رواه الطبراني، ورجاله
 رجال الصحيح غير أحمد بن خليل الحلبي وهو ثقة"، وورد الأثر كاماً من طريق عكرمة عن ابن عباس
موقعاً، أخرجه البزار برقم (٤٨١٥)، والطبرى في تاريخه (١/١١١)، وتفسيره (٢/٣٣٤)، والحاكم في
المستدرك برقم (٣٦٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/٢٤٢)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح
على شرط البخاري ولم يخرجاه"، وصححه شيخ الإسلام في منهاج السنة (٥/٢٥٧)، قال الهيثمي في مجمع
الزوائد (٦/٣١٩): "رواه البزار، وفيه عبد الصمد بن النعمان، وثقة ابن معين، وقال غيره: ليس بالقوي"،
وقد وهم ابن كثير فنسبه في البداية والنهاية (١/١٠٥، ١٠١) إلى البخاري وليس في البخاري، وقد ورد
مستندأً أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٣١)، قال الطبرى في
تاريخه (١/١١١): "وقد روى عن جماعة من السلف أنه كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على ملة

"حدثنا ابن عبد الأعلى^(١) [قال: حدثنا ابن ثور^(٢)][٣] عن معمر^(٤) عن قتادة في هذه الآية قال: كانت آلة يعبدوها^(٥) قوم نوح، ثم عبدتها العرب بعد ذلك، فكان ودّ كلب^(٦) بدومة الجندي^(٧)، وكان سواع^٨ لذيل^(٩)، وكان^(١٠) يَعْوُثُ لبني غطيف^(١١) من

الحق، وأن الكفر بالله إنما حصل في القرن الذين بعث إليهم نوح عليه السلام، وقالوا إن أول نبي أرسله الله إلى قوم بالإنذار والدعاء إلى توحيد نوح عليه السلام".

(١) محمد بن عبد الأعلى الصناعي، أبو عبدالله البصري، ثقة روى عن المعتمر بن سليمان، وخالد بن الحارث، وعمران بن عبيدة، وروى عنه الإمام مسلم، وأبي ماجة، والتزمي، توفي بالبصرة سنة ٢٤٥هـ [انظر: التاريخ الكبير (١٧٣/١)، والجرح والتعديل (١٦/٨)، والثقات (١٠٤/٩)].

(٢) محمد بن ثور الصناعي، أبو عبدالله اليماني، ثقة روى عن معمر بن راشد، وأبي جريح، وعوف الأعرابي، وروى عنه الفضيل بن عياض، ونعميم بن حماد، وإبراهيم بن موسى، توفي في حدود سنة ١٩٠هـ [انظر: التاريخ الكبير (٥٢/١)، والجرح والتعديل (٢١٧/٧)، والثقات (٥٧/٩)].

(٣) سقطت من الأصل والسختين، وأثبتتها من تفسير الطبرى (٩٩/٢٩) ليستقيم الإسناد، فمحمد بن عبد الأعلى ليس له رواية عن معمر بن راشد.

(٤) معمر بن راشد البصري، أبو عروة المهلبي، ويقال: معمر بن أبي عمرو، مولى عبد السلام بن عبد القدوس، وقيل هو مولى المهلب بن أبي صفرة، ثقة روى عن الزهري، وفتادة، ويحيى بن أبي كثير، وروى عنه الثوري، وشعبة، وسفيان بن عبيدة، توفي سنة ١٥٢هـ [انظر: التاريخ الكبير (٣٧٨/٧)، والجرح والتعديل (٢٥٥/٨)، والثقات (٤٨٤/٧)].

(٥) في (ش): [تعبدها]، وفي الطبرى كالأصل.

(٦) قبيلة تنسب إلى كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن إلحااف بن قضاعة بن مالك بن عمرو بن مرة بن مالك بن حمير بن سباً بن يشجب بن يعرب بن قحطان، وقضاعة اسمه عمرو [انظر: الطبقات الكبرى (٤٠/٣)، وتاريخ ابن الوردي (١/٨٥)، وصبح الأعشى (١/٣٦٨)]، وذكر الكلبي في كتاب الأصنام (٥٤-٥٥): أن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن إلحااف بن قضاعة، أحباب عمرو بن لحيٍ حينما دعا العرب إلى عبادة الأصنام، فدفع عمرو إلى عوف ودّاً، فحمله عوف إلى وادي القرى، ووضعه بدومة الجندي، وسمى ابنه عبد ودّ، فهو أول من سمى به، ثم سُقِّت العرب به بعد، وجعل عوف ابنه عامراً الذي يقال له: عامر الأحدار سادناً له، فلم تزل بنوه يسلذونه حتى جاء الله بالإسلام، فبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد من غزوة تبوك لهدمه، فجعله جذاداً، وانظر: المنمق في أخبار قريش (٣٢٧)، وتلبيس إبليس (٦٩)، ومعجم البلدان (٥/٣٦٨)، وذكره ابن القيم في آخر كتاب إغاثة اللهفان (٢٠٧/٢).

(٧) دُومة بضم الدال، قال ابن دريد في الاشتقاد (١٤٦): "أصحاب الحديث يقولون: دُومة الجندي، وهو خطأ"، وانظر: جمهرة اللغة (٢/٦٨٤)، وهي تُنسب إلى دُوم بن إسماعيل بن إبراهيم، وقيل إن اسمه: دُومان أو دُماً أو دُماء، وسميت بدُومة الجندي؛ لأن حصتها مبنية بالجندي وهي الحجارة، وأشهر حصتها هو

مراد^(٤)، وكان يَعُوقُ هَمْدَان^(٥)، وكان نَسْرٌ لِذِي الْكَلَاع^(٦) من حَمِير^{(١)"(٢)}.

حصن مارد، وتقع في العصر الحاضر في شمال غرب المملكة العربية السعودية، ضمن منطقة الجوف، التي عاصمتها مدينة سكاكا، وذُورة الجندي تقع جنوب غرب سكاكا، وتبعد عنها قرابة ٤٠ كم [انظر: معجم البلدان (٤٨٧/٢)، وتحذيب الأسماء واللغات (١٠٣/٣)، وموسوعة المدن العربية (١٥٣)].

(١) قبيلة تنسب إلى هُذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، ومنهم عبدالله بن مسعود [انظر: أنساب الأشراف (٢٠٩/١١)، والأنساب (٦٣١/٥)، واللباب في تحذيب الأنساب (٣٨٣/٣)]، وذكر الكلبي في كتاب الأصنام (٥٧): أن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، أحاب عمرو بن لُحَيَّ حينما دعا العرب إلى عبادة الأصنام، فدفع عمرو إلى الحارث سُواعاً، فكان يأرض يقال لها رهاط من بطن خلة، يعبده من يليه من مضر، وانظر: المنق في أخبار قريش (٣٢٧)، وتلبيس إبليس (٧٠)، ومعجم البلدان (٢٧٦/٣)، وذكره ابن القيم في آخر كتاب إغاثة اللهفان (٢٠٨/٢).

(٢) سقط قوله: [كان] من (ع).

(٣) في (ع): [غطيفة] وفي الطبرى كالأصل، وهي قبيلة تنسب إلى غُطَيْف بن عبد الله بن ناجية بن مراد بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سباء بن يشجب بن يعرب بن قحطان، وغطيف بطن من مراد، ومسكهم بالجوف في اليمن، عند ديار سباء [انظر: الإكمال (١١٧/٧)، والأنساب (٣٠٣/٤)، واللباب في تحذيب الأنساب (٣٨٦/٢) (٤٩/٣)].

(٤) قبيلة تنسب إلى مراد بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سباء بن يشجب بن يعرب بن قحطان، سُميَّ مراداً لأنَّه أول من تمرد باليمن، ويسمى مراد أيضاً يُحاَبِر، ومسكهم اليمن [انظر: الطبقات الكبرى (٥٢٤/٥)، والطبقات (٧٤) لابن خياط، وجمهرة أنساب العرب (٤٠٦/٢)، وتاريخ دمشق (٤٨١/٤٩)]، وذكر الكلبي في كتاب الأصنام (٥٧): أنَّ عمَّ بن عمرو بن مراد المرادي، أحاب عمرو بن لُحَيَّ حينما دعا العرب إلى عبادة الأصنام، فدفع عمرو إلى أَنَعَمْ يعوث، فكان بأَكْمَةٍ باليمن يقال لها: مذحج، تعبده مذحج ومن والاها، وانظر: المنق في أخبار قريش (٣٢٧)، وتلبيس إبليس (٧٠)، ومعجم البلدان (٢٧٦/٣)، وذكره ابن القيم في آخر كتاب إغاثة اللهفان (٢٠٨/٢).

(٥) قبيلة تنسب إلى هَمْدَان بن مالك بن زيد بن أو سلة بن ربيعة بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سباء بن يشجب بن يعرب بن قحطان [انظر: العقد الفريد (٣٥٥/٣)، وجمهرة أنساب العرب (٣٩٢/٢)، والإنباه على قبائل الرواية (١٣١) لابن عبد البر] وذكر الكلبي في كتاب الأصنام (٥٧): أنَّ مالك بن مرشد بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيران بن نوف بن هَمْدَان، أحاب عمرو بن لُحَيَّ حينما دعا العرب إلى عبادة الأصنام، فدفع عمرو إلى مالك يعوق، فكان يقرية يقال لها حيوان، تعبده هَمْدَان ومن والاها من أرض اليمن، وانظر: المنق في أخبار قريش (٣٢٨)، وتلبيس إبليس (٧١)، ومعجم البلدان (٤٣٨/٥)، وذكره ابن القيم في آخر كتاب إغاثة اللهفان (٢٠٨/٢).

(٦) مُشتقٌّ من التَّكَلُّع وهو التَّجَمُّع والتَّحَالُف، سمي بذلك لتجتمع قبيلة حمير على يديه، وأطلق هذا اللقب على

وقال الوالبي^(٣) عن ابن عباس: "هذه أصنام^(٤) كانت تعبد في زمان نوح"^(٥).
 وقال البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى^(٦)، حدثنا هشام^(٧)، عن ابن حريج^(٨)،
 قال^(٩): عطاء^(١) عن ابن عباس: "صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب

رجلين: الأول: ذو الكلاع الأكبر بزيyd بن النعمان، والثاني: ذو الكلاع الأصغر سميفع بن ناكور بن عمرو بن يعفر بن ذي الكلاع الأكبر، فالأخير تجمع عليه جميع قبائل حمير، والأصغر تجمع عليه قبائل حمير إلا هوازن وحراز، والمقصود هنا الأكبر منهما؛ لأن الأصغر أدرك الإسلام، فأسلم في عهد عمر بن الخطاب، وقتل يوم صفين سنة (٣٧) هـ [انظر: جمهرة أنساب العرب (٤٣٤/٢)، وتاريخ دمشق (١٧/٣٨٢)، والقاموس المحيط (٩٨١)].

(١) قبيلة تُنسب إلى حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان [انظر: العقد الفريد (٣٣٤/٣)، وجمهرة أنساب العرب (٤٣٢/٢)، والإنباه على قبائل الرواة (١٣١) لابن عبد البر] وذكر الكلبي في كتاب الأصنام (٥٧): أن رجلاً من ذي رعين يقال له معد يكرب، أجاب عمرو بن لُحَّيَ حينما دعا العرب إلى عبادة الأصنام، فدفع عمرو إلى معد يكرب نسراً، فكان موضع من أرض سبأ يقال له: بلخع، تعبده حمير ومن والاها، فلم يزل يعبدونه حتى هُوَدُهم ذو نواس، وانظر: المنق في أخبار قريش (٣٢٨)، وتلبيس إبليس (٧٠)، ومعجم البلدان (٥/٢٨٤)، وذكره ابن القيم في آخر كتاب إغاثة اللهفان (٢٠٨/٢).

(٢) تفسير الطبرى (٩٩/٢٩) بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٢٠/٣).

(٣) هو علي بن أبي طلحة سبقت ترجمته.

(٤) في (ع): [الأصنام]، وفي الطبرى كالأصل.

(٥) تفسير الطبرى (٩٩/٢٩)، وقد أخرجه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وسبق الكلام على هذه الطريقة عن ابن عباس ومتى، وانظر الآثر في: تفسير ابن كثير (٤٢٧/٤).

(٦) إبراهيم بن موسى بن زيد بن زادان التميمي، أبو إسحاق الرازى الفراء، المعروف بالفراء الصغير، وكان الإمام أحمد يُنكر على من يقول له الصغير، ويقول: هو كبير في العلم والحلالة، ثقة روى عن إبراهيم بن موسى الزيات، وبقية بن الوليد، وعيسيى بن يونس، وروى عنه الإمام البخاري، وأسلم، وأبو داود [انظر: التاريخ الكبير (٣٢٧/١)، والجرح والتعديل (١٣٧/٢)، والثقات (٧٠/٨)].

(٧) هشام بن يوسف الصنعاني، أبو عبد الرحمن الأبناوي، قاضي صناعة، من أبناء الفرس، روى عن معمر، وابن حريج، والشوري، وروى عنه علي بن المديني، وإبراهيم بن موسى الرازى، وعامر بن سعيد، توفي سنة (١٩٩) هـ [انظر: التاريخ الكبير (١٩٤/٨)، والجرح والتعديل (٧٠/٩)، والثقات (٢٣٢/٩)].

(٨) عبد الملك بن عبد العزير بن حريج القرشي، أبو الوليد ويقال: أبو حايد المكي، روى عن طاوس، ومجاهد، وعطاء، وقيل إن روایته عنه مرسلة فقد رواها عن عثمان بن عطاء الخرساني، وروى عنه الشوري، ويجىء بن سعيد الأنباري، ويجىء بن سعيد القطان، توفي سنة (١٥٠) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٤٩١/٥)، والتاريخ الكبير (٤٢٢/٥)، والكتى والأسماء (٨٥٧/٢) للإمام مسلم].

(٩) في (ع) زيادة: [قال:].

تُعبد^(٢)، أما وَدْ فكانت لكلب بدومة الجندي، وأما سُواع فكانت لهذيل، وأما يَعْوَثْ فكانت لمراد، ثم لبني غُطيف بالجرف^(٣) عند سباء، وأما يَعْوَقُ^(٤) فكانت لمدان، وأما نَسْرٌ فكانت لحمير لآل ذي الكَلَاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد^(٥)، حتى إذا هلك أولئك، ونُسي العلم عبدت^(٦).
وقال غير واحد من السلف: "كان هؤلاء قوماً^(٧) صالحين في^(٨) قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد، فعبدوهم"^(٩).

(١) هو عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخرساني، سبقت ترجمته.

(٢) في (ع): [بعد] وهو لفظ البخاري، ويظهر أحتماً روايتان ل الصحيح البخاري، فقد ذكره بلفظ: [تُعبد] ابن رجب في فتح الباري (٤٠٤/٢).

(٣) كذلك في جميع النسخ، وفي صحيح البخاري: [بالجوف]، وما وقع في النسخ جاء في إحدى روایات صحيح البخاري، وهي رواية الحميدى، قال ابن حجر في فتح الباري (٦٦٨/٨): "قوله (بالجوف) في رواية أبي ذر عن غير الكشميـهـيـ بفتحـ الـحـاءـ وـسـكـونـ الـوـاـوـ، وـلـهـ عـنـ الـكـشـمـيـهـيـ الـحـرـفـ بـضـمـ الـحـيـمـ وـالـرـاءـ، وـكـذـاـ فـيـ قـتـادـةـ، وـلـلـنـسـفـيـ بـفـتـحـ الـحـاءـ وـسـكـونـ الـوـاـوـ، وـلـهـ عـنـ الـكـشـمـيـهـيـ الـحـرـفـ بـضـمـ الـحـيـمـ وـالـرـاءـ، وـقـالـ يـاقـوتـ: وـرـوـاـيـةـ الـحـمـيدـيـ بـالـرـاءـ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ لـهـ عـنـ الـكـشـمـيـهـيـ بـالـجـوـفـ بـضـمـ الـحـيـمـ وـالـرـاءـ، وـقـالـ يـاقـوتـ: وـرـوـاـيـةـ الـحـمـيدـيـ بـالـرـاءـ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ النـسـفـيـ بـالـجـوـفـ بـالـحـيـمـ وـالـوـاـوـ وـالـتـوـنـ"، وـانـظـرـ: مـشـارـقـ الـأـنـوـارـ (١٦٩/١)، وـالـجـوـفـ مـنـطـقـةـ مـعـرـوـفـةـ إـلـىـ الـآنـ شـمـالـ الـيـمـنـ، وـقـدـ كـانـتـ أـرـضـ مـرـادـ، وـانـظـرـ: مـعـجمـ مـاـ اـسـتـعـجـمـ (١٤٠٤/٤)، وـمـعـجمـ الـأـمـتـالـ (١١٢/١)، وـمـشـارـقـ الـأـنـوـارـ (١٦٩/١)، وـمـعـجمـ الـبـلـدـانـ (١٨٨/٢).

(٤) في (ع): [يَعْوَثْ]، وهو خطأ، لأن يَعْوَثْ لمراد.

(٥) في النسختين: [يَعْدُوا]، وفي لفظ البخاري كما جاء في الأصل.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿وَلَا نَذِرَنَّ وَدَّا وَلَا سُواعًا وَلَا يَعْوَثْ وَلَا يَعْوَق﴾ ح(٤٦٣).

(٧) في (ش): [قوم]، وهو لحن.

(٨) في (ع): [من].

(٩) ذكر المؤلف أثر ابن عباس رضي الله عنه، ومحمد بن قيس المدين، وجاء أيضاً عن محمد بن كعب القرظي كما في تفسير الماوردي (٦/٤١)، والسمعاني (٦/٥٦)، والبغوي (٨/٢٣٢)، وعن محمد بن السائب الكلبي كما في كتاب الأصنام (٥١)، وذكر الكلاعي في الاكتفاء بما تضمنه من مغازى رسول الله والثلاثة الخلفاء (١/٧٨) أن الواقدي ذكره مسندأً عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم أقف عليه في المغازى، ونسبة شيخ الإسلام في

فھؤلاء جمعوا بين الفتنتين: فتنة القبور، وفتنة التماشیل، وھما الفتنتان^(١) اللتان أشار إليھما رسول الله ﷺ في الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضي الله عنها: أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنیسة رأها بأرض الحبشة^(٢) يقال لها: ماریة، فذکرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: ((أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح؛ بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله))^(٣).

وفي لفظ آخر في الصحيحين^(٤): ((أن أم حبیبة وأم سلمة ذكرتا کنیسة رأینها))^(٥).

فجمع في هذا الحديث بين التماشیل والقبور^(٦).

وهذا كان سبب عبادة اللات، فروى ابن حجر إسناده عن سفيان^(١)، عن

مجموع الفتاوى (٣١٩/٢٤) لغير واحد من الصحابة والتابعين، وفي (٣٢٨/٢٤) لطائفة من السلف، وقال في (٧٨/٢٧): "وقد ذكره غير واحد من الصحابة والتابعين، كما ذكره البخاري في صحيحه، والطبراني وغيره في تفاسيرهم، وذكره وثیمة وغيره في قصص الأنبياء"، وقال في (١٥٧/٢٧): "وقد ذكر قریباً من هذا المعنى طائف من السلف في كتب التفسیر وقصص الأنبياء"، وقال في الرد على المنطقين (٢٨٥): "وذكره أهل التفسیر والسیر عن غير واحد من السلف"، وقال في تلخيص الاستغاثة (٧١٥/٢): "وقد ذكروا ذلك بعبارات متقاربة في كتب الحديث، والتفسیر، وقصص الأنبياء، كما ذكره البخاري في صحيحه، وجماعة من أهل الحديث، وكما ذكره مصنفو القصص، مثل وثیمة وغيره".

(١) في (ع): [الفتنات]، وهو تصحیف.

(٢) الحبش: جنس من السودان، والحبشة بلاد معروفة ملکھا النجاشي الذي أسلم بالنبي ﷺ، وسبب تسمیتهم بذلك نسبة إلى حبشي أو حبشه بن كوش بن نوح عليه السلام، وأرض الحبشة في الوقت الحالی تمثل دولة أثيوبيا غرب البحر الأحمر [انظر: العین (٩٨/٣)، والأنساب (١٦٧/٢)، والروض الأنف (٦٠/١)].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة ح(٤٢٤) هكذا بذكر أم سلمة رضي الله عنها وحدها، ولم أقف عليه في صحيح مسلم بذكرها وحدها رضي الله عنها.

(٤) (٨٤/ب).

(٥) الحديث بذكر أم سلمة رضي الله عنها، وأم حبیبة رضي الله عنها، متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل تبیش قبور مشرکي الجahلية وینتخد مکانها مساجد ح(٤١٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنھي عن اتخاذ القبور مساجد ح(٥٢٨).

(٦) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٣٣٣).

منصور^(٢)، عن مجاهد: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ اللَّهَ وَالْعَزِيزَ﴾ [سورة النجم: ١٩] قال: "كان^(٣) يلت^(٤) لهم السوق^(٥)، فمات، فعكفوا على قبره^(٦)، وكذلك قال أبو الجوزاء^(٧) عن ابن عباس^(٨): "كان يلت السوق [للحاج]^(٩)"^(١٠).

فقد رأيت أن سبب عبادة يغوث ويعوق ونسرا واللات؛ إنما كانت من تعظيم قبورهم، ثم اخندوا لها التماثيل وعبدوها، كما أشار إليه النبي ﷺ.

قال شيخنا: "وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور؛ هي^(١١) التي أوقعت كثيراً من الأمم؛ إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك؛ فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وتماثيل يزعمون أنها طلاسم للكواكب^(١٢)

(١) الشوري، سبقت ترجمته.

(٢) ابن المعتمر، سبقت ترجمته.

(٣) في (ش) زيادة: [رجل]، وليس في الطبرى.

(٤) اللَّتُ هو بلُّ السوق وخلطه [انظر: جمهرة اللغة (١٨٠/١)، وكنديب اللغة (١٤/١٨٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٣٠)].

(٥) طعام يتخذ من مدقوق الخنطة والشعيير، سُمي بذلك لاسياقه في الحلق [انظر: المخصص (١/٤٣٧)، والمعجم الوسيط (١/٤٦٥)].

(٦) أخرجه الطبرى (٢٧/٥٨)، والفراء في معاني القرآن (٣/٩٧).

(٧) أوس بن عبد الله بن خالد الرباعي، أبو الجوزاء البصري، تابعي ثقة، روى عن ابن عباس مجاش، وابن عمرو مجاش، وعائشة مجاش، وروى عنه عبدالله بن أوس، وبديل بن ميسرة، وعمرو بن مالك النكري، قُتل يوم الجمامجم في فتنة ابن الأشعث سنة (٨٢)هـ [انظر: الطبقات (٥/٢٠٥) لابن حياط، والتاريخ الكبير (٢/١٦)، والكتني والأسماء (١/٩٧) للإمام مسلم].

(٨) في (ع) زيادة: [قال].

(٩) في الأصل: [الحاج]، والصواب ما أثبته من النسختين، ومن تفسير الطبرى، ليستقيم الكلام، وفي البخارى: ((يلت سوق الحاج)).

(١٠) أخرجه الطبرى (٢٧/٥٩)، والبخارى في كتاب التفسير، باب ﴿أَفَرَءَيْتُمُ اللَّهَ وَالْعَزِيزَ﴾ برقم (٤٥٧٨).

(١١) في النسختين: [وهي]، وفي اقتضاء الصراط المستقيم كالأصل.

(١٢) قال القرافى في الفروق (٤/٣١): "الطلسمات حقيقتها نقش أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك والكواكب - على زعم أهل الطلسم - في جسم من المعادن أو غيرها، تحدث بها آثار خاصة، ربطت بها في مجرى العادات، ولا بد مع ذلك من قوة نفس صالحة لهذه الأعمال، فليس كل النفوس مجبولة على ذلك"، وقال شيخ الإسلام في الرد على المنطقين (٢٨٦): "يصنعون للأصنام طلاسم للكواكب، ويتحرون الوقت

ونحو ذلك^(١)؛ فإن الشرك بغير الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر، ولهذا تجد أهل الشرك كثيراً يتضرعون عندها، ويخشعون ويخضعون، ويعبدون^(٢) بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السحر^(٣)، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء؛ ما لا يرجونه في^(٤) المساجد فلأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المساجد، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها^(٥)؛ لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها^(١)

المناسب لصنعة ذلك الطلسما، ويصنعونه من مادة تناسب ما يرونها من طبيعة ذلك الكوكب، ويتكلمون عليها بالشرك والكفر، فتأتي الشياطين فتكلّمهم، وتقتضي بعض حوائجهم، ويسمونها روحانية الكواكب، وهي الشيطان أو الشيطانة التي تُضلّهم"، وقال في درء التعارض (٣٠١/١٠): "فإنهم يقولون: إنهم يستخرجون قوى الأفلاك، ويزجون بين القوة الفعالة السماوية، والقوى المنفلحة الأرضية" ، وقال ابن عيسى في شرح نونية ابن القيم (١١٥/٢): "وهي أسماء مخصوصة لها تعلق بالأفلاك والكواكب، في أجسام مخصوصة، كالمعارف وغيرها، مع قوة نفس صالحة لهذا العمل، فتحدث عندها أحكام مخصوصة، كما زعم أربابه" ، وانظر: الرد على المنطقين (٢٨٣)، وإغاثة اللهفان (٢٢٤/٢).

(١) ذكر شيخ الإسلام في الرد على المنطقين (٢٨٥-٢٨٦) أن الشرك في بين آدم أكثره عن أصلين: أحدهما: تعظيم قبور الصالحين، وتصوير تماثيلهم للتبرك بها، وهذا أول الأسباب التي بما ابتدع الآدميون الشرك، وهو شرك قوم نوح عليه السلام، والثاني: عبادة الكواكب، فكانوا يصنعون للأصنام طلسم للكراتب، ويتحرّون الوقت المناسب لصنعة ذلك الطلسما، ويصنعونه من مادة تناسب ما يرونها من طبيعة ذلك الكوكب، ويتكلّمون عليها بالشرك والكفر، فتأتي الشياطين فتكلّمهم، وتقتضي بعض حوائجهم، ويسمونها روحانية الكواكب، وهو شرك قوم إبراهيم عليه السلام، وانظر: مفتاح دار السعادة (١٩٧/٢)، وقد يكون الشرك بعبادة الكواكب، أو عبادة تماثيلهم، أو بعبادة الكواكب، أو بعبادة تماثيلها، قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٤٠٦): "والخليل صلوات الله عليه أنكر شركهم بعبادة الكواكب العلوية، وشركهم بعبادة الأوثان التي هي تماثيل وطلسم لتلك الكواكب، أو هي تماثيل لمن مات من الأنبياء والصالحين وغيرهم".

(٢) في (ع): [يعبدونهم]، وفي اقتضاء الصراط المستقيم كالأصل.

(٣) انظر: تلخيص الاستغاثة في الرد على البكري (٥٦٠/٢).

(٤) في (ش): [عند]، وفي اقتضاء الصراط المستقيم كالأصل.

(٥) دل على هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يتحرى أحدكم فيصلبي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها))، أخرجه البخاري في كتاب مواعيit الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

للشمس^(٢)، فنهى أمتہ عن الصلاة حينئذ، وإن لم يقصد^(٣) ما قصده المشركون، سداً للذریعة^(٤).

قال: "وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور، متبركاً بالصلاحة^(٥) في تلك البقعة: فهذا عین الحادثة لله ورسوله، والمخالفة لدینه، وابتداع دین لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا -على ما علموه بالاضطرار من دین رسول الله ﷺ- أن الصلاة عند القبور منها نهي عنها^(٦)، وأنه لعن من اتخاذها مساجد"^(٧).

"فمن أعظم المحدثات^(٨) وأسباب الشرك: الصلاة/^(٩) عندها، واتخاذها مساجد، أو^(١٠) بناء المساجد عليها^(١١)، فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، والتغليظ فيه، وقد صرّح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها، متابعة منهم للسنة الصحيحة^(١٢) الصریحة، وصرّح أصحاب أحمد^(١٣) وغيرهم من أصحاب مالک^(١)

ح(٥٦٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ح(٨٢٨).

(١) في (ع): [فيها الصلاة] بالتقديم والتأخير.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٤/٥)، ومجموع الفتاوى (٢٩٢/١١) (٥٠٢/١٧) (٢٠٣/٢٣).

(٣) في (ش): [يقصدوا]، وفي اقتضاء الصراط المستقيم كالأصل.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٣٣٤) بنحوه.

(٥) في (ش): [للصلاة]، وفي اقتضاء الصراط المستقيم كالأصل.

(٦) انظر نقل الإجماع في مجموع الفتاوى (٤٨٨/٢٧) (٣١٨/٢٤) (١١/٣١)، والصارم المنكى (٢٤٦).

(٧) اقتضاء الصراط المستقيم (٣٣٤) بنحوه.

(٨) في (ش): [الحرمات].

(٩) (٨٥/أ).

(١٠) في (ع): [و].

(١١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٦٠/٢٧): "إن اتخاذها مساجد يتناول شيئاً: أن يُبَنَّ عليها مسجداً، أو يُصْلَى عنها من غير بناء، وهو الذي خافه هو، وخافته الصحابة إذا دفونه بارزاً، خافوا أن يُصْلَى عنده فيتخذ قبره مسجداً".

(١٢) سقط قوله: [الصحيح] من (ع).

(١٣) انظر: الكافي (١/٢٧٠)، والمغني (١/٤٥)، والشرح الكبير (٤٨٢/١)، وفتح الباري (٤٠٤/٢) لابن رجب، والصارم المنكى (٢٤٦/١).

والشافعي^(٢) بتحريم ذلك^(٣)، وطائفة أطلقت الكراهة^(٤)، والذي ينبغي أن يُحمل^(٥) على كراهة^(٦) التحرير إحساناً للظن بالعلماء، وأن لا يظن بهم أن يُحوزواً فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله، والنهي عنه^(٧)، ففي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله

(١) انظر: التمهيد (١٦٨/١)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٥٠/٢) للقاضي عياض، وتفسير القرطبي (٣٧٩/١٠).

(٢) انظر: فتح الباري (٢٠٨/٣) لابن حجر.

(٣) ومن صرّح بتحريم ذلك ابن حزم في الخلوي (٤/٢٧)، ومن الأحناف العيني في عمدة القاري (٤/١٧٤)، والبركوي في زيارة القبور الشرعية والشركية (١٠/١١-١٠) والألوسي في روح المعاني (١٥/٢٣٧).

(٤) وهو مذهب بعض الأحناف كما في الميسوط للسرخسي (١/٢٠٦)، وتحفة الفقهاء (١/٢٥٧)، وبدائع الصنائع (١/١١٥)، وبعض المالكية كما في البيان والتحصيل (٢/٢١٩)، وبعض الشافعية كما في الأم (١/٢٨٧)، والمذهب (١/١٣٩)، والجموع (٣/١٦٠)، والجامعة (٥/٢٨١)، وبهذا بوب البخاري في صحيحه (١/٤٤٦)، وإنما جاء كلام بعض هؤلاء عن كراهة الصلاة في المقابر، لا عن كراهة اتخاذ القبور مساجد، وهناك فرق ظاهر بين المتألين، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٧/٤٨٩): "وليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة في المقبرة العامة، فإن تلك منهم من يعلل النهي عنها بنجاسة التراب، ومنهم من يعلله بالتشبيه بالمشركين، وأما المساجد المبنية على القبور فقد نهوا عنه، معللين بجحود الفتنة بتعظيم المخلوق، كما ذكر ذلك الشافعي وغيره من سائر أئمة المسلمين".

(٥) في (ش): [تحمل].

(٦) في (ش): [كراهة].

(٧) لفظ كلام شيخ الإسلام الوراد في اقتضاء الصراط المستقيم (٣٢٩): "فما أدرى عنى به التزييه أو التحرير، ولا ريب في القطع بتحريمه"، وقد أطلق أئمة السلف من المتقدمين لفظ الكراهة على المحرمات والمنهيات، قال محمد بن الحسن الشيباني الحنفي في الكسب (٤/١٠٥-١٠٤): "وفي الكتاب قال: أكرهه ومراده التحرير، على ما رُويَ أن أبا حنيفة رحمه الله، قيل له: إذا قلت في شيء أكرهه ما رأيك؟ قال: الحرمة"، وقال الغزالى الشافعى في المستصفى (٣/٥٤-٥٥): "وأما المكره فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معانٍ: أحدها: المحظوظ، فكثيراً ما يقول الشافعى رحمه الله: وأكرهه كذا، وهو يزيد التحرير"، وقال الطوفى الحنبلي في شرح مختصر الروضة (١/٣٨٥): "وكثيراً ما يوجد في كلام الشارع وأئمة العلم كالشافعى وأحمد وغيرهما لفظ الكراهة ومعناها التحرير، لقيام الدليل على إرادتهم إياه"، وقال شيخ الإسلام (٣٢/٢٤١): "والكراهة في كلام السلف كثيرة، وغالباً يراد بها التحرير"، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤٠/٣٩): "وقد غلط كثير من المتأخرین من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحرير، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفي المتأخرون التحرير عمما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفّت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التزييه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثیر جداً في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة"، وقال في بدائع الفوائد (٤/٨١٢):

البجلي^(١) قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: ((إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخدناً من أمي خليلاً؛ لاتخذت أباً بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم^(٢) مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإن أهلكم عن ذلك))^(٣).
وعن عائشة وعبد الله بن عباس قالا: لما نزل^(٤) برسول الله ﷺ طرق يطرح خميصة له

"وأما لفظة يكرهه الله تعالى ورسوله، أو مكروه، فأكثر ما تستعمل في المحرم، وقد يستعمل في كراهة التنزيه"، وقال الشاطي المالكي في الاعتصام (٥٥/٢): "وأما كلام العلماء فإنه وإن أطلقوا الكراهة في الأمور المنهي عنها، لا يعنيون بما كراهة التنزيه فقط، وإنما هذا اصطلاح للمتأخرین، حين أرادوا أن يفرقوا بين القبلتين، فيطلقون لفظ الكراهة على كراهة التنزيه فقط، وبخصوص كراهة التحرير بلفظ التحرير والمنع وأشباه ذلك"، وقال ابن بحيم الحنفي في البحر الرائق (١٣٧): "وأعلم أن المكره إذا أطلق في كلامهم فالمراد منه التحرير إلا أن يُنص على كراهة التنزيه"، والأمثلة التطبيقة على هذا كثيرة اكتفي منها بمثالين من المحرمات أطلق عليها أهل العلم لفظ الكراهة، وأحيل على كلام ابن القيم في إعلام الموقعين (٤٠/١) الذي توسع في ذكر أمثلة عند أصحاب المذاهب الأربع، فالمثال الأول ما جاء عند الإمام النووي في الجموع (٢٧٢/٥) حيث قال: "أما الندب والنهاية ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور، فكلها محرمة باتفاق الأصحاب، وصرّح الجمهور بالتحريم، ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة، وكذا وقع لفظ الكراهة في نص الشافعى في الأئم، وحملها الأصحاب على كراهة التحرير، وقد نقل جماعة الإجماع في ذلك"، والمثال الثاني ما جاء عند الشاطي في الاعتصام (٥١/٢) حيث قال: "فإن إثبات قسم الكراهة في البدع على الحقيقة مما ينظر فيه، فلا يغتر المغتر بإطلاق المتقدمين من الفقهاء لفظ المكره على بعض، وإنما حقيقة المسالة أن البدع ليست على رتبة واحدة في الذم - كما تقدم بيانه -، وأما تعين الكراهة التي معناها نفي إثم فاعلها وارتفاع الحرج البة فهذا مما لا يكاد يوجد عليه دليل من الشرع ولا من كلام الأئمة على الخصوص".

(١) حندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، أبو عبد الله العلقى، وعلقة بطن من بحيلة، وبعضاً ينسبه إلى جده فيقول: حندب بن سفيان، يقال له: حندب الخير، صحابي حليل، سكن الكوفة ثم البصرة، روى عنه سلمة بن كهيل، والأسود بن قيس، والحسن البصري [انظر: الطبقات الكبرى (٦/٣٥)، والتاريخ الكبير (٢/٢٢١)، والجرح والتعديل (٢/٥١٠)].

(٢) في (ع): [القبور]، وكتب ما جاء هنا في الأصل: [قبور أنبيائهم] في حاشية (ع) كنسخة أخرى، وفي صحيح مسلم: [قبور أنبيائهم وصالحيهم].

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٥٣٢).

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٥/١٢-١٣): "هكذا ضبطناه (نزل) بضم النون، وكسر الزاي، وفي أكثر

على وجهه، فإذا اغتم كشفها، فقال وهو كذلك: ((لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يُحدِّر ما صنعوا)) متفق عليه^(١).

وفي الصحيحين أيضًا^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ((قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))^(٣)، وفي رواية مسلم: ((لعن الله اليهود^(٤) والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))^(٥).

فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته، ثم إنه لعن - وهو في السياق^(٦) - من فعل ذلك من أهل الكتاب، ليُحدِّر أمهاته أن يفعلوا ذلك.

قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولو لا ذلك لأُبرز قبره، غير أنه خُشِيَ أن يتخد مسجدًا)) متفق عليه^(٧).

وقولها: ((خُشِيَ)) هو بضم الخاء^(٨)، تعليلًا لمنع إبراز قبره.

الاصلوں: ((نزلت)) بفتح الحروف الثلاثة، وبناء التأنيث الساکنة، أي لما حضرت المنية والوفاة، وأما الأول فمعناه: نزل ملك الموت والملائكة الكرام".

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة ح(٤٢٥)، ومسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ح(٥٣١).

(٢) سقط قوله: [أيضاً] من (ع).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة ح(٤٢٦)، ومسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ح(٥٣٠).

(٤) سقط قوله: [اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وفي رواية مسلم: لعن الله اليهود] من (ع).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ح(٥٣٠).

(٦) أي نزع الروح [انظر: تذذيب اللغة (١٨٣/٩)، والمحيط في اللغة (٤٧٣/٥)، والنهایة (٤٢٤/٢)].

(٧) أخرجه البخاري كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهمَا ح(١٣٢٤)، ومسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ح(٥٢٩).

(٨) جاءت الرواية عند البخاري بالشك: ((غير أنه خُشِيَ أو خُشِيَ أن يتخد مسجدًا)), وعند مسلم: (قالت:

وروى الإمام أحمد في مسنده - بإسناد جيد - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: ((إن من شرار الناس من تدرکهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد)).^(٢)

وعن زيد بن ثابت^(٣) أن رسول الله عليه السلام قال: ((لعن الله اليهود اخندوا قبور أنبيائهم مساجد)) رواه الإمام أحمد^(٤).

فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خُشِيَ أن يُتَّخَذ مسجداً) قال الإمام مسلم: "وفي رواية بن أبي شيبة ((ولولا ذاك)) لم يذكر قالت"، قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢٤٧/١): "قول عائشة: ((فلولا ذلك لأبرز لقبره عليه السلام غير أنه خُشِيَ أن يُتَّخَذ مسجداً) كذا صوابه، وروايتنا فيه على ما لم يُسم فاعله، وفي البخاري في موضع: خُشِيَ أو خُشِيَ، رواه المهلب: ((غير أني أخُشِي)), وكلاهما وهم"، وقال النووي في شرح مسلم (١٢٥): "ضبطناه ((خُشِيَ)) بضم الخاء، وفتحها، وهما صحيحان".

(١) (٨٥/أ).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح(٣٨٤)، وابن أبي شيبة ح(١١٨١)، والبزار ح(١٧٢٤) (١٧٨١)، وأبو يعلى ح(٥٣٦)، وابن حزيمة ح(٧٨٩)، والشاشي ح(٥٢٨)، وابن حبان ح(٦٨٤٧)، والطبراني في الكبير ح(١٠٤١٣)، والأصحابي في تاريخه (١٧٨)، والذهبي في السير (٤٠٠-٤٠١/٩)، قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش بهذا الإسناد إلا قيس"، وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة (بتحقيق دالمشيقح) (٤٢٨): "رواه أحمد بائن صريح"، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٠١/٩): "هذا حديث حسن قوي الإسناد"، وصححه ابن القيم في الجواب الكافي (٩٢)، وقال ابن كثير في النهاية في الملائم والفتن (١٢١/١) "وهذا إسناد صحيح"، وقال المishiسي في مجمع الزوائد (٢٧/٢): "رواه الطبراني في الكبير، وإنسانه حسن"، وقال في (١٣/٨): "رواه البزار بإسنادين، في أحد هما عاصم بن محمد وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجال الصحيح"، وقال الألباني في الثمر المستطاب (٣٦٣/١): "وهذا سند حسن أيضاً، رجاله كلهم ثقات رجال الشيختين غير قيس - وهو ابن الربيع - وهو حسن الحديث، لا سيما في التابعات، فالحديث بمجموع الطريقين صحيح عندي"، وقال محققو مسندي أحمد (٣٩٤/٦): "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف قيس".

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد لوذان النجاري الخزرجي، أبو خارجة ويقال: أبو سعيد المدين، صحابي حليل، من علماء الصحابة، كاتب الوحي لرسول الله عليه السلام، وأحد الذين جمعوا القرآن الكريم، روى عنه ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وابنه خارجة، توفي سنة (٤٥)هـ، وقيل سنة (٥١)هـ، وقيل غير ذلك [انظر: التاريخ الكبير (٣٨٠/٣)، والكتن والأسماء (٣٥٣/١) للإمام مسلم، والجرح والتعديل (٥٥٨/٣)].

(٤) وفي لفظ: ((قاتل الله اليهود)) أخرجه الإمام أحمد المسند ح(٢١٦٧)، وعبد بن حميد ح(٢٤٤)، والطبراني في الكبير ح(٤٩٠٧)، قال المishiسي في مجمع الزوائد (٢٧/٢): "رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون"، قال الألباني في تحذير الساجد (٢٤): "رواه أحمد، ورجاله ثقات غير عقبة بن عبد الرحمن، هو ابن أبي

وعن ابن عباس قال: ((لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج)) رواه الإمام أحمد وأهل السنن^(١).

معمر، وهو مجھول كما في التقریب، ولا تغتر بقول المھیمی: "رواه الطبرانی في الكبير، ورجاله رجال موثقون" كما فعل الشوکانی فیانه قال: "وسنده جید"، وذلك لأن قوله: "موثقون؟" دون قوله "ثقات"، فإن قوله "موثقون" إشارة منه إلى أن بعض رواهه ليس توثيقه قوياً، فكأن المھیمی يشير إلى أن عقبة هذا إنما قوله: "موثقون" وإن توثيق ابن حبان غير موثوق به، والله أعلم، وكون توثيق ابن حبان لا يُوثق به مما وثقه ابن حبان فقط، وأن توثيق ابن حبان غير موثوق به، والله أعلم، وكون توثيق ابن حبان لا يُوثق به مما لا يرتاب فيه المتضلعون في هذا العلم الشريف...لكن الحديث صحيح لشهادته المتقدمة"، وقال محققو مسند أحمد (٤٨٢/٣٥): "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عقبة بن عبد الرحمن".

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور ح(٣٢٣٦)، والترمذی في كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهة أن يتخذ على القبر مسجداً ح(٣٢٠)، والنمسائی في كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ح(٢٠٤٣)، وفي الكبرى ح(٢١٧٠)، والإمام أحمد في المسند ح(٢٠٣٠)، والطیالسی ح(٢٧٣٣)، وابن الجعفر ح(١٥٠٠)، وابن أبي شییہ ح(٧٥٤٩)، والطحاوی في شرح مشکل الآثار ح(٤٧٤١)، وابن حبان في صحیحه ح(٣١٨٠)، والطبرانی في الكبير ح(١٢٧٢٥)، والحاکم في المستدرک ح(١٣٨٤)، والبیهقی في الكبری ح(٦٩٩٨)، والخطیب في تاريخ بغداد (٧٠/٨)، قال الترمذی: "حديث بن عباس حديث حسن، وأبو صالح هذا هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب، واسمها باذان، ويقال باذام أيضاً"، وذكر شیخ الإسلام في الفتاوى (٣٤٨/٢٤)، والاقتضاء (٣٣٠) أنه وقع في بعض نسخ الترمذی: حديث صحيح، وقال الحاکم: "أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتاج به، إنما هو باذان، ولم يبحتج به الشیخان، لكنه حديث متداول فيما بين الأئمة"، وقال ابن حبان: "أبو صالح هذا اسمه: میزان، بصری ثقة، وليس صاحب محمد بن السائب الكلبی"، وحسن البغوي في شرح السنة (٤١٧/٢)، ونقل ابن القطن في بيان الوهم والإیهام (٥٦٣/٥-٥٦٤) قول عبدالحق الأشیلی: "هذا یرویه أبو صالح، صاحب الكلبی، وهو عندهم ضعیف جداً"، وتعقبه ابن القطن فقال: "كذا قال، وإنما كان ينبغي أن یقال هذا في محمد بن سعید المصلوب، أو الواقدي، أو غیاث بن إبراهیم، ونحوهم من المتروکین الجمیع علیهم، فاما أبو صالح: باذام مولی أم هانئ؛ فلیس في هذا الحد، ولا في هذا النمط، ولا أقول: إنه ثقة، ولكنني أقول: إنه ليس كما یوھمه هذا الكلام، بل قال علي المدینی: سمعت یحیی بن سعید القطن یقول: لم أر أحداً من أصحابنا ترك أبو صالح مولی أم هانئ، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً، ولم یترکه شعبة، ولا زائدة، ولا عبد الله بن عثمان، وعن ابن أبي خیثمة: سمعت یحیی بن معین یقول: أبو صالح مولی أم هانئ ليس به بأس، فإذا روى عنه الكلبی فليس بشيء، وإذا روى عنه غير الكلبی فليس به بأس؛ لأن الكلبی حدث به مرة من رأيه، ومرة عن أبي صالح عن ابن عباس، وقد ذكرنا قبل أن ابن معین أخبر عن نفسه بأنه متى قال في رجل: لا بأس به، فهو عنده ثقة، وضعف الكلبی لا ينبغي أن یُعدی أبو صالح، وليس ينبغي أن یمس أبو صالح بكذبة الكلبی عليه، حيث حکي عنه أنه قال له -أعني أن أبو صالح قال للكلبی- كل ما حدثك عن ابن عباس كذب، وفي رواية: فلا تحدث به، فهذا من كذب الكلبی، وهو عندهم

وفي صحيح البخاري: أن عمر بن الخطاب روى رأى أنس بن مالك يصلّي عند قبر فقال: القبر القبر^(٢)، وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة رضي الله عنهم ما نهادهم عنه نبيهم من الصلاة عند القبور، وفعل أنس لا يدل على اعتقاده جوازه؛ فإنه لعله لم يره، أو لم يعلم أنه قبر، أو ذهل عنه^(٣) فلما نبهه عمر تنبأ^(٤).

وقال أبو سعيد الخدري روى^(٥): قال رسول الله ﷺ: ((الأرض كلها مسجد إلا

كذاب، وإن كان ابن مهدي ترك الرواية عن أبي صالح، فإن غيره قال فيه ما ذكرناه ، فاعلم ذلك" ، ونقل ابن القيم في تهذيب السنن (٣٥/٩) قول الأشبيلي فقال: "وكان شيخنا أبو الحاج المزي يرجح هذا أيضاً" ، وقال ابن رجب في فتح الباري (٤٠٢/٢): "وقال مسلم في كتاب التفصيل: هذا الحديث ليس ثابت، وأبو صالح باذام قد اتقى الناس حديثه، ولا يثبت له سماع من ابن عباس" ، وضعفه الألباني كما في السلسلة الضعيفة ح (٢٢٥)، وقال محققون مسنده أئمدة (٤٧١/٣): "حسن لغيره دون ذكر السرج، وهذا إسناد ضعيف، أبو صالح: واسمه باذام، وهو مولى أم هانئ، ضعيف ضعفه أبو حاتم، والنسائي، والعقيلي، وابن عدي، وابن الجارود، وأبو أحمد الحكم، وابن حبان وغيرهم، وأخطأ ابن حبان، فجزم في صحيحه أنه: ميزان البصري الثقة المأمون، ولم يتابع".

(١) افتضاء الصرط المستقيم (٣٣٠-٣٢٩) بعنوانه.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (١٦٥/١)، ووصله عبد الرزاق برقم (١٥٨١)، وابن أبي شيبة برقم (٧٥٧٥)، وابن المنذر في الأوسط برقم (٧٦٦)، والبيهقي في الكبير برقم (٤٠٧٥)، وعزاه شيخ الإسلام في شرح العمدة (بتحقيق د/المشيخي) (٤٣٧) إلى ابن ماجه وسعيد بن منصور، ولم أقف عليه في عند ابن ماجة، ولا في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وعزاه ابن رجب في فتح الباري (٣٩٨/٢) إلى سنن الأثر، وعزاه ابن حجر في فتح الباري (٥٢٤/١) إلى أبي نعيم -شيخ البخاري- في كتاب الصلاة، ووصله في تعليق التعليق (٢٢٩/٢-٢٣٠)، قال الألباني في تهذير الساجد (٣٥): "رواه أبو الحسن الديبوري في حزء فيه مجالس من أمالى أبي الحسن القزويني (٣/١) بإسناد صحيح".

(٣) سقط قوله: [عنه] من (ع).

(٤) والظاهر أنه كان لا يعلم بالقبر، فقد ذكر ابن رجب في فتح الباري (٣٩٨/٢) القصة فقال: "وأما ما ذكره عن عمر فمن رواية سفيان، عن حميد، عن أنس، قال: رأى عمر وأنا أصلى إلى قبر، فجعل يشير إلى: القبر القبر، ورواه إسماعيل بن جعفر عن حميد، عن أنس، حدثه أنه قام يصلّي إلى قبر لا يشعر به، فناداه عمر: القبر القبر، قال: فظننت أنه يقول: القمر، فرفعت رأسي، فقال رجل: أنه يقول: القبر، ففتحت" ، وجاء لفظه عند ابن حجر في فتح الباري (٥٢٤/١): "والأثر المذكور عن عمر روبناه موصولاً في كتاب الصلاة لأبي نعيم -شيخ البخاري- ولفظه: ((بينما أنس يصلّي إلى قبر ناداه عمر: القبر القبر، فظن أنه يعني القمر، فلما رأى أنه يعني القبر جاز القبر وصلّى))" ، وانظر: عمدة القاري (٤/١٧٢).

(٥) في (ع) زيادة: [قال:].

المقبرة والحمام)) رواه الإمام أحمد، وأهل السنن الأربعة^(١)، وصححه أبو حاتم بن حبان^(٢).

وأبلغ من هذا: أنه نهى عن الصلاة إلى القبر، فلا يكون القبر بين المصلى وبين القبلة، فروى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوبي^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها))^(٤).

وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة^(٥)، فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول، وهو باطل من عدة أوجه^(٦): منها: أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوشة^(٧)، كما ي قوله

(١) لم يُخرجه النسائي، وكذا في تحفة الأشراف (٤٨٣/٣)، ولهذا قال ابن القيم في تخريج الحديث في هذا الباب: "رواه أهل السنن كلهم إلا النسائي"، وقد يكون ابن القيم تبع في هذا الوهم شيخه شيخ الإسلام رحمه الله فقال في مجموع الفتاوى (١٥٩/٢٧): "رواه أحمد، وأهل الكتب الأربعة، وابن حبان في صحيحه".

(٢) سبق تخریجه.

(٣) كناز بن الحسين بن يربوع بن طريف بن خرشة بن عبيد بن سعد بن عوف بن كعب بن جلان بن غنم بن يحيى بن يعصر بن سعد بن قيس بن عيالان بن مصر، حليف حمزة بن عبد المطلب رض، كان رجلاً طوالاً، كثير شعر الرأس، آخرى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين عبادة بن الصامت، شهد بدرًا، وأحداً، والخدق، والمشاهد كلها مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومات بالمدينة في خلافة أبي بكر سنة (١٢) هـ وعمره (٦٦) سنة [انظر: الطبقات الكبرى (٤٧/٣)، والطبقات (٨) لابن حباط، والتاريخ الكبير (٢٤١/٧)].

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاحة عليه ح (٩٧٢).

(٥) من علل النجاسة من الشافعية: الإمام الشافعي في الأم (٩٢/١)، والماوردي في الحاوي الكبير (٢٦١/٢)، والشيرازي في المذهب (٦٣/١)، ومن المالكية: ابن العربي في أحكام القرآن (٣/١٠)، وابن الحاجب في جامع الأمهات (١/٨٤)، والرعيني في مواهب الجليل (١/٤١٩).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٢١) (٢٢/٣٢٢) (٢٤/١٨٢) (٢٤/٣١٨)، واقتضاء الصراط المستقيم (٣٣٢-٣٣٣) (٤٠٣-٤٠٤) و.

(٧) فرق الشافعية وبعض المالكية بين المقبرة الجديدة والمنبوشة، أو الجديدة والقديمة، قالت الشافعية: فإن كانت المقبرة تكرر فيها النبش لم تصح الصلاة فيها؛ لأنها قد احتللت بالأرض صدید الموتى، وإن كانت جديدة، ولم يتكرر فيها نبش كُرھت الصلاة فيها؛ لأنها مدفن النجاسة، والصلاحة صحيحة؛ لأن الذي باشر الصلاة ظاهر، وقالت المالكية: كُرھت الصلاة في المقبرة القديمة دون الجديدة، توقعًا لعظام الميتة وما حالطها، ولا يأس بالصلاحة في المقبرة الجديدة؛ لأن ذلك يؤمن فيها، انظر من كتب المالكية: الكافي (٦٦)، والبيان

المعللون بالنجاسة.

ومنها: أنه يُلْمِدُهُ لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة^(١)، فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء، ولأن قبور الأنبياء^(٢) من أطهر البقاع، وليس^(٣) للنجاسة عليها طريق أبته، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم^(٤)، فهم في قبورهم طریون^(١).

والتحصیل (١٣١/١٨)، والذخیرة (٩٦/٢)، وانظر من كتب الشافعیة: الحاوی الكبير (٢٦٢/٢)، والمهذب (٦٣/١)، والجمیع (١٥٩/٣).

(١) بياض في (ع)، وأشار الناسخ أنه وقع في الأصل.

(٢) سقط قوله: [ولأن قبور الأنبياء] من (ع).

(٣) في (ع): [ليس].

(٤) كما دلَّ عليه حديث أوس بن أوس يُلْمِدُهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه النفخة، وفيه الصعقنة، فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علىَّ، قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمتك؟ يقولون: بليت، فقال: إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء)) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ح(١٠٤٧)، والنمسائي في كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة ح(١٣٧٤)، وفي الكبیر ح(١٦٦٦)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح(١٦٣٦)، والدارمي في كتاب الصلاة، باب في فضل الجمعة ح(١٥٧٢)، والإمام أحمد في المسند ح(١٦٢٠٧)، وابن أبي شيبة ح(٨٦٩٧)، والحربي في غريب الحديث (٦٨/١)، والشيباني في الآحاد والماشي ح(١٥٧٧)، والبزار ح(٣٤٨٥)، وابن خزيمة ح(١٧٣٣)، وابن حبان ح(٩١٠)، والطبراني في الأوسط ح(٤٧٨٠)، والكبیر ح(٥٨٩)، والحاکم في المستدرک ح(١٠٢٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ح(٩٨٩)، والبيهقي في الكبیر ح(٥٧٨٩)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٤٠٢/٩)، قال الحاکم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه"، وصححه التنوی في الأذکار (٩٢)، وخلاصة الأحكام (٤٤١)، قال ابن القیم في جلاء الأفهام (٨٥-٨١): "وقد أعلمه بعض الحفاظ بأن حسیناً الجعفی حدث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاي، عن أوس بن أوس، قال: ومن تأمل هذا الإسناد لم يشك في صحته، لثقة رواته وشهرتهم، وقبول الأئمة أحاديثهم، وعلمه أن حسیناً الجعفی لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن ثمیم، وعبد الرحمن بن يزيد بن ثمیم لا يحتاج به، فلما حدث به حسین الجعفی غلط في اسم الجد، فقال: ابن جابر، وقد بين ذلك الحفاظ، ونبهوا عليه، فقال البخاري في التاريخ الكبير: عبد الرحمن بن يزيد بن ثمیم السُّلْمَی الشامی، عن مکحول، سمع منه الولید بن مسلم، عنده مناکیر، ويقال هو الذي روی عنه أبوأسامة وحسین الجعفی وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطا في نسبة، ويزيد بن ثمیم أصح، وهو ضعیف الحديث، وقال الخطیب: روی الكوفيون أحادیث

ومنها: أنه نهى عن الصلاة إليها.

ومنها: أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر الحشوش^(٢) والمحازر ونحوها أولى من ذكر القبور.

ومنها: أن موضع مسجده ^{عليه السلام}^(٣) كان مقبرة للمشركين، فنبش قبورهم وسواءها، واتخذه مسجداً، ولم ينقل ذلك التراب، بل سوى الأرض ومهدها، وصلّى فيه، كما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك ^{رضي الله عنه} قال: ((ما قدم النبي ^{عليه السلام} المدينة فنزل بأعلى المدينة في حيٍ يقال لهم: بنو عمرو بن عوف^(٤)، فأقام النبي ^{عليه السلام} فيهم^(١) أربع عشرة ليلة، ثم

عبد الرحمن بن يزيد بن قيم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ووهموا في ذلك، والحمل عليهم في تلك الأحاديث، وقال موسى بن هارون الحافظ: روى أبوأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهم منه، هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن قيم، فظن أنه ابن جابر نفسه، ابن قيم ضعيف، وقد أشار غير واحد من المخاطب إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة^٥، وهذه العلة ذكرها من الأئمة المتقدمين البخاري في التاريخ الكبير (٤٠١/١)، والبزار (٤١٢/٨)، وأبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٣٠٠/٥)، والعلل (١٩٧/١)، وتابعهم على القدر فيه بهذه العلة الأشبيلي في الأحكام الكبرى (٣٦٧/٣)، ووافقه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٧٤/٥-٥٧٥)، وأحاب ابن القيم عن هذه العلل بعدة أجوبة: الأولى: أن حسين بن علي الجعفي قد صرّح بسماعه له من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر كما في صحيح ابن حبان، الثاني: أن مسألة اشتباه الرواين على حسين الجعفي بعيدة؛ لأنّه لم يكن أن يشتبها على حسين مع نقه وعلمه بكم، وسماعه منهما، الثالث: أن الحافظ الدارقطني والحافظ المزي ذكره أنّ الذي اشتباه على الرواين هو أبوأسامة، وأما حسين الجعفي فقد روى ابن جابر فقط جزماً، ولم يرو عن ابن قيم، وللحديث علة أخرى ذكروها، وهي أنّ عبد الرحمن بن يزيد لم يصرّح بسماعه من أي الأشعث، والجواب: أنّ هذه ليست بعلة قادحة، فإن للحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس بن مالك، والحسن عن النبي ^{صلوات الله عليه} مرسلاً، قال الألباني في صحيح أبي داود ح (٩٦٢): "إسناده صحيح على شرط مسلم"، وقال محققون مسند أحمد (٨٤/٢٦): "إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير صحابيه فمن رجال أصحاب السنن" ، وللتوضيع في تخريج الحديث وبيان علله انظر: الصارم المنكى (٢٧٢-٢٧٢)، وجلاء الأفهام (٨١-٨٥)، وتحذيب السنن (٤/٢٧٣-٢٧٤).

(١) انظر: الروح (٤٤)، والبداية والنهاية (٥/٢٦٦).

(٢) في الأصل [لكان ذلك بخشوش] ولعل الصواب ما أثبته من النسختين.

(٣) (٨٦/أ).

(٤) عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن ثعلبة بن غسان بن الأزد بن الغوث بن مالك بن زيد بن كهلان بن سيار بن يشجب بن يعرب بن قحطان [انظر: السيرة

أرسل إلى ملأ^(٢) بني النجار^(٣)، فجاءوا متقلدين^(٤) السيف، وكأنه أنظر إلى النبي ﷺ على راحته، وأبو بكر [ردهه]^(٥)، وملأ بني النجار حوله، حتى [القى]^(٦) بفناء أبي أيوب^(٧)، وكان يحب أن يصل إلى أدركه الصلاة، ويصل إلى مراقب الغنم، وأنه [أمر]^(٨) ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ بني النجار فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه حرب، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسُويت، وبالنخل فُقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضاديه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجون، وذكر الحديث)^(٩).

النبوية (٢٩٣/٢)، والطبقات الكبرى (٤/٣٧١)، وجمهرة أنساب العرب (٢/٣٣٢).

(١) في (ع): [فيهم النبي ﷺ] بالتقديم والتأخير، ولفظ البخاري كالأصل.

(٢) في النسختين زيادة: [من]، وفي البخاري: [إلى بني النجار].

(٣) هو النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة بن عمرو بن ثعلبة بن حارثة بن العطريف بن أمرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزرد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، سمي بالنجار لأنَّه اخترن بقدومه، وقيل: لأنَّه ضرب رجلًا اسمه العتر بقدوم فنجره، فسمى نجاراً [انظر: الطبقات الكبرى (٣٤٧/٢)، جمهرة أنساب العرب (٢/٤٨٣)، لابن حزم، والأنساب (٥/٤٥٩)].

(٤) هكذا في الأصل (ش)، وفي (ع): [متقلدي] وهو رواياتان عند الإمام البخاري، فإذا أثبتنا النون أعتبرنا ما بعدها في محل نصب على الحال، وإذا حذفناها أعتبرنا ما بعدها في محل حر بالإضافة، وفي رواية أخرى عند البخاري: (متقلدي سيفهم)، وفي مسلم: (متقلدين بسيوفهم)، وانظر: فتح الباري (١/٥٢٥).

(٥) في الأصل (ش): [دونه]، والصواب ما أثبته من (ع) والصححين.

(٦) في الأصل (ش): [ألفى]، والصواب ما أثبته من (ع) والصححين.

(٧) خالد بن زيد بن كلبي بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الخزرجي، أبو أيوب الأنباري، صحابي حليل، شهد بيعة العقبة، والشاهد كلها، آخر النبي ﷺ بينه ومصعب بن عمير رضي الله عنه، روى عنه المقدم بن معدى كرب، وجابر بن سمرة، وسعيد بن المسيب، خرج إلى القسطنطينية غازياً مع يزيد بن معاوية فمرض، فأوصى أن يوغل به في أرض العدو، فلما توفي دفن في أصل حصن القسطنطينية سنة (٥٢) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٣/٤٨٤)، والطبقات (٨٩) لابن حيّاط، والتاريخ الكبير (٣/١٣٦)].

(٨) في الأصل: [أقر]، والصواب ما أثبته من النسختين والصححين.

(٩) أخرج البخاري في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتحذى مكانها مساجد (٤١٨)،

ومنها: أن فتنة الشرك بالصلوة في القبور و مشاهدة عباد الأوثان؛ أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر، فإذا نهى عن تلك^(١) سداً لذریعة التشبه التي لا تکاد تخطر ببال المصلی؛ فكيف بهذه الذریعة القریبة التي كثیراً ما [تدعى]^(٢) صاحبها إلى الشرک، و دعاء الموتى و [استحابتهم]^(٣)، و طلب الحوائج منهم، و اعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد، وغير ذلك مما هو محادة ظاهرة لله و رسوله.

فأین التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة؟!؟ [ما]^(٤) يدل على أن النبي ﷺ قد

منع^(٥) الأئمة من الفتنة بالقبور، كما افتتن بها قوم نوح ومن بعدهم.

ومنها: أنه^(٦) لعن المتخذين^(٧) عليها المساجد، ولو كان ذلك لأجل النجاسة؛ لأمكن أن يتخذ عليها المسجد مع تعظيمها بطين طاهر، فتزول اللعنة، وهذا^(٨) باطل قطعاً.

ومنها: أنه قرن في اللعنة بين متخذي^(٩) المساجد عليها، و موقدی السرج عليها، فهما في اللعنة قرينان، وفي ارتکاب الكبيرة صنوان^(١٠)، فإن كل ما لعن [عليه]^(١١) رسول الله ﷺ فهو من الكبائر^(١٢)، ومعلوم أن إيقاد السرج عليها؛ إنما لعن فاعله لكونه

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاةن باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ح(٥٢٤).

(١) في النسختين: [ذلك].

(٢) في الأصل: [يدعوا]، والصواب ما أثبته من النسختين، لعوده الكلام على مؤنث وهي الذریعة.

(٣) في الأصل: [واسْتَحِبُّهُمْ]، والصواب ما أثبته من (ع)، وشطب في (ش).

(٤) في جميع النسخ: [وَمَا]، ولعل الصواب ما أثبته، ليس تقييم الكلام.

(٥) في (ع) زيادة: [هذه].

(٦) في (ش) زيادة: [أيضاً].

(٧) في (ع): [المتخاذ].

(٨) في النسختين: [وهو].

(٩) (٨٦/ب).

(١٠) مفردها صنوان، والثاني منها والجمع صنواني، ومعناها المتماثل المتقارب المجتمع [انظر: غريب الحديث (٢/١٥)]. لأبي عبيد، وقذيب اللغة (٣١٢/٣)، ومعجم مقاييس اللغة (١٧٠/١٢).

(١١) زيادة من (ش)، وليس في الأصل، وأثبتتها ليس تقييم الكلام، وجاءت في (ع) بعد الصلاة على النبي ﷺ.

(١٢) ورود اللعن على فاعل الذنب هو أحد ضوابط تمييز كبار الذنوب، وهذا الضابط ورد عن السلف الصالح

وسيلةً إلى تعظيمها، وجعلها نصبًا يُوفِّض^(١) إليها^(٢) المشركون، كما هو الواقع، فهكذا اتخاذ المساجد عليها، ولهذا قرن بينهما، فإن اتخاذ المساجد عليها تعظيم لها، وتعريف^(٣) للفتنة بها^(٤)، ولهذا حكى الله سبحانه عن المغلوبين على أمر أصحاب الكهف ألم قالوا:

﴿لَتَخِذَّنَّ عَلَيْهِمْ مَسِحَّدًا﴾ [سورة الكهف: ٢١]^(٤).

ومنها: أنه ﷺ قال: ((اللهم لا تجعل قبري وثنا يُعبد)، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)^(٥)، فذكره ذلك عقيب قوله: ((اللهم لا تجعل قبري وثنا

كابن عباس رضي الله عنه، والضحاك، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وغيرهم كما في تفسير الطبراني^(٦)، والتعريف الجامع في حدها أن يقال: إنها كل ذنب فيه حد، أو وعيٌ ب النار، أو لعنة، أو غضب، أو ما تُنفي عن فاعلها الإيمان، أو قيل فيه ليس منا، وقد رجح شيخ الإسلام رحمه الله هذا الحد الجامع، لعدة أسباب: الأولى: أنه المأثور عن السلف، بخلاف الضوابط الأخرى فإنها لا تعرف عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة، وإنما قالها بعض من تكلم في شيء من الكلام أو التصوف بغير دليل شرعي، الثاني: أن الله تعالى قال: **﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْوَنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾** [سورة النساء: ٣١]، فقد وعد مجتبي الكبائر بتکفير السيئات واستحقاق الوعود الكريمة، وكل من وعد بغضب الله أو لعنته أو نار أو حرمان جنة أو ما يقتضي ذلك فإنه خارج عن هذا الوعود، فلا يكون من مجتبي الكبائر، وكذلك من استحق أن يعاقب عليه، المستحق أن يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر؛ إذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق أن يعاقب عليه، والمستحق أن يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه، الثالث: أن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب، فهو حد يُلقى من خطاب الشارع، وما سوى ذلك ليس متعلقاً من كلام الله ورسوله، الرابع: أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغرى [انظر: مجموع الفتاوى ٦٥٧-٦٥٠/١١].

(١) الإيفاض هو الإسراع والمبادرة [انظر: العين ٦٦/٧)، وغريب الحديث (٢/٧٩٤) للحربي، ولسان العرب (٢٥١/٧).

(٢) في النسختين: [إليه].

(٣) سقط قوله: [بها] من (ش).

(٤) قال شيخ الإسلام في تلخيص كتاب الاستغاثة (٢/٥٦٧): " فهو لاء الذين اتخذوا مساجداً على أهل الكهف كانوا من النصارى الذين لعنهم النبي ﷺ حيث قال: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))"، قال ابن رجب في فتح الباري (٢/٣٩٧): " يجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يُشعر بأن مستند القهر والغلبة وإتباع المحوى، وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المبعين لما أنزل الله على رسle من المدى".

(٥) أخرجه من حديث عطاء بن يسار مرسلاً الإمام مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب

يُعبد)) تنبئه منه على سبب لحوق اللعن لهم وهو توسلهم بذلك إلى أن تصير أوثاناً^(١) ثم تُعبد.

وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده؛

جامع الصلاة ح (٤١٤)، وعن ابن سعد في الطبقات (٢٤١/٢)، قال ابن عبد البر في التمهيد (٤١/٥-٤٢): "وزعم أبو بكر البزار أن مالكًا لم يتابعه أحد على هذا الحديث إلا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم، قال: وليس محفوظ عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه، لا إسناد له غيره، إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، قال: وعمر بن محمد ثقة، روى عنه الثوري وجماعة، قال: وأما قوله ﷺ ((لعن الله اليهود اخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) فمحفوظ من طرق كثيرة صحاح، قال أبو عمر: لا وجه لقول البزار إلا معرفة من روى الحديث لا غير، ولا خلاف بن علماء أهل الأثر والفقه أن الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة حتى يتصل بالنبي ﷺ أنه حجة يُعمل بها إلا أن ينسنه غيره، ومالك بن أنس عند جميعهم حجة فيما نقل، وقد أسنده حديثه هذا عمر بن محمد، وهو من ثقات أشراف أهل المدينة، روى عنه مالك بن أنس والثوري وسلامان بن بلال وغيرهم، وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند، لإسناد عمر بن محمد له، وهو من تقبل زيادته وبالله التوفيق"، وتعقبه ابن رجب في فتح الباري (٤٢/٢) فقال: "وأعمر هذا، هو: ابن صهبان، جاء منسوباً في بعض نسخ مسند البزار، وظن ابن عبد البر أنه: عمر بن محمد العماري، والظاهر أنه وهم، وقد روي نحوه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، بإسناد فيه نظر"، ولم أقف عليه عند البزار، وقال الألباني —عن المرسل— في تحذير الساجد (٢٦): "وأسنده صحيح"، ووصله وصححه من روایة عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ابن عبد البر في التمهيد (٤٢/٥-٤٣/٢)، قال الميشمي في جمجم الروايات (٢٨/٢): "رواه البزار، وفيه عمر بن صهبان، وقد اجتمعوا على ضعفه"، وله شاهد مرفوع من حديث سفيان بن عيينة، عن حمزة بن المغيرة الكوفي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه بالفظه: ((اللهم لا تجعل قبرى وثنا لعن الله قوماً اخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (٧٣٥٢)، والحميدي في المسند ح (١٠٢٥)، وابن سعد في الطبقات (٢٤١/٢)، وأبو يعلى ح (٦٦٨١)، والجندي في فضائل المدينة ح (٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٧/٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٣/٥)، قال الدارمي في تاريخ ابن معين (٩٨): "وأسأله عن حمزة بن المغيرة الكوفي الذي يروي عنه بن عيينة: ((لا يجعلوا قبرى وثناً)) ما حاله؟ فقال: ليس به بأس"، وكذا نقله في الجرح والتعديل (٢١٤/٣)، وقال الميشمي في جمجم الروايات (٤/٢): "رواه أبو يعلى، وفيه إسحاق بن أبي إسرائيل وفيه كلام لوقفه في القرآن، وبقية رجاله ثقات"، وصحح إسناده الألباني في تحذير الساجد (٢٥)، وقوى إسناده محققو مسند الإمام أحمد (١٢/٣١٤)، وله شاهد مرسلاً عن زيد بن أسلم بلفظ: ((اللهم لا تجعل قبرى وثناً يصلى إليه فإنه أشتد غضب الله على قوم اخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) أخرجه عبد الرزاق ح (١٥٨٧)، وابن أبي شيبة ح (٧٥٤٤)، قال الألباني في تحذير الساجد (٢٦): "وإسناده قوي".

(١) في (ش): [وثناً].

حزم جزماً لا يحتمل التقيض أن هذه المبالغة منه باللعنة^(١) والنهي -فصيغته^(٢): صيغة: لا تفعلوا، وصيغة: إين أنهاكم -ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل بخاصة الشرك اللاحقة. من عصاه، وارتكب ما عنه نهاه، واتبع هواه، ولم يخش ربه ومولاه، وقلّ نصيبيه أو عدم من تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانة [الحمى]^(٣) التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه، وتجريداً له وغضباً^(٤) لربه أن يُعدَّل به سواه.

فأبى المشركون إلا معصية لأمره، وارتکاباً لنھيه، وغرّهم الشيطان؛ لأن^(٥) هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين، وكلما كنتم لها أشدّ تعظيماً، وأشدّ فيهم غلواً، كنتم بقربهم أسعد، ومن أعدائهم أبعد.

ولعمر الله؛ من هذا الباب -بعينه- دُخِلَ على عَبَادٍ يغوث ويعوق ونسرا، ومنه دُخِلَ على عَبَادٍ الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيمة، فجمع المشركون بين الغلو فيهم والطعن في طريقتهم، وهدَى الله أهل التوحيد لسلوك طريقهم، وإنزالهم منازلهم التي أنزل لهم الله إياها؛ من العبودية وسلب خصائص الإلهية عنهم، وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم^(٦).

وأما المشركون فعصوا أمرهم، وتنقصوهم في صورة التعظيم لهم.

قال الشافعي رحمة الله عليه: "أكره أن يُعظم^(٧) مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً؛ مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس"^(٨).

ومن علل بالشرك ومشاهدة اليهود والنصارى: الأثرم في كتاب ناسخ الحديث

(١) في (ش): [واللعنة].

(٢) في (ش): [بصيغته]، وفي (ع): [بصيغته].

(٣) في الأصل: [الحمى]، والصواب ما أثبته من النسختين.

(٤) في (ع): [وغضب] وهو لحن، لأنَّه معطوف على منصوب.

(٥) في (ع): [فقال: بل].

(٦) (٨٧). أ).

(٧) في (ش): [تعظيم].

(٨) الأم (٢٧٨/١)، ونص كلامه: "وأكره هذا للسنة والآثار، وأنه كُرِه -والله تعالى أعلم- أن يُعظم أحد من المسلمين، يعني يتخذ قبره مسجداً، ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلالة على من يأتي بعد فُكره، والله أعلم".

ومنسوخه^(١)، فقال بعد أن ذكر حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: ((جعلت لي الأرض مسجداً إلا المقبرة والحمام))^(٢)، وحديث زيد بن جَبِيرَةَ^(٣)، عن داود بن الحصين^(٤)، عن نافع^(٥)، عن ابن عمر: ((أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في [سبعة]^(٦) مواطن...))^(٧)

(١) نسبة شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٥٩/٢٧) إلى غير واحد من العلماء من السلف والخلف في زمن مالك والشافعى وأحمد وغيرهم، ومن عللها بذلك السرخسى في المبوسط (٢٠٦)، والكسانى في بدائع الصنائع (١١٥/١)، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤١/١٩) (٣٢١/٢١)، وعليه مذهب الإمام أحمد، قال المرداوى في الإنصال (٤٩١/١): "على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، قال الزركشى: تَعْبُدُ عند الأكثرين، واختاره القاضى وغيره، وقدمه فى الشرح، والرعاية الكبرى، قال ابن رزين فى شرحه: الأظهر أنه تعبد"، وانظر: الشرح الكبير (٤٨٢/١)، والفروع (٣٣١/١)، قال ابن رجب فى فتح البارى (٤٠٣/٢): "ووجدنا فى كتاب مصنف على مذهب سفيان الثورى: وإذا صلّى الرجل وبين يديه ميت تنجى عنه، إنما كَرِه الصلاة إلى القبور من أجل الميت".

(٢) سبق تخریجه.

(٣) في جميع النسخ: [جَبِيرٌ]، والصواب ما أثبته، من ناسخ الحديث ومنسوخة، ومن جميع الأصول التي خرجت الحديث، وهو زيد بن جَبِيرَةَ بن محمود بن أبي جَبِيرَةَ بن الضحاك الأنصارى، أبو جَبِيرَةَ المدى، ضعيف، منكر الحديث، روى عن أبيه، وداود بن الحصين، وروى عنه يحيى بن أيوب، وسعيد بن أيوب، والليث بن سعد [انظر: التاريخ الأوسط (٦٣/٢)، والكتى والأسماء (١٨٨/١) والجرح والتعديل (٥٥٩/٣)].

(٤) داود بن الحصين، أبو سليمان المدى، مولى عثمان بن عمرو الأموي، ثقة إلا فيما يرويه عن عكرمة، روى عن عمرو بن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن الأعرج، وأبي سفيان مولى أبي أحمد، وروى عنه الإمام مالك، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، توفي سنة (١٣٥) هـ، وعمره (٧٢) سنة [انظر: التاريخ الكبير (٢٣١/٣)، ومعرفة الثقات (٣٤٠/١)، والجرح والتعديل (٤٠٨/٣)].

(٥) نافع مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالله المدى، تابعى ثقة، روى عن ابن عمر رض، وأبو سعيد الخدري رض، وروى عنه الزهرى، والإمام مالك، وعبد الله بن عمر، توفي سنة (١١٧) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (القسم المتم) (١٤٢)، والتاريخ الكبير (٨٤/٨)، والجرح والتعديل (٤٥١/٨)].

(٦) في جميع النسخ: [سبع]، وهكذا عند ابن ماجة وغيره، والصواب ما أثبته كما في سنن الترمذى وغيره، وكذا في ناسخ الحديث ومنسوخة للأئمَّة، لأن العدد لا بد أن يخالف المعلوم في التذكير والتأنيث في هذه الحالة.

(٧) أخرجه الترمذى في كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهيَة ما يصلى إليه وفيه ح (٣٤٦)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب الموضع الذى تكره فيها الصلاة ح (٧٤٦)، وعبد بن حميد ح (٧٦٥)، والروياني ح (١٤٣١)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٣٨٣/١)، والعقili في الضعفاء (٧١/٢)، وابن عدي في الكامل (٢٠٣/٣)، والبيهقي في الكبير (٣٢٩/٢)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٥١٧/٢)، والبغوي في شرح السنة ح (٥٠٧)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث

الخلاف ح(٣٩٧)، وقد ضعف هذا الحديث جمع من أهل العلم، وذكر له علتان: الأولى: أن زيد بن جبيرة متكلم فيه، الثانية: أن داود بن الحصين يحدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأنبياء، قال الترمذى: "وحدثتني زيد بن جبيرة من قبل حفظه"، وكذا ضعفه ابن المنذر في الأوسط (١٤٨/٢)، وأبو حاتم كما في العلل (٩٠٣/٢)، وابن عبد البر كما في التمهيد (٣٣٩/١) وابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٢٢٦-٢٢٥/٥)، وابن الجوزي في العلل المتنائية (٩٠٣/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٤٤/٣)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٢١٥/١)، والألباني في إرواء العليل ح(٢٨٧)، وغيرهم، ونقل مغلطاي في شرح سنن ابن ماجة (٤٢٣٥/٤) تضييف الأشبيلي والطوسى وابن دحية والساجي لهذا الحديث، وقد نقل ابن الملقن في البدر المنير (٤٤٤/٣) أن ابن السكك وإمام الحرمين صححا هذا الحديث، وقد جاء الحديث عن عمر رض بإسناد آخر من روایة أبي صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب، قال الترمذى: "وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبدالله بن عمر العمرى عن نافع عن عمر عن عمر عن النبي صل مثله، وحدثت داود عن نافع عن بن عمر عن النبي صل أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن عمر العمرى ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم يحيى بن سعيد القطنان"، وكذا قال ابن المنذر في الأوسط (١٤٨/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٦-٢٢٥/٥)، وغيرهم، وبعض العلماء ذهب إلى أن هذه العلل لا توجب إطراح الحديث ورده، كابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٣١٩/١)، وشيخ الإسلام في شرح العمدة (بتتحقق): د/المشيقح) (٤٣٤-٤٣٢)، وكذا ابن عبد المادي في تقييم تحقيق أحاديث التعليق (٣٠١/١)، وقد أطال شيخ الإسلام الكلام في بيان الجواب عن علل الحديث المذكورة، فقال: "وهذا الكلام لا يوجب رد الحديث لوجهي: أحد هما: أن رواهه عدول مرضىون، وإنما يحاف على بعضهم من سوء حفظه، وذلك إنما يؤثر في رفع موقفه، أو وصل مقطوع، أو إسناد مرسل، أو زيادة كلمة، أو نقص أخرى، أو احتلاط الحديث بحديث، وشبه ذلك مما يؤتى الإنسان فيه من جهة تغير حفظه، أما حديث كامل طويل يحدد فيه أشياء ويخصيها جملة وتفصيلاً فلا يؤتى الإنسان في مثل هذا من جهة حفظه إلا أن يكون احتلقه، ولهذا إنما اختلفت الرواية في كونه عن ابن عمر عن النبي صل، أو عن ابن عمر عن عمر عن النبي صل، وإلى ذلك أشار الترمذى في كون عبدالله بن عمر -يعنى العمرى- تكلم فيه من جهة حفظه، لكونه أدخل في إسناده عمر، والأحاديث الصاحب المشاهير قد يقع فيها أكثر من هذا، على أن روایة ابن ماجة قد صرّح فيها بأن الليث سمعه من نافع، والإسناد إليه صالح، إلا أن يكون قد وقع فيه وهم، ومن الممكن أن يكون ابن عمر سمعه من أبيه، فكان تارة يؤثره عنه، وتارة يذكر النبي صل من غير واسطة، فإن ابن عمر -على خصوصه- وغيره من الصحابة لهم من هذا الجنس أحاديث كثيرة، الوجه الثاني: أن علة الحديث إذا كانت من جهة الخوف من سوء حفظ الراوى، فإذا كان قد روى من وجهين مختلفين عن رجلين عدلين أدى كل منهما مثل ما أدى الآخر؛ كان ذلك دليلاً على أن كلامهما حفظ ما حدثه ولم يخنه حفظه في هذا الموضوع...فعلم أن الضلال -الذي هو السيلان- ونقص العقل -الذي هو عدم الضبط- ينجبر بانضمام المثل إلى المثل، لا سيما إذا كان المحدث حازماً بما حدثه، وليس الحديث مما يُتوهم دخول الغفلة فيه، ولم يعارضه ما يخالفه، ولا قامت أمارة على عدم حفظه، بل قامت الشواهد على صحته، إما بنصوص أخرى،

قد ذكر^(١) منها المقبرة، قال الأثرم: "إنما كرهت الصلاة في المقبرة؛ للتشبه بأهل الكتاب، لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد"^(٢).

ف

ومن ذلك^(٣) اتخاذها عيдаً، والعيد: ما يعتاد مجئه وقصده من زمان ومكان^(٤). فأما الزمان فكقوله عليه السلام: ((يوم عرفة ويوم النحر وأيام من عيدنا أهل الإسلام)) رواه أبو داود وغيره^(٥).

أو بقياس، وقول الترمذى: ليس إسناده بذلك قوي، لأجل ما تكلم في حفظ زيد بن حبيرة، وقد تقدم القول في مثل هذا، وذكرنا أن الكلام في الحديث تعليلاً وتضعيفاً شيء، وأن العمل به والاحتجاج به شيء آخر، وأن أهل الحديث يريدون بالضعف كثيراً ما لم يكن قوياً صحيحاً، وإن كانت الحاجة توجب العمل به، وعبارة إنما تدل على أنه ليس بتام القوة، وهذا صحيح، لكن إذا انجر هذا الضعف بالطريق الأخرى، صار منزلة القوي، هذا كله إن كان بين الليث وبين نافع فيه العمري، وإن كان قد سمعه منه فاللith حجة إمام".

(١) في (ش): [فذكر]، وفي (ع): [وذكر].

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه (١١٧-١١٦) للأثرم.

(٣) أي ومن المنهيات أيضاً فيما يتعلق بالقبور، فقد تكلم عن الأمر الأول وهو اتخاذ القبور مساجد، وهذا هو الأمر الثاني.

(٤) في (ع): [مكان وزمان]، قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (١٨٩): "فالعيد يجمع أموراً منها يوم عائد كيوم الفطر ويوم الجمعة، ومنها اجتماع فيه، ومنها أعمال تجمع ذلك من العبادات أو العادات، وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقاً، وكل من هذه الأمور قد يسمى عيداً"، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢٢٣، ٢٩٢، ٣٢٥، ٣٧٦)، وتلخيص الاستغاثة (٥٢٥/٢).

(٥) أخرجه من حديث عقبة بن عامر الجهني رض أبو داود في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق ح (٢٤١٩)، والترمذى في كتاب الصوم عن رسول الله صل، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ح (٧٧٣)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة ح (٣٠٤)، وفي الكبرى ح (٣٩٩٥)، والدارمى في كتاب الصوم، باب في صيام يوم عرفة ح (١٧٦٤)، والإمام أحمد في المسند ح (١٧٤١٧)، والروياني ح (٢٠٠)، والطبرى في تهذيب الآثار (مسند عمر بن الخطاب رض) ح (٥٦٣)، وابن خزيمة ح (٢١٠٠)، وابن حبان ح (٣٦٠٣)، والطبرانى في الأوسط ح (٣١٨٥)، وفي الكبير ح (٨٠٣)، والحاكم فى المستدرك ح (١٥٨٦)، والبيهقى فى الكبرى ح (١٨٤)، والبغوى فى شرح السنة ح (١٧٩٦)، وأخرجه أيضاً البخارى (١/٣٣٥) تعليقاً بصيغة الجزم، ووصله ابن حجر فى تغليق التعليق (٢/٣٨٥)، قال الترمذى: "حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"،

وأما المكان فكما روى أبو داود في سنته أن رجلاً قال: يا رسول الله إني نذرت أن أخر بيوانة فقال: ((أبها وثن من أوثان المشركين أو عيد من أعيادهم؟)) قال: لا، قال: ((فأوف بندرك))^(١)، وكتقوله: ((لا تجعلوا قبري عيداً))^(٢).

والعيد: مأخوذ من المعاودة والاعتياد^(٣)، فإذا كان اسماً للمكان؛ فهو المكان الذي

وصححه ابن حجر في تغليق التعليق (٣٨٥/٢)، والألباني في صحيح أبي داود ح (٢٠٩٠)، وقال محققو مستند الإمام أحمد (٢٨٥/٦٠): "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ح (٣٣١٣) من حديث ثابت بن الصحاح رض، وكذا أخرجه الطبراني في الكبير ح (١٣٤١)، والبيهقي في الكبير ح (١٩٩٢٦)، قال النووي في الجموع (٣٥٨/٨): "رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم"، وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (١٨٦): "وهذا الإسناد على شرط الصحيحين، وإسناده كلهم ثقات مشاهير وهو متصل بلا عنونة"، وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (١٨٦): "وهو حديث حسن صحيح، رواه أبو داود في سنته"، وقال في الحرر ح (٧٧٢): "ورجاله رجال الصحيحين"، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥١٨/٩): "هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، كل رجاله أئمة، مجعع على عدالتهم، من رواية ثابت بين الصحاх"، وصحح إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير (١٨٠/٤)، والإمام محمد بن عبد الوهاب في مسائل الجاهلية (١٢٥)، وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في نيسير العزيز الحميد (١٥٦): "وهذا إسناد حيد"، وصححه الألباني في الصحيح ح (٢٨٧٢)، وله شاهد من حديث ميمونة بنت كردم اليسارية ((أن أباها نذر...الحديث)) وقد أخرجه ابن ماجه في كتاب الكفارات، باب الوفاء بالنذر ح (٢١٣١)، والإمام أحمد في المسند ح (٢٧١١١)، وابن أبي شيبة ح (١٢٤٣٨)، والطبراني في الكبير ح (٤٢٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ح (٥٨٨٣)، والبيهقي في الكبير ح (١٩٩٢٧)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٣٩/٢): "هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة بنت كردم، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب"، وحسنه الألباني في الصحيح (٦/٨٧٥)، بشواهده، وله شاهد أيضاً من حديث ابن عباس رض أخرجه ابن ماجه في كتاب الكفارات، باب الوفاء بالنذر ح (٢١٣٠)، والطبراني في الكبير ح (١٢٣٥)، والبيهقي في الكبير ح (١٩٩٢٨)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٣٨): "حديث ابن عباس رجاله ثقات، لكن فيه المسعودي، واسمه عبدالله بن مسعود، اختلط بأخره، قال ابن حبان: احتلط حديثه فلم يتميز واستحق الترك"، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ح (١٧٣٣).

(٢) سيأتي تخریجه قريباً.

(٣) هذا هو الأصل اللغوي للعيد، فهو كل ما اعتناك، وذلك أن أصل الياء في الكلمة (العيد) منقلبة عن واو، وسبب قلبه هو حرکة العين، فأصله (العود)، وسمي بذلك لأنه يعود كل عام، وقيل هو مأخوذ من العادة، ورجح ابن فارس الأول [انظر: العين (٢١٩/٢)، وجمهرة اللغة (٦٦٩/٢)، والراهن (٢٩٢/١) لابن

يقصد المجتمع فيه، وانتسابه للعبادة أو لغيرها، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله عيداً للحنفاء ومثابة، كما جعل أيام التعبد فيها عيداً. وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية، فلما جاء الله بالإسلام أبطلها، وعوّض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر وأيام مني، كما عوّضهم من (١) أعياد المشركين (٢) المكانية بالكعبة البيت الحرام وعرفة ومنى والمشاعر.

فاتخاذ القبور عيداً هو من أعياد المشركين التي كانوا عليها قبل الإسلام، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ في سيد القبور منها به (٣) على غيره (٤).

فقال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح (٥) قال: قرأت على عبد الله بن نافع (٦) أخبرني ابن أبي ذئب (٧) عن سعيد المقيري (٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا

الأنباري، ومعجم مقاييس اللغة (٤/١٨٣). [١]

(١) في (ع): [عن].

(٢) في حاشية (ع) كنسخة أخرى: [الأعياد].

(٣) سقط قوله: [به] من (ع).

(٤) (٨٧/ب).

(٥) أحمد بن صالح أبو جعفر المصري، ثقة روى عن سفيان بن عيينة، وعبد الله بن وهب، وعبيدة بن خالد، وروى عنه البخاري، وأبو داود، والدارمي، توفي سنة (٢٤٨)هـ [انظر: التاريخ الكبير (٦/٢)، والكتاب والأسماء (١/١٨٠) للإمام مسلم، والجرح والتعديل (٢/٥٦)].

(٦) في (ع) زيادة: [قال: وهو عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصانع القرشي المخزومي بالولاء، أبو محمد المدي، ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، لزم الإمام مالك، روى عن الإمام مالك، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وروى عنه الزبير بن بكار، وقبيبة بن سعيد، ومحمد بن يحيى الذهلي، توفي سنة (٢٠٦)هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٣٨)، والتاريخ الكبير (٥/٢١٣)، والجرح والتعديل (٥/١٨٣)].

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام بن شعبة بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لوي، أبو الحارث القرشي، ولد سنة (٨٠)هـ، فقيه أهل المدينة، ثقة روى عن الزهري، ونافع مولى ابن عمر، وشعبة مولى بن عباس، وروى عنه الشوري، ووكيع، ويحيى القطان، توفي بالكونية سنة (١٥٨)هـ [انظر: الطبقات الكبرى (القسم التمتم) (١٢)، والتاريخ الكبير (١/١٥٢)، والجرح والتعديل (٧/٣١٣)].

(٨) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقيري، نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان يسكن بجوارها، أبو سعد المدي، كان أبوه مكاتب لامرأة من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، تابعي ثقة روى عن أنس بن مالك، وجبير بن مطعم، وأبي هريرة، وروى عنه ابنه عبد الله، وشعبة بن الحجاج، والإمام مالك [انظر: الطبقات الكبرى

تبعلوا بيوتكم قبوراً، ولا يجعلوا قبرى عيداً، وصلوا علىَّ فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم))
عليه، وهذا إسناد حسن، رواه كلام ثقات مشاهير^(١).

وقال أبو يعلى الموصلي^(٢) في مسنده: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب^(٣) حدثنا جعفر بن إبراهيم^(٤) من ولد ذي الجناحين^(١) حدثنا [علي بن عمر^(٢)

(القسم المتمم) ٤٥)، والتاريخ الكبير ٤٧٤/٣، والكتن والأسماء ١/٣٩٢ للإمام مسلم].

(١) أخرجه أبو داود في أول كتاب المنساك، باب زيارة القبور ح ٤٢، والإمام أحمد في المسند ح ٨٧٩٠، والطبراني في الأوسط ح ٨٠٣٠، والبيهقي في الشعب ح ٤٦٦٢، صححه النووي في خلاصة الأحكام ٤٤٠/١، وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ٣٢٢-٣٢١: "وهذا إسناده حسن، فإن رواه كلام ثقات مشاهير، لكن عبدالله بن نافع الصائغ الفقيه المدني -صاحب مالك- فيه لين لا يقدح في حديثه، قال يحيى بن معين: هو ثقة، وحسبك بابن معين موثقاً، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، هو لين يعرف حفظه وينكر، فإن هذه العبارات منهم تنزل حديثه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن، إذ لا خلاف في عدالته وفقهه، وأن الغالب عليه الضبط، لكن قد يغلط أحياناً، ثم إن هذا الحديث مما يُعرف من حفظه ليس مما يُنكر، لأنه سُنة مدنية، وهو محتاج إليها في فقهه، ومثل هذا يضبطه الفقيه، ولل الحديث شواهد من غير طريقه، فإن هذا الحديث يروى من جهات أخرى فما بقي منكراً، وكل جملة من هذا الحديث رويت عن النبي عليه أasanid معروفة، وإنما الغرض هنا النهي عن اتخاذه عيداً"، وكذا قال في الرد على الإختنائي ٩٢-٩٣، وقال في ١٣٢: "وهذا له شواهد مراسيل من وجوه مختلفة يصدق بعضها بعضاً"، وحسنه ابن عبد الهادي في الصارم المنكى ١٦١، ابن القيم في جلاء الأفهام ٥٢، وصححه ابن حجر في فتح الباري ٤٨٨/٦، والألباني في صحيح أبي داود ح ١٧٨٠، وحسنه محققو مسندي الإمام أحمد ٤٠٣/١٤، والجزء الأول من الحديث ((لا يجعلوا بيوتكم قبوراً)) أخرجه من حديث أبي هريرة وعليه الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوائزها في المسجد ح ٧٨٠.

(٢) أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال الموصلي التميمي، ثقة حافظ من علماء الحديث، محدث الموصى، ولد سنة ٢١٠ هـ، روى عن أحمد الطويلي، وأبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وروى عنه النسائي، وابن حبان، والطبراني، له (المعجم)، و(المسندي)، و(المفاريد)، توفي بالموصل سنة ٣٠٧ هـ [انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/١٧٤)، وتذكرة الحفاظ ٧٠٧/٢)، وتحذيب التهذيب ٣٣٠/٧].

(٣) زيد بن الحباب بن الريان -وقيل: بن رومان- العُكْلِي التميمي، أبو الحسين الكوفي، أصله من حرسان، صدوق ينحط في حديث الثوري، روى عن الثوري، وشعبة، ومعاوية بن صالح، وروى عنه الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، وابن أبي الزناد، توفي سنة ٢٠٣ هـ [انظر: الطبقات الكبرى ٤٠٢/٦)، والطبقات ١٧٢ (لابن حياط)، والتاريخ الكبير ٣٩١/٣].

(٤) جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، روى عن علي بن عمر بن

عن أبيه^(٣) عن [٤] علي ابن الحسين^(٥): أنه رأى رجلاً يجيء إلى فُرْحَةَ كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعوه، فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: ((لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيتوكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وروى عنه زيد بن الحباب، وإسماعيل بن أبي أوصى، وسعد بن سعيد المقيري، قال ابن حبان: يعتبر بحديثه من غير رواية عن هؤلاء [انظر: التاريخ الكبير (٢/١٨٦)، والجرح والتعديل (٢/٤٧٤)، والثقات (٨/٤٦٠)].

(١) وهو جعفر بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، أبو عبدالله الهاشمي القرشي، صحابي جليل، كان أكبر من أخيه علي رضي الله عنه بعشرين سنة^(٧)، استشهد يوم مؤته، وكان صاحب الراية بعد الثانية إلى الحبشة، وقدم على النبي ﷺ عام خير سنة (٧)هـ، استشهد يوم مؤته، وكان صاحب الراية بعد زيد بن حارثة رضي الله عنه، فقطعت يمين جعفر، فأخذ الراية بشماله، فقطعت شماليه، فاحتضن الراية بصدره، حتى وقع شهيداً سنة (٨)هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٤/٣٤)، وتاريخ ابن خياط (٨٦)، والتاريخ الكبير (٢/١٨٥)] وسمى بدبي الجنادين لأن النبي ﷺ لما جاءه خير جعفر، قام ودخل على زوج جعفر أسماء بنت عميس رضي الله عنها، فوضع عبد الله محمد ابني جعفر على فحده ثم قال: ((إن حبريل عليه السلام أخبرني أن الله عز وجل استشهد جعفرأً، وأن له جنادين يطير بهما مع الملائكة في الجنة)), أخرج جعفر من حديث ابن عباس رضي الله عنه الطبراني في الكبير ح (١٢٠٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ح (٦٥٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥٨/٢٨)، وصححه ابن الملقن في الدر المنير (١١١/٨)، وقال الهيثمي في جمجم الزوائد (٩/٢٧٣): "رواهم الطبراني، وفيه عمر بن هارون، وهو ضعيف وقد وُثِّق، وبقية رجاله ثقات"، وأخرج البخاري، في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضي الله تعالى عنه ح (٣٥٠٦) عن الشعبي ((أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان إذا سلم على ابن جعفر قال: السلام عليك يا بن ذي الجنادين)).

(٢) علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي المدين، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وروى عن أبيه، وابن عمه جعفر بن محمد بن علي، وروى عنه ابن الهاد، وجعفر بن إبراهيم، وابن عمه حسين بن زيد بن علي، قال ابن حبان: يعتبر حديثه من غير رواية أولاده عنه، وقال ابن حجر: مستور [انظر: الجرح والتعديل (٦/١٩٦)، والثقات (٨/٤٥٦)، وتحذيب الكمال (٢١/٧٨)، وتقريب التهذيب (٤٠٤)].

(٣) عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي المدين، ويقال له: عمر بن علي الأصغر، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وروى أيضاً عن أبيه، وسعيد بن مرجانة، وروى عنه ابنه علي، وابن أخيه جعفر بن محمد بن علي، وحكيم بن صهيب، قال ابن حبان: يُخطئ، وقال ابن حجر: صدوق فاضل [انظر: الثقات (٧/١٨٠)، وتحذيب الكمال (٢١/٤٦٦)، وتقريب التهذيب (٤١٦)].

(٤) سقط من الأصل و(ش)، وأثبته من (ع)، ومن مستند أبي يعلى، ومصنف ابن أبي شيبة، والأحاديث المختارة.

(٥) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، سبقت ترجمته.

أينما كنتم)"^(١)، رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي^(٢) في مختارته^(٣).
وقال سعيد بن منصور في السنن: "حدثنا حبان^(٤) بن علي^(٥) حدثني محمد بن عجلان^(٦) عن أبي سعيد مولى المهرى^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تتخذوا بيتي^(٨)

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ح(٤٦٩)، من طريق ابن أبي شيبة وهو في المصنف ح(٧٥٤٢)، ومن طريقه البخاري في التاريخ الكبير (١٨٦/٢)، وأخرجه أيضاً القاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٢٠)، والبزار ح(٥٠٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣): "رواه أبو يعلى، وفيه حفص بن إبراهيم الجعفري، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وبقية رجاله ثقات"، قال الألباني في تحذير الساجد (١٢٨): "سنه مسلسل بأهل البيت رضي الله عنهم، إلا أن أحدهم - وهو علي بن عمر - مستور، كما قال الحافظ في التقريب".

(٢) ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور المقدسي السعدي الجماعيلي الصالحي الحنبلي، أبو عبدالله الدمشقي، ولد سنة (٥٦٩)هـ، روى عن أبي المعالي بن صابر، وابن الجوزي، وأبي المظفر السمعاني، وروى عنه الشرف بن النابسي، وعمر بن الحاجب، وسلامان بن حمزة المقدسي، له (فضائل الأعمال)، والأحاديث المختارة)، و(جزء الأوهام) توفي سنة (٦٤٣)هـ [انظر: سير أعلام البلاط (١٢٦/٢٣)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٤٠٥)، وفوات الوفيات (٢/٣٩١)].

(٣) في النسختين: [مختاراته]، وانظره في: الأحاديث المختارة ح(٤٢٨) بإسناده إلى أبي يعلى، قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٣٢٢): "رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ، فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه".

(٤) في (ش): [حيان] وهو تصحيف.

(٥) حبان بن علي العنزي، أبو علي الكوفي، أخو مندل العنزي، روى عن الأعمش، وسهيل بن أبي صالح، وضرار بن مُرّة، وروى عنه ابن المبارك، والطیالسي، وأبو الريبع الزهراي، ضعيف الحديث، توفي سنة (١٧١)هـ، وقيل (١٧٢)هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٦/٣٨١)، والتاريخ الكبير (٣/٨٨)، وتحذير التهذيب (١٤٩)].

(٦) محمد بن عجلان القرشي بالولاء، أبو عبدالله المدين، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي، روى عن أبيه، وأنس بن مالك^{رض}، وعكرمة، وروى عنه الثوري، والإمام مالك، وشعبة، صدوق إلا أنه احتلّت عليه أحاديث أبي هريرة [انظر: التاريخ الكبير (١٩٦/١)، وتحذير الكمال (١٠١/٢٦)، وتحذير التهذيب (٤٩٦)].

(٧) أبو سعيد مولى المهرى، تابعى مقبول روى عن أبي سعيد الخدري^{رض}، وأبي ذر الغفارى^{رض}، وعبد الله بن عمرو^{رض}، وروى عنه ابنته سعيد، ويزيد، ويجيى بن أبي كثير [انظر: الكلى والأسماء (١/٣٦٨) للإمام مسلم، وتحذير الكمال (٣٣/٣٥٩)، وتحذير التهذيب (٦٤٤)].

(٨) في (ع): [قبرى]، وكتب ما جاء هنا في الأصل: [بيت] في حاشية (ع) كنسخة أخرى.

عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا على حيثما كتم فإن صلاتكم تبلغني)"^(١).
وقال سعيد: "حدثنا عبد العزيز بن محمد^(٢) أخبرني سهيل^(٣) بن أبي سهيل^(٤) قال:
رأني الحسن بن الحسن^(٥) بن علي بن أبي طالب^(٦) عند القبر فناداني - وهو في بيت

(١) لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ولم أقف عليه مُخرجاً بهذا الإسناد إلا عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/١٣) لكنه عن أبي سعيد مولى المهرى عن الحسن بن علي بن أبي طالب، ونسبة إلى سعيد بن منصور شيخ الإسلام في الرد على الإحنتائى (٩٣، ١٣٢)، واقتضاء الصراط المستقيم (٣٢٢)، وكذا في الصارم المنكى (٦١).

(٢) عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، أبو محمد المدين الجهي بالولاء، صدوق كان يُحدّث من كتب غيره فيخطىء، روى عن زيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عمروة، وسهيل بن أبي صالح، وروى عنه الإمام الشافعى، ووكيع، والحميدى، توفي سنة (١٨٦) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٤٢٤)، والطبقات (٢٧٦) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٢٥/٦)، وتحذير الكمال (١٨٧/١٨)].
(٣) في (ع): [سهل].

(٤) لم أقف على اسمه، قال البخارى: "سهيل عن حسن بن حسن، روى عنه محمد بن عجلان، منقطع"، وقال ابن أبي حاتم: "سهيل روى عن الحسن بن علي بن أبي طالب وهو موثق، روى عنه محمد بن عجلان، سمعت أبي يقول ذلك، قال أبو محمد: روى عنه سفيان الثورى" ، وقال ابن حبان: "سهيل شيخ يروى عن الحسن، روى عنه بن عجلان" ، وقال الألبانى في تحذير الساجد (١٢٩): "وسهيل هذا أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وذكر له عنه روایین: أحدهما: محمد بن عجلان، وهو الراوى لهذا الحديث عنه عند ابن أبي شيبة، والآخر: سفيان الثورى، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وله راو ثالث وهو: إسماعيل الراوى لهذا عنه عند ابن حزيمة، وهو إسماعيل بن علية، وهذه فائدة عزيزة لا تجدها في كتب الرجال، فقد روى عنه ثلاثة من الثقات، فهو معروف غير مجهول، والله أعلم" ، وعند ذكر المزى للرواة عن الحسن قال: "وسهيل بن أبي سهيل، ويقال: سهيل بن أبي صالح" ، وفي ترجمة الحسن بن الحسن أيضاً قال البخارى: "وروى خالد عن سهيل بن أبي صالح عن حسن بن حسن عن النبي ﷺ مرسل" ، ولعل في هذا ما يدل أنه سهيل بن أبي صالح السمان، ويؤيده أن كلاماً من الداروردى وابن عجلان والثورى وإسماعيل بن علية وإسماعيل بن جعفر لهم رواية عن سهيل بن أبي صالح السمان [انظر: التاريخ الكبير (٤/١٠٥) (٢٨٩/٢)، والجرح والتعديل (٤/٢٤٩)، والثقة (٦/٤١٨) لابن حبان، وتحذير الكمال (٦/٩٠)، وسهيل بن أبي صالح ذكره السمان المدين، مولى جويرية بنت الحارث الخزاعية، صدوق تغير بأخره، روى عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد، وعبد الله بن دينار، وروى عنه الإمام مالك، والثورى، وشعبة، توفي في حدود سنة (١٤٠) هـ [انظر: التاريخ الكبير (٤/١٠٤)، والجرح والتعديل (٤/٢٤٦)، وتقريب التهذيب (٢٥٩)].
(٥) في (ش): [الحسين]، وهو تصحيف.

(٦) الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمى القرشى، أبو محمد المدين،تابعى صدوق روى عن أبيه، وابن عمته عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، وزوجته فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، وروى عنه

فاطمة^(١) يتعشى - فقال: هَلْمَ إِلَى الْعَشَاءِ، فَقَالَ: لَا أَرِيدُهُ، فَقَالَ: مَالِي رَأَيْتَ عَنْدَ الْقَبْرِ؟ فَقَالَتْ: سَلَّمْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ [فَسْلَمْ]^(٢)، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا تَتَخَذُوا بَيْتِي عِيدًا، وَلَا تَتَخَذُوا بَيْوَتَكُمْ^(٣) مَقَابِرَ، لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قَبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَصَلَّوْا عَلَيَّ فَإِنْ صَلَاتُكُمْ تَبْلُغُنِي حِينَما كُنْتُمْ، مَا أَنْتُمْ وَمَنْ بِالْأَنْدَلُسِ^(٤) إِلَّا سَوَاءً))^(٥).

فهذا المرسلان - من هذين الوجهين المختلفين - يدلان على ثبوت الحديث؛ لا سيما

أبناءُهُ الْحَسْنُ وَإِبْرَاهِيمُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَسَارٍ، كَانَ عَبْدُ الْمَلِكَ بْنُ مَرْوَانَ يَهَابُهُ، وَأَقْمَمَ كَاتِبَةَ أَهْلِ الْعَرَقِ وَأَنَّهُ يَرِيدُ الْخِلَافَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَمَرَ عَامِلَهُ بِالْمَدِينَةِ بِجَلْدِهِ، فَلَمْ يَجْلِدْهُ الْعَامِلُ، وَكَتَبَ لِلْوَلِيدِ بِبَرَاعَتِهِ، تَوْفِيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ٩٧٦هـ [انظر: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٢٨٩/٢)، وَالْحَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ (٣٥/٣)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٦/٨٩)].

(١) فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية القرشية، زوجة الحسن بن الحسين، تابعية ثقة روت عن أبيها^{رض}، وأخيها زين العابدين، وأسماء بنت عميس^{رض}، وروى عنها زوجها، وأبناءها الحسن وإبراهيم وعبدالله، توفيت سنة ١١٠هـ [انظر: الثقات (٥/٣٠٠)، وتهذيب الكمال (٣٥/٢٥٤)، وتقريب التهذيب (٧٥١)].

(٢) زيادة من (ع)، وليس في الأصل و(ش)، وأنبتها ليستقيم الكلام.

(٣) سقط قوله: [بيوتكم] من (ع).

(٤) اسم أطلقه العرب على شبه الجزيرة التي تقع شمال مضيق جبل طارق، الذي يفصل بين البحر الأبيض المتوسط والخليط الأطلسي، وقد اختلف في تاريخ هذه التسمية وسببها، فقيل: كلمة عجمية لم تستعملها العرب في القديم، وإنما عرفتها العرب في الإسلام، وقيل: إن اسمها القديم: أفارية، ثم سُمي: باطقة، ثم سُمي: أشبانية، ثم سُمي: الأندلس، أما سبب التسمية فقيل: لأن أول من عمرها بعد الطوفان أندلس بن يافت بن نوح عليه السلام فسميت باسمه، وقيل: إن أول من عمرها أمةً يقال لها الأندلش - بالشين المعجمة - فسُمي بهم، ثم عُرِّبَ بالسين المهملة، وقيل: نسبة لرجل اسمه: القندلش، وهو أول من نزل هذه الأرض، فعرفت به، ثم عُربت بإبدال القاف همسة، والشين المعجمة سينا مهملة، والأندلس تمثل في الوقت الحاضر دولتي إسبانيا والبرتغال [انظر: معجم البلدان (١/٢٦٢)، ووفيات الأعيان (١/٥٧)، وصبح الأعشى (٥/٢٠٥)].

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وأخرجه عبد الرزاق ح(٦٧٢٦)، وابن أبي شيبة ح(١١٨١٨)، والسعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر ح(٤٣٦) من طريق إسماعيل بن جعفر عن سهيل به، وله شاهد آخر جه أبو يعلى ح(٦٧٦١) من طريق عبدالله بن نافع عن العلاء بن عبد الرحمن عن الحسن بن علي^{رض} مرفوعاً.

وقد احتاج من أرسله به، وذلك [يقتضي] (١) ثبوته عنده، هذا لو لم يكن رُوي من وجوه مسندة غير هذين، فكيف وقد تقدم مسندًا؟!

قال شيخ الإسلام قدس الله روحه: "ووجه الدلاله: أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض" (٢)، وقد نهى عن اتخاذه عيًّدًا، فقبر غيره أولى بالنهي، كائناً من كان، ثم إنه قرن ذلك بقوله: ((ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً))؛ أي لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون منزلة القبور، فأمر بتحري النافلة في البيوت، ونهى عن تحري العبادة عند القبور، وهذا ضد ما عليه المشركون من النصارى وأشباههم.

ثم إنه عقب النهي عن اتخاذه عيًّدًا بقوله: ((وصلوا عليًّا؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم))؛ يُشير بذلك إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام؛ يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيًّدًا" (٣).

وقد حرف هذه الأحاديث بعض من أخذ شَبَهَا من النصارى بالشرك، وشَبَهَا من اليهود بالتحريف، فقال: هذا أمر بِمَلَازْمَةِ قَبْرِهِ، وَالْعَكْوفُ عَنْهُ، وَاعْتِيادُ (٤) قصده وانتباه (٥)، وهي أن يجعل كالعيد الذي إنما يكون في العام مرة أو مرتين، وكأنه قال: لا يجعلوه بمنزلة العيد الذي يكون من الحول إلى الحول، واقتضوه كل ساعة وكل وقت (٦). وهذا مراجمةٌ ومحادثةٌ ومناقضةٌ لما قصده الرسول ﷺ، وقلب للحقائق، ونسبة

(١) في الأصل و(ش): [يقتضي]، والصواب ما أثبته من (ع)، ليستقيم الكلام.

(٢) (٨٨/أ).

(٣) افتضاء الصراط المستقيم (٣٢٣) بنحوه.

(٤) في (ش): [اعتبار].

(٥) في (ع): [وإياته].

(٦) قال السبكي في شفاء السقام (٥٩-٦٠): "قال الشيخ زكي الدين المنذري: يُحتمل أن يكون المراد به: الحث على كثرة زيارة قبره ﷺ وأن لا يُهمل حتى لا يزور إلا في بعض الأوقات كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين، قال: ويفيد هذا التأويل: ما جاء في الحديث نفسه: ((لا يجعلوا بيوتكم قبوراً)) أي: لا تتركوا الصلاة في بيوتكم، حتى يجعلوها كالقبور التي لا يصلّى فيها"، ثم ذكر السبكي تأویلين آخرين، ولم أقف على كلام المنذري في كتبه، وقد ذكر هذا التأويل ابن الإمام في سلاح المؤمن في الدعاء والذكر (٤٥)، والقاري في مرقة المفاتيح (٣/١٠) بدون نسبة للمنذري، ومن نسبة للمنذري -تبعاً للسبكي- السمهودي في خلاصة الوفاء (٤٠٠/١).

الرسول^(١) إلى التدليس والتلبیس^(٢) - بعد التناقض -، فقاتل الله أهل الباطل أئمّةً ورؤوفون.

ولا ريب أنَّ مَنْ أَمْرَ النَّاسَ بِاعْتِيادِ أَمْرٍ وَمُلَازِمَتِهِ، وَكَثْرَةِ انتِيابِهِ^(٣)، بِقُولِهِ: ((لا تَجْعَلُوهُ عِيَداً))؛ فَهُوَ إِلَى التلبیسِ وَضِدِّ الْبَیانِ، أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الدَّلَالَةِ وَالْبَیانِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا [تنقيضاً؛ فليس للتنقيص]^(٤)، حقيقة [فتباً]^(٥)، كَمَنْ يَرْمِي أَنْصَارَ الرَّسُولِ وَحَزْبَهُ بِدَائِهِ وَمُصَابِّهِ^(٦) وَيَنْسَلُ كَأَنَّهُ بَرِيءٌ.

ولا ريب أنَّ ارتكابَ كُلِّ كَبِيرَةٍ - بَعْدَ الشُّرُكَ - أَسْهَلَ إِثْمًا وَأَحْفَظَ عَقْوَبَةً مِنْ تَعْاطِي مَثْلِ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَسُنْتِهِ، وَهَكُذا غُيُرْتَ دِيَانَاتُ الرَّسُولِ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ أَقَامَ لِدِينِهِ الْأَنْصَارَ وَالْأَعْوَانَ الْذَّاهِينَ عَنْهُ لَجَرِيَ عَلَيْهِ مَا جَرِيَ عَلَى الْأَدِيَانِ قَبْلِهِ.

ولو أَرَادَ الرَّسُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ما قَالَهُ هُؤُلَاءِ الضُّلَالِ؛ لَمْ يَنْهِ عَنِ اتِّخَادِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ، وَيَلْعُنَ فَاعِلَّ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَعَنَ مَنْ [اتَّخَذَهَا]^(٧) مَسَاجِدٌ يُعْبُدُ اللَّهُ^(٩) فِيهَا، فَكِيفَ يَأْمُرُ بِمُلَازِمَتِهَا وَالْعَكْوَفَ عَنْهَا، وَأَنْ يَعْتَادَ قَصْدَهَا وَانتِيابِهَا^(١٠)، وَلَا تُجْعَلَ^(١١) كَالْعَيْدِ الَّذِي يَجْبِيُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَوْلِ؟! وَكِيفَ يَسْأَلُ رَبَّهُ أَنْ لَا يَجْعَلْ قَبْرَهُ وَثَنَّا يَعْبُدُ؟! وَكِيفَ يَقُولُ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِذَلِكَ^(١٢): ((وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ، وَلَكِنْ خُشِّيَ أَنْ يُتَخَذِّذَ مَسْجِدًا)؟!)

(١) في (ع): [للرسول].

(٢) سقط قوله: [والتلبيس] من (ش).

(٣) في (ع): [إتيابه].

(٤) في الأصل: [تنقيضاً؛ فليس للتنقيص]، والصواب ما أثبته من النسختين، لدلالة السياق.

(٥) في الأصل: [فيينا]، وفي (ع): [قينا]، ولعل الصواب ما أثبته من (ش)، ليستقيم الكلام.

(٦) في (ش): [ومضابه].

(٧) في الأصل: [اتَّخَذَهَا]، والصواب ما أثبته من النسختين، لدلالة السياق..

(٨) (ع/ب).

(٩) سقط لفظ الجلاله: [الله] من (ع).

(١٠) في (ش): [وإتيابها].

(١١) في (ش): [يَجْعَلُ].

(١٢) وهي عائشة^{رض}، كما جاء مُصرّحاً بذلك في رواية الإمام مسلم.

وکيف يقول: ((لا تجعلوا قبري عيداً وصلوا عليّ حيئماً كنتم)!؟! وكيف لم^(١) يفهم أصحابه وأهل بيته من ذلك ما فهمه هؤلاء الضلال الذين جمعوا بين الشرك والتحريف؟!^(٢)

وهذا أفضلي التابعين من أهل بيته -علي بن الحسين رضي الله عنه- نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره عليه السلام، واستدل بالحديث، وهو الذي رواه وسمعه من أبيه الحسين، عن جده عليٌّ، وهو أعلم بمعناه من هؤلاء الضلال.

وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن، شيخ أهل بيته، كره أن يقصد الرجل^(٣) القبر إذا لم يكن يريد المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيداً.

قال شيخنا: "فانظر هذه السنة، كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت، الذين لهم من رسول الله عليه السلام قربُ النسب، وقربُ الدار، لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، وكانوا له أضبط"^(٤).

(١) في (ع): [لَا].

(٢) قال ابن عبد الهادي في الصارم (٤١٤): "والجواب أن يقال: هذا الحديث الذي رواه أبو داود هو حديث حسن جيد الإسناد، وله شواهد كثيرة يرتفق بها إلى درجة الصحة، وقد ذكرناه مع شواهده فيما تقدم، والمعترض قد اعترف بأن الأقرب ثبوته، لكنه لم يقل بموجبه ومقتضاه بل سلط عليه التحرير والتأويل المستكتر المردود، فأما ما حكاه عن عبد العظيم المنذري في تأويله؛ فهو من أظهر الأشياء بطلاناً، بل هو منافق لمقصود الحديث، ومخالف له، وآخر الحديث يبطله، وهو قوله: ((وصلوا عليّ حيئماً كنتم))"، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٦/٢٣): "قال بعضهم: زيارة قبره صلوات الله وسلامه عليه غنية عن هذا التكلف البارد، والتأنويل الفاسد، الذي يعلم فساده من تأمل سياق الحديث، ودلالة اللفظ على معناه، وقوله في آخره: ((وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)) وهل في الألغاز أبعد من دلالة من يريد الترغيب في الإكثار من الشيء وملازمته بقوله: ((لا تجعله عيداً))، وقوله: ((ولا تتحذوا بيوتكم قبوراً)) نهي لهم أن يجعلوه بمنزلة القبور التي لا يصلى فيها، وكذلك نهيهم أن يتحذوا قبره عيداً نهي لهم أن يجعلوه مجمعاً، كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلوة، بل يُزار قبره صلوات الله وسلامه عليه كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم، على الوجه الذي يرضيه ويحبه صلوات الله وسلامه عليه".

(٣) في (ع) زيادة: [إلى].

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٣٢٤).

ف

ثم إن في اتخاذ القبور أعياداً من المفاسد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله ما يُغضِّبُ لأجله كل من في قلبه وقار لله، وغَيْرَةٌ على التوحيد، وتهجين وتقبیح للشرك، ولكن: ما لحرج بعیت^(١) إسلام^(٢).....

فمن مفاسد اتخاذها أعياداً:

الصلوة إليها، والطواف بها، وتقبیلها واستلامها، وتعفیر الحدود على ثراها، وعبادة^(٣) أصحابها، والاستعانا^(٤) بهم، وسوءهم النصر والرزق والعافية، وقضاء الديون، وتفريح الكربات، وإغاثة اللھفان، وغير ذلك من أنواع الطلبات، التي كان^(٥) عباد الأوثان يسألونها أوثانهم.

فلو رأيت غلاة المتخذين لها عيداً، وقد نزلوا عن الأكوار^(٦) والدواب إذا رأوها من مكان بعيد، فوضعوا لها الجباہ، وفَبَلُوا الأرض وكشفوا الرؤوس^(٧)، وارتقت أصواتهم بالضجيج، وتبَاکوا حتى تسمع لهم التَّشیع^(٨)، ورأوا أنهم قد أربوا في الرِّبَح على الحجيج، [فاستغاثوا]^(٩) بمن لا يُبدي ولا يُعید، ونادوا ولكن من مكان بعيد، حتى إذا دنو منها صلوا عند القبر ركعتين، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر -ولا أجر من صلى إلى القبلتين-، فتراهم حول القبر رُكْعَانَ سُجَّداً يتبعون فضلاً من الميت ورضواناً، وقد ملؤوا

(١) في (ع) زيادة: [من].

(٢) البيت من الخفيف، سبق عزوه في الباب العاشر، وصدره: من يهن يسهل الهوان عليه.

(٣) في (ع): [عيادة].

(٤) في (ع): [الاستغاثة].

(٥) في (ش): [كانت].

(٦) جمع كُور، وهو الرَّحْل، وقيل هو الرَّحْل بآداته، كالسرج وآلته للفرس، ويجمع أيضاً فيقال: الكيران [انظر: العين ٤٠١/٥)، والمحيط في اللغة (٣١٨/٦)، ولسان العرب (١٥٥/٥)].

(٧) (٨٩/أ).

(٨) التَّشیع أشد البکاء، وقيل: هو الصوت معه توجع، وقيل: ما كان مثل بكاء الصبي يتعدد صوته في الصدر ولا يخرج [انظر: غريب الحديث (٣٣٧/٣) لأبي عبيد، وغريب الحديث (٤٧٨/٢) لابن قتيبة، والحكم

(٩) (٢٤٨/٨).

(٩) في الأصل: [فاستغاثوا]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

أَكْفُهُمْ خِيَةً وَخَسْرَانًا، فَلَغَيْرِ اللَّهِ - بَلْ لِلشَّيْطَانِ - مَا يُرَاقُ هُنَاكَ مِنَ الْعَبَرَاتِ، وَيُرْتَفِعُ مِنَ الْأَصْوَاتِ، وَيُطَلَّبُ مِنَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَاجَاتِ، وَيُسْأَلُ مِنْ تَفْرِيجِ الْكُرُبَاتِ، وَإِغْنَاءِ ذُوِيِّ الْفَاقَاتِ، وَمَعَافَاهُ أَوْلَى^(١) الْعَاهَاتِ وَالْبَلَيَّاتِ، ثُمَّ انتَشَرُوا بَعْدَ ذَلِكَ حَوْلَ الْقَبْرِ طَائِفَيْنِ، تَشْبِيهًـا لَهُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ مَبَارِكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، ثُمَّ أَخْذَنَوْا فِي التَّقْبِيلِ وَالْاسْتِلَامِ، أَرَأَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَمَا يَفْعُلُ بِهِ وَفْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، ثُمَّ عَفَرُوا لِدِيهِ تَلْكَ الْجَبَاهُ وَالْخَدُودُ الَّتِي يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهَا لَمْ تَعْفَرْ كَذَلِكَ بَيْنَ يَدِيهِ فِي السُّجُودِ، ثُمَّ كَمَلُوا مَنَاسِكَ حَجَّ الْقَبْرِ بِالتَّقْصِيرِ هُنَاكَ^(٢) وَ[الْحَلَاق]^(٣)، وَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْوَثْنِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلَاقٍ، وَقَرَبُوا لِذَلِكَ الْوَثْنِ الْقَرَابِينَ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ وَنُسُكُهُمْ وَقُرْبَانُهُمْ لِغَيْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَلَوْ رَأَيْتُهُمْ يُهْنِئُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: أَجْزَلَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَجْرًا وَافْرَأَ وَحْظًا، فَإِذَا رَجَعُوا سَأْلَهُمْ غَلَةُ الْمُتَخَلِّفِينَ أَنْ يَبْيَعُ أَحْدَهُمْ ثَوَابَ حِجَّةِ الْقَبْرِ بِحِجَّةِ^(٤) الْمُتَخَلِّفِ^(٥) إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَيَقُولُونَ: لَا، وَلَوْ بِمَحِلِّكَ كُلَّ عَامِ.

هَذَا وَلَمْ نَتَحَاوِرْ فِيمَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُمْ، وَلَا اسْتَقْصِنَا جَمِيعَ بَدَعِهِمْ وَضَلَالِهِمْ؛ إِذَا هِيَ فَوْقَ مَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ، أَوْ^(٦) يَدُورُ فِي الْخَيَالِ، وَهَذَا كَانَ مِبْدًا عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ فِي قَوْمِ نُوحٍ - كَمَا تَقْدِمُ -، وَكُلُّ مَنْ شَمَّ أَدْنَى رَائِحَةً مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ؛ يَعْلَمُ أَنَّ مِنْ أَهْمَّ الْأَمْوَارِ: سَدُّ الدَّرِيْعَةِ إِلَى هَذَا الْمَذْدُورِ، وَأَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ مَا نَهَى عَنْهُ وَمَا يَؤْوِلُ^(٧) إِلَيْهِ، وَأَحْكَمَ فِي نَهْيِهِ عَنْهُ^(٨)، وَ[تَوْاعِدَه]^(٩) عَلَيْهِ/^(١٠)، وَأَنَّ الْخَيْرَ وَالْهُدَى فِي إِتْبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ،

(١) في (ع): [ذوي].

(٢) في (ش): [هناك].

(٣) في الأصل: [الْحَلَاق]، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ النَّسْخَتَيْنِ، لَدَلَالَةِ السِّيَاقِ.

(٤) في (ع): [بحج].

(٥) في (ش): [المتكلف].

(٦) في (ش): [و].

(٧) في (ش): [يُوصَل].

(٨) سقط قوله: [عنه] من (ع).

(٩) في جميع النسخ: [تَوْاعِدَهُ]، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ لِيُسْتَقِيمَ الْكَلَامُ.

(١٠) (٨٩/ب).

والشرّ والضلال في معصيته ومخالفته.

ورأيت لأبي الوفاء بن عقيل في ذلك فصلاً حسناً، فذكرته بلفظه؛ قال: "لما صعبت التكاليف على الجهال والطّعام^(١) عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهّلت عليهم، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم، قال: وهم عندي كفار بهذه الأوضاع^(٢)، مثل تعظيم القبور و[إكرامها]^(٣) بما نهى عنه الشرع: من إيقاد النيران، وتقبيلها، وتخليلقها^(٤)، وخطاب الموتى بالحوائج، وكتب الرّقّاع فيها: يا مولاي افعل بي كذا وكذا، وأخذ تربتها تبرّكاً، وإفاضة الطيب على القبور، وشدُّ الحال إليها، وإلقاء المحرق على الشّجر، اقتداءً من عبد اللات والعزّى، والويل عندهم لمن لم^(٥) يُقبل مشهد الكف^(٦)، ولم^(١) يتمسح بأجرة مسجد الملموسة^(٢) يوم الأربعاء، ولم يقل الحمالون على

(١) الطّعام: أغاد الناس، مفرد وجمعه واحد [انظر: العين (٤/٣٨٩)، وتحذيب اللغة (٨/٨)، والحيط في اللغة (٥/٣٤)].

(٢) في (ش): [الأوضاع]، قال الرازي في التفسير الكبير (١٤/١٨٢): "أجمع كل الأنبياء عليهم السلام على أن عبادة غير الله تعالى كفر، سواء اعتقد في ذلك الغير كونه إلهًا للعالم، أو اعتقدوا فيه أن عبادته تقربهم إلى الله تعالى؛ لأن العبادة نهاية التعظيم، ونهاية التعظيم لا تليق إلا من يصدر عنه نهاية الإنعام والإكرام"، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١/١٢٤): " فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهما، ويتوكل عليهما من وسائلهم حلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب، وهداية القلوب، وتفریج الكروب وسد الفاقات؛ فهو كافر بإجماع المسلمين" ، وانظر: كشاف القناع (٦/١٦٨).

(٣) في الأصل: [إكرامها]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليس تقييم الكلام، وكذا في تبليس إبليس.

(٤) وضع الخلائق عليها، والخلائق هو الطيب من الزعفران [انظر: العين (٤/١٥٢)، وغريب الحديث (١/٢٥)، وتحذيب اللغة (٧/١٨)].

(٥) في (ش): [لا].

(٦) المشهد عند هؤلاء هو المسجد إذا بُني على القبر، يسمونه مشهدًا مضاهة لبيوت الله تعالى، ومشهد الكف[ٌ] أو مسجد الكف[ٌ] بدعة تكررت في عدة أماكن، فال الأول: في غرب بغداد، ولعله هو المقصود في كلام ابن عقيل البغدادي، وقصته أشار إليها الخطيب في تاريخ بغداد (١/١١٠): "أن الناس تحدثوا في ذي الحجة من سنة تسع وسبعين وثلاثمائة بأن امرأة من أهل الجانب الشرقي رأت في منامها النبي ﷺ كأنه يخبرها بأنها ثُمَوت من غد عصرًا، وأنه صَلَى في مسجد بقطيعة أم جعفر من الجانب الغربي في القافلاني، ووضع كفه في حائط القبلة، وأها فَسَرَتْ هذه الرؤيا عند انتباها من نومها، فقصد الموضع ووجد أثر كفٌ، وماتت المرأة في ذلك الوقت، وعمر المسجد ووسعه أبو أحمد الموسوي بعد ذلك، وكبره وبناؤه وعمره، واستأذن الطائع الله في أن يجعله مسجداً يصلى فيه في أيام الجمعة، واحتاج بأنه من وراء خندق يقطع بينه وبين البلد،

ويصير به ذلك الصقع بلدًا آخر، فاذن في ذلك، وصار جامعاً يصلى فيه الجمعة" قال الخطيب: "فأدركت صلاة الجمعة وهي تقام ببغداد في مسجد المدينة، ومسجد الرصافة، ومسجد دار الخلافة، ومسجد برائأ، ومسجد قطيبة أم حضر، وتعرف بقطيعة الدقيق، ومسجد الحرية، ولم تزل على هذا إلى أن خرجت من بغداد في سنة إحدى وخمسين وأربعين، ثم تعطلت في مسجد برائأ فلم تكن تصلي فيه" ، وكذا ذكر ابن الجوزي في المنظم (٤٣٩/١٤)، وابن كثير في البداية والنهاية (٣٠٧/١١)، وذكر ابن الجوزي أيضاً في المنظم (١٥/٧٧، ٨٢) وابن كثير في البداية والنهاية (١١/٣٥٤) أنه في سنة (٤٠١) هـ زادت مياه دجلة وخربت المسجد واحتمل أجدنه وسقوفه، فأمر القادر بالله سنة (٤٠٢) هـ بعمارة المسجد وإعادة بنائه أحسن مما كان، وأنه رُحْرَفَ زخرفة عظيمة، وذكر أيضاً في (١٥٦/١٦) أنه غرق مرة أخرى سنة (٤٦٦) هـ، والثاني: في أربيل شمال العراق، قال القزويني في آثار البلاد (٢٩٠): "بما مسجد يسمى مسجد الكف" ، فيه حجر عليه أثر كف إنسان، ولأهل إربيل فيه أقاويل كثيرة، ولا ريب إنه شيء عجيب" ، وفي تاريخ أربيل (٢٢٣) أنه مسجد بالقرب من باب المدينة القديمة، ويدعى بباب الفحامية، وفي بغية الطلب في تاريخ حلب (٣٧٢١/٨) أن روزبهان الديلمي ورد إربيل ونزل مشهد الكف، فزاره مجاهد الدين قaimاز، وكان روزبهان يريد السفر إلى مصر، فقال: لو أقمت بهذا المشهد مشهد الكف، فهو مشهد حسن، فقال: أنا أريد مشهد القلب لا مشهد الكف، والثالث: في دمشق، وقصته ذكرها ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣٩/٢-٣٤٠) فقال: "وكان قد بنى رجل حاتك من أهل مصر في قبة اللحم مسجداً، وبني له مئذنة صغيرة، فلما كان ليلة الجمعة لليلتين بقيتا من شهر رمضان من هذه السنة -يعني سنة أربع وأربعين- ذكر أنه رأى النبي ﷺ وعليه السلام في هذا المسجد، وأنه قال لهما أريد علامه يصدقني الناس أنكم جتنتم إلى هاهنا، فكبش أمير المؤمنين علي عليه السلام على عمود حجر كان في هذا المسجد، فأثارت كفه في العمود، وأصبح الناس يوم الجمعة يهرعون إلى هذا المسجد ويصررون الكف في الحجر قد غاصت، وبلغني أنه قيل لهذا الرائي أي يد وضع في الحجر؟ فقال: اليمني، فنظروا فإذا أثر كف اليسرى، وذكروا أن الرائي كان قد نقر في الحجر ذلك الأثر" ، قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٣١٨): "وربما صوروا فيها صورة النبي أو الرجل الصالح أو بعض أعضائه مضاهاة لأهل الكتاب، كما كان في بعض مساجد دمشق مسجد يسمى مسجد الكف" ، فيه تمثال كف يقال إنه كف علي بن أبي طالب رضي الله عنه حتى هدم الله ذلك الوثن" ، وهذا المشهد تقدسه الراضاة كما ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسائل الجاهلية (١٢٠)، وانظر: الدارس في تاريخ المدارس (٢٣٨/٢).

(١) سقط قوله: [لم] من (ع).

(٢) في تلبيس إبليس: [المؤمنية]، منسوب لمكان بناحية بغداد كان يحبه المؤمن الخليفة العباسي، فسمى به، وقصة مسجد المؤمنية كما قال ابن الجوزي في المنظم (١٦/٨١-٨٢) -ضمن سياق أحداث سنة (٤٥٥) هـ-: "وفي ليلة الأربعاء لثمان بقين من شعبان: رأت امرأة هاشمية في منامها النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب في مسجد صغير بالمؤمنية من الحرم الشريف، فقال لها النبي ﷺ: (مرى بهم أن يعمروا هذا المسجد) فقالت: لا يصدقونني في رؤيتي لكم، فمدد يده إلى حائط عقد هناك قديم مبني بالجص والاجر، وهو من أحد حيطان المسجد، وجراً آجرة من وسطها حتى برز بثلثها، وقال لها: ((هذا دليل على صدق قولك وصحة

حنازته: الصديق أبو بكر، أو محمد، وعلي^(١)، أو لم يعقد على قبر أبيه أَرْجَاجاً^(٢) [بالجِصّ]^(٣) والآجُر^(٤)، ولم يخرق ثيابه إلى الذيل، ولم يُرق ماء [الورد]^(٥) على القبر^(٦) انتهى.

ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ في القبور، وما أمر به ونهى عنه، وما كان عليه أصحابه، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم؛ رأى أحدهما مضاداً للآخر، مناقضاً له، بحيث لا يجتمعان أبداً.

فنهى رسول الله ﷺ عن الصلاة إلى القبور، وهؤلاء يصلون عندها^(٧).
ونهى عن اتخاذها مساجد، وهؤلاء يبنون عليها المساجد ويسمونها مشاهد مضاهاة لبيوت الله.

ونهى عن إيقاد السرج عليها، وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها.
ونهى أن تتخذ عيداً، وهؤلاء يتخذونها أعياداً ومناسك، ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد وأكثر^(٨).

رؤياك))"، ومسرد القصة يُبين سبب تخصيص التمسح بالأجر يوم الأربعاء، ولم أقف على من سماه مسجد الملموسة إلا المؤلف، ويخرج هذا بأن المسجد له اسمان، يُسمى مسجد الملموسة لأجل أنهم زعموا أن النبي ﷺ لم يسر الآجر في هذا المسجد، ويُسمى مسجد المأمونية، لأنه في ناحية المأمونية، ولعله هو نفسه مسجد الآجرة الذي أشار إليه ابن النجاشي في ذيل تاريخ بغداد (مطبوع مع التاريخ) (١٦/١٧٧)، وابن رجب في ذيل الطبقات (٣/١٨١)، فهو في بغداد، وفي ناحية المأمونية.

(١) في (ش): [أو علي]، وفي تلبيس إبليس كالأسفل.

(٢) الأرجح: ضرب من الأبنية يُبني طولاً، وقيل هو بناء مستطيل مقوس السقف [انظر: المحكم (٧/٤٨١)، ولسان العرب (٢/٢٠٨)، والمجمع الوسيط (١/١٥)].

(٣) في الأصل: [بالجِصّ]، والصواب ما أثبته من النسختين، وتلبيس إبليس، ويجوز فتح الجيم في [الجَصّ].

(٤) هو اللبن من الطين إذا أُوقد عليه، ويُسمى أيضاً الطُّوب [انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٤٣٠)، والمحكم (٧/٤٨٥)، ولسان العرب (٤/١١)].

(٥) في الأصل: [الورد]، والصواب ما أثبته من النسختين، وتلبيس إبليس.

(٦) نقله ابن الجوزي بنحو لفظه في تلبيس إبليس (٤٨٣)، وجاء في تيسير العزيز الحميد (١٨٣) أن هذا النقل من كتاب الفتوح لابن عقيل.

(٧) في (ش): [لا يصلون إلا عندها].

(٨) في النسختين: [أو أكثر].

وأمر بتسويتها - كما روى مسلم في صحيحه عن أبي المياج الأسدية^(١) قال: قال لي علي بن أبي طالب: ((ألا أبعثك على ما بعثني عليه^(٢) إلا سُوّيته))^(٣) رسول الله ﷺ، أن لا [تدع]^(٤) تمثالاً إلا طمسْته، ولا قبراً مُشرِّفاً إلا سُوّيته)^(٥)، وفي صحيحه أيضاً عن ثمامة بن شفي^(٦) قال: ((كنا مع فضالة بن عبيد^(٧) بأرض الروم بِرُودِس^(٨) فتوفى صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسُوّي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها))^(٩) - وهؤلاء يبالغون في مخالفة هذين الحديثين، ويرفعونها من الأرض كالبيت، ويعقدون عليها القباب.

(١) حيان بن حصين الأسدية، أبو المياج الكوفي، تابعي ثقة روى عن عمر بن الخطاب رض، وعلي بن أبي طالب رض، وعمار بن ياسر رض، وروى عنه ابنه جرير، والشعبي، وأبو وائل [انظر: التاريخ الكبير

(٥٣/٣)، ومعرفة الثقات (٤٣٥/٢)، والجرح والتعديل (٢٤٣/٣)].

(٢) سقط قوله: [عليه] من (ش)، وهي في صحيح مسلم.

(٣) (٩٠/أ).

(٤) في الأصل (ش): [أدع]، والصواب ما أثبته من (ع) وصحيح مسلم.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٩).

(٦) ثمامة بن شفي الأصبهاني، أبو علي الهمداني المصري، سكن الأسكندرية، تابعي ثقة روى عن عقبة بن عامر رض، وفضالة بن عبيد رض، وعبد الله بن زرير الغافقي، روى عنه محمد بن إسحاق، وعبد الرحمن بن حرملة، وعمرو بن الحارث، توفي في عهد هشام بن عبد الملك قبل سنة (١٢٠)هـ [انظر: التاريخ الكبير (١٧٧/٢)، والكتن والأسماء (٥٥٣/١) للإمام مسلم، والجرح والتعديل (٤٦٦/٢)].

(٧) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيبة بن الأصم بن حجاجاً بن كلبة بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري، صحابي حليل، شهد أحداً والشاهد بعدها، خرج إلى الشام، واستقر بدمشق، وصار قاضياً بها زمن معاوية بن أبي سفيان رض، روى عنه مولاه ميسرة، وحنش الصنعاني، وعبد الله بن مميريز، توفي بدمشق سنة (٥٣)هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٤٠١/٧)، والتاريخ الكبير (١٢٤/٧)، والجرح والتعديل (٧٧/٧)].

(٨) قال أبو داود في سنته (٣٢١٩): "رودس حزيرة في البحر"، فتحتها جنادة بن أبي أمية الأزردي سنة (٥٢)هـ، فنزلها المسلمون وزرعوا واتخذوا بها أموالاً ومواشي يرعونها حولها، فإذا أمسوا أدخلوها الحصن، ولم ناطور يُحدِّرهم ما في البحر من يربدهم بكيد، فكانوا على حذر منهم، وكانوا أشد شيء على الروم، فيعترضونهم في البحر فيقطعون سفنهم، وكان معاوية يُدْرِّبُ لهم الأرزاق والعطاء، وكان العدو قد خافهم، وأقام المسلمون بها سبع سنين، فلما مات معاوية أمر يزيد بن معاوية بالرجوع عنها وهدم حصنها، فتحتها العثمانيون في عهد سليمان القانوني سنة (٩٢٩)هـ، وهي حالياً تابعة لدولة اليونان [انظر: فتوح البلدان (٢٣٧)، وتاريخ الطبراني (٢٣٨/٣)، والخرج وصناعة الكتابة (٣٥١)، تاريخ الدولة العلية العثمانية

(٢٠٣)].

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٨).

ونهى عن تخصيص القبر والبناء عليه، كما روى مسلم في صحيحه عن حابر قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص القبر^(١)، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه^(٢))).^(٣)

ونهى عن الكتابة عليها، كما روى أبو داود في سنته عن حابر: ((أن رسول الله ﷺ نهى أن تخصص^(٤) القبور، وأن يكتب عليها)), قال الترمذى: حديث حسن صحيح^(٥)، وهو لاء يتخدون عليها الألواح، ويكتبون عليها القرآن وغيره.

ونهى أن يزداد عليها غير تراها^(٦)، كما روى أبو داود من حديث حابر أيضا: ((أن

(١) في (ش) زيادة: [والبناء عليه]، وفي صحيح مسلم كالأصل.

(٢) سقط قوله: [أن يبني عليه] من (ش)، وفي صحيح مسلم كالأصل.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه ح(٩٧٠).

(٤) في (ش): [عن تخصيص]، وفي أبي داود: [أن يقصص]، ولفظ الترمذى كالأصل.

(٥) أصل الحديث أخرجه مسلم -بدون ذكر النهي عن الكتابة- في كتاب الجنائز باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه ح(٩٧٠)، ومع النهي عن الكتابة أخرجه أبو داود في أول كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر ح(٣٢٢٥)، بلفظ: ((نهى أن يقعد على القبر، وأن يقصص، وبين عليه)), وأخرجه الترمذى في كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها ح(١٠٥٢) بلفظ: ((نهى النبي ﷺ أن تخصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يُبني عليها، وأن توطأ)), وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز باب الزيادة على القبر ح(٢٠٢٧)، وفي الكبrij ح(٢١٥٤)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها ح(١٥٦٣)، والإمام أحمد في المسند ح(١٥٣٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف ح(١١٧٤٢)، وعبد بن حميد ح(١٠٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٥/١)، وابن حبان ح(٣١٦٤)، والطبراني في الأوسط ح(٧٦٩٩)، والحاكم في المستدرك ح(١٣٦٩)، والبيهقي في الكبrij ح(٦٥٥٣)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم...هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف"، وتعقبه الذهبي فقال: "قلت: ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدهه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي"، وصححه -مع النهي عن الكتابة- النwoي في الجموع (٥/٢٥٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٣٢٠)، والألباني في إرواء الغليل ح(٧٥٧)، وقد أعلَّ زيادة الكتابة المنذرية كما في البدر المنير (٥/٣٢١) بسبب الانقطاع بين سليمان بن موسى وجابر رضي الله عنهما، ولكن هذه طريق أبي داود، أما غيره فقد رواها موصولة الحاكم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهما، وانظر: أحكام الجنائز للألباني (٢٦٠-٢٦١).

(٦) في (ع): [ترتبها].

رسول الله ﷺ نهى أن يجصّ القبر، أو يكتب عليه، أو يزداد عليه^(١)، وهؤلاء يزيدون عليه سوى التراب والآجر، والأحجار، والجصّ.

ونهى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن يُبني القبر بآجر، وأوصى أن لا يفعل ذلك بقبره^(٢).

وأوصى الأسود بن يزيد: أن لا يجعلوا على قبري آجراً^(٣).

وقال إبراهيم النخعي: "كانوا يكرهون الآجر على قبورهم"^(٤).

وأوصى أبو هريرة رضي الله عنه حين حضرته الوفاة: ((أن لا تضرموا على فسطاطاً))^(٥).

وكره الإمام أحمد رضي الله عنه أن يُضرب على القبر فسطاطاً^(٦).

والمقصود: أن هؤلاء المعظمين للقبور المتخذينها أعياداً، الموقدين عليهما السُّرُج، الذين

(١) أخرجه أبو داود في أول كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر ح(٣٢٢٦)، قال أبو داود: "قال عثمان (أو يزاد عليه)، وزاد سليمان بن موسى (أو يكتب عليه)، ولم يذكر مسدد في حديثه (أو يزاد عليه)، قال أبو داود: حفي على من حديث مسدح حرف وأن، والنسائي في كتاب الجنائز باب الزيادة على القبر ح(٢٠٢٧)، وقال النسائي: "زاد سليمان بن موسى (أو يكتب عليه)"، وأخرجه النسائي في الكبرى ح(٢١٥٤)، والبيهقي في الكبرى ح(٦٥٢٦)، وصحح زيادة قوله: ((يزاد عليه)) النموي في خلاصة الأحكام ح(٣٦٦٩).

(٢) لم أقف عليه مسندأً، وذكره ابن قدامة في المغني (١٩٢/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٠٨٦٥).

(٤) أخرجه أبو مسهر في نسخته (٦٢)، وابن أبي شيبة برقم (١١٧٦٩).

(٥) الفسطاط هو البيت من الشعر، ويسمى الخيمة والخباء، وأطلق في الأصل على عمود الخباء، وللعراب لغات في الفسطاط، يقال: فسطاط وفسطاط، وفساط وفساط، وفسطاط وفسطاط، ويجمع فساطيط وفساطيط [انظر: تهذيب اللغة (١٢/٢٣٨)، والمحصن (٢/٨)، والفاتق (٣/١٦)، ومشاركة الأنوار (٢/١٦٣)].

(٦) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٠١٤١)، والطيالسي برقم (٢٣٣٦)، وعبد الرزاق برقم (٦٢٠٥)، وابن سعد في الطبقات (٤/٣٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/٣٨١)، والزمي في تهذيب الكمال

(٧) (٤٤/٤٤)، وصحح إسناده ابن حجر في الإصابة (٧/٤٤٣)، وحسنه محققو مسند الإمام أحمد (١٣/١٧).

(٨) في النسختين: [فسطاطاً]، وانظر كلامه: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٣/١٣٨٢) للمرزوقي، والمغني (٢/١٩٢).

يبنون عليها المساجد والقباب، منافقون لما أمر به رسول الله ﷺ، محادون لما جاء به، وأعظم ذلك اتخاذها مساجد، وإيقاد السرج عليها، وهو من الكبائر، وقد صرّح^(١) الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بتحريمه^(٢)، قال أبو محمد المقدسي: "ولو أُبيح اتخاذ السرج عليها؛ لم يُلعن من فعله، [و]^(٣) لأن فيه تضييعاً للمال في^(٤) غير فائدة، وإفراطاً في تعظيم القبور، أشبه^(٥) تعظيم الأصنام، قال: ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر؛ لأن النبي ﷺ قال: ((لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يُحذر ما صنعوا)) متفق عليه، ولأن تخصيص القبور بالصلوة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها، والتقرب إليها، وقد رويانا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم^(٦)، والتمسح بها، والصلوة عندها"^(٧) انتهى.

وقد آل الأمر بمؤلاء الضلال المشركين إلى أن شرعوا للقبور حجاً، ووضعوا له مناسك، حتى صنف بعض غالتهم في ذلك كتاباً وسماه: (مناسك حج المشاهد)^(٨)؛ مضاهأة منه بالقبور للبيت الحرام، ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام، ودخول في دين عباد الأصنام.

فانظر إلى هذا التباين العظيم بين ما شرعه رسول الله ﷺ وقصده -من النهي عما

(١) (٩٠/ب).

(٢) انظر كلام الحنابلة: المغني (١٩٢/٢)، والشرح الكبير (٣٨٧/٢)، ومجموع الفتاوى (٣٠٠/٢٤)، وانظر من كتب الأحناف: شرح مشكل الآثار (١٨٤/١٢) للطحاوي، ومن كتب المالكية: تفسير القرطبي (٣٧٩/١٠)، ومن كتب الشافعية: الزواحر (٣١٨/١).

(٣) زيادة من النسختين، وليس في الأصل، وهي في المغني.

(٤) في (ش): [من]، وفي المغني كالأصل.

(٥) في (ش): [شبه] وفي المغني كالأصل.

(٦) في (ع): [قبورهم]، وفي المغني كالأصل.

(٧) المغني (٣٨٢/٢).

(٨) صاحب الكتاب هو أبو عبدالله المفید محمد بن النعمان البغدادي، المتوفى سنة (٤١٣) هـ، أحد شيوخ الرافضة الإمامية، وذكر شيخ الإسلام أن المفید ذكر في هذا الكتاب من الشرك والأكاذيب على النبي ﷺ وأهل البيت والأقوال مالا يکاد يوجد فيسائر الطوائف [انظر: مجموع الفتاوى (٤٩٨/١٧) (٤٦٢/٢٧)، ومنهاج السنة النبوية (٤١٩/٣)، والإستغاثة في الرد على البكري (٤٦٤-٤٦٥/٢)].

تقديم ذكره من^(١) القبور، وبين ما شرعه هؤلاء وقصدوه، ولا ريب أن في ذلك من المفاسد ما يعجز العبد عن حصره:

فمنها: تعظيمها المُوقع في الافتتان بها.

ومنها: اتخاذها عيادةً.

ومنها: السفر إليها^(٢).

ومنها: مشابهة عباد^(٣) الأصنام بما يُفعل عندها، من العكوف عليها، والمحاورة عندها، وتعليق الستور عليها، وسدانتها، وعبدتها يرجحون المحاورة عندها على المحاورة عند المسجد الحرام، ويرون سدانتها أفضل من خدمة المساجد، والويل عندهم لقيّمها ليلة يطفئ القنديل المعلق عليها.

ومنها: النذر لها ولسدانتها.

ومنها: اعتقاد المشركين بها، أن يكشف بها البلاء^(٤)، وينصر على الأعداء، ويُستنزل غيث السماء، وترج الكروب، ويُقضى^(٥) الحوائج، وينصر المظلوم، ويُحار الخائف، إلى غير ذلك.

ومنها: الدخول في لعنة الله ورسوله باتخاذ المساجد/^(٦) عليها، وإيقاد السرج عليها.

ومنها: الشرك الأكبر الذي يُفعل عندها.

ومنها: إيذاء أصحابها بما يفعله المشركون بقبورهم؛ فإنهم يؤذينهم ما يُفعل عند

(١) في (ع): [في].

(٢) وقد النهي عن ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى)) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ح(١١٣٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ح(١٣٩٧).

(٣) في السختين: [عبادة].

(٤) في السختين: [أن بها يكشف البلاء].

(٥) في (ع): [وتقضى].

(٦) (أ). (٩١).

قبورهم، ويكرهونه غایة الكراهة، كما أنّ المسيح يكره ما يفعل^(١) النصارى [عند] قبره^(٢)، وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء والمشايخ؛ يُؤذیهم ما يفعله أشباه النصارى عند

قبورهم، ويوم القيمة يتبرعون منهم، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ إِنَّتُمْ أَضَلَّلْتُمْ عَبْدَ اِنِّي هَتَّوْلَاءَ أَمْ هُمْ ضَلَّلُوا السَّبِيلَ﴾ ١٧
 سُبْحَنَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَن نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أُولَيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعَهُمْ وَأَبَاءَهُمْ حَتَّى
 نَسُوا الْذِكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا﴾ [سورة الفرقان: ١٧-١٨] قال الله للمسركين: ﴿فَقَدْ
 كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَسُوسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِنَّتَ قُلْتَ
 لِلنَّاسِ أَتَخْذُونِي وَأَمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيَسَ لِي
 بِحَقِّ﴾^(٥) [سورة المائدة: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَئِكَةِ
 أَهَتَّوْلَاءَ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ ٤٠ قالوا سُبْحَنَكَ أَنْتَ وَلِيَّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ

(١) في السختين: [يفعله].

(٢) في الأصل: [غير]، والصواب ما أثبته من (ع)، وسقط قوله: [عند قبره] من (ش).

(٣) يزيد المؤلف ما زعمه النصارى أنه قبره، لأن الحق أن عيسى ﷺ لم يُقتل بل رفعه الله تعالى، كما قال

سبحانه ﴿وَقَوْلَهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَاتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شَيْهَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ
 أَخْنَافُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا هُمْ بِهِ مِنْ عَلِمٍ إِلَّا أَبْنَاءَ الظَّنِّ وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِيْنًا﴾ ١٧
١٤١/٣

[سورة النساء: ١٥٧-١٥٨]، أما النصارى فيعتقدون أن اليهود قتلوا وصلبوه، وأنه مدفون في القدس، وأقاموا على مكان قتيله وصلبه كنيسة هي كنيسة القيمة في بيت المقدس [انظر: الحواب الصحيح ٢٥٥/٢٧]، والرد على الإختنائي (٥٨)، والبداية والنهاية (٩٦/٢)، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى "والمسجد الأقصى أفضل من المساجد بعد المسجد النبوي، وببيت المقدس من قبور الأنبياء مالا يخصيه إلا الله، فهل يقول عاقل إن فضيلته لأجل القبور، نعم هذا اعتقاد النصارى، يعتقدون أن فضيلة بيت المقدس لأجل الكنيسة التي يقال أنها بُنيت على قبر المصلوب، وبفضلها على بيت المقدس، وهؤلاء من أضل الناس وأجهلهم"، وقال ابن القيم في هداية الحيارى (٦٨): "وكيف ما كان فالمسيح صولات الله وسلامه عليه لم يُقتل ولم يُصلب يقيناً لا شك فيه".

(٤) الآية في (ع) إلى قوله سبحانه: ﴿فَمَا كَسْتَ طَيْعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾ الآية.

(٥) في السختين زيادة: [الآية].

الْجِنَّ أَكْرَهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ [سورة سباء: ٤٠ - ٤١].

ومنها: مشابهة اليهود والنصارى^(١) في اتخاذ المساجد والسرج عليها.

ومنها: محاداة الله ورسوله، ومناقضة ما شرعه فيها.

ومنها: التعب العظيم؛ مع الوزر الكثير، والإثم العظيم.

ومنها: إماتة السنن، وإحياء البدع.

ومنها: تفضيلها على خير البقاء وأحبابها إلى الله؛ فإن عباد القبور يقصدونها - من التعظيم والاحترام، والخشوع ورقّة القلب، والعكوف بالهمة على الموتى - بما لا يفعلونه في المساجد، ولا يحصل لهم فيها نظيره، ولا قريب منه^(٢).

ومنها: أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد وحراب المساجد، ودين الله الذي بعث به رسوله بضد ذلك، ولهذا لما كانت الرافضة^(٣) من أبعد الناس عن العلم والدين عمروا المشاهد، وأخربو المساجد^(٤).

(١) في (ش): [اليهود والنصارى] بالتقديم والتأخير.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢٤/٢٣): "وأما مشاهد القبور ونحوها؛ فقد اتفق أئمة المسلمين على أنه ليس من دين الإسلام أن تخص بصلوة أو دعاء أو غير ذلك، ومن ظن أن الصلاة والدعاء والذكر فيها أفضل منه في المساجد فقد كفر"، وقال في (٣١٨/٢٤): "وقد اتفق أئمة المسلمين على أن الصلاة في المشاهد ليس مأموراً بها لا أمر إيجاب، ولا أمر استحباب، ولا في الصلاة في المشاهد التي على القبور ونحوها فضيلة علىسائر البقاء، فضلاً عن المساجد باتفاق أئمة المسلمين، فمن اعتقد أن الصلاة عندها فيها فضل على الصلاة على غيرها، أو أنها أفضل من الصلاة في بعض المساجد؛ فقد فارق جماعة المسلمين، ومرق من الدين"، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٢٦٠ - ٢٦١)، والرد على الإختياني (٨).

(٣) طائفة من الشيعة الإمامية، أطلق عليهم هذا المصطلح في أوائل المائة الثانية في عهد هشام بن عبد الملك، واختلف في سبب تسميتهم بالرافضة، فقيل: لرفضهم إماماً الشیخین أبي بکر وعمر، وقيل: لأنهم رفضوا زید بن علی بن الحسین بن علی بن أبي طالب حينما طلبوه منه البراءة من الشیخین أبي بکر وعمر فلم يستحب لهم، وترجم عليهم، فرداً لهم: رفضتموني، فسمّوا رافضة، وسمّي من تبعه زيدياً، وهم عدة فرق [انظر: مقالات الإسلاميين (٦٥)، والفرق بين الفرق (٢٥)، ومنهاج السنة النبوية (٩٦/٢) (٤٧٢/٣)، ومجموع الفتاوى (٣٦/١٣)].

(٤) وهم أول من وضع أحاديث السفر لزيارة المشاهد، فعطّلوا المساجد وعمروا المشاهد، فيرون أن حج هذه المشاهد المكذوبة وغير المكذوبة من أعظم العبادات، حتى أن من مشايخهم من يفضلها على حج البيت، ولهذا أصبحت الرافضة شر من عامة أهل الأهواء، وأحق بالقتال من الخوارج، ولهذا شاع في العرف العام

ومنها: أن الذي شرعه الرسول ﷺ عند زيارته القبور /^(١) إنما هو تذكر [الآخرة]^(٢)، والإحسان إلى المزور بالدعاء له، والترحم عليه، والاستغفار له، وسؤال العافية له^(٣)، فيكون الزائر محسناً إلى نفسه وإلى الميت، فقلب هؤلاء المشركون الأمر، وعكسوا الدين، وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميته، ودعاه، ودعاه به، وسؤاله حوائجهم، واستنزل البركات^(٤) منه، ونصره لهم على الأعداء، ونحو ذلك^(٥)، فصاروا مسيئين إلى نفوسهم وإلى الميت، ولو لم يكن إلا [بحرمانه]^(٦) بركة ما شرعه الله، من الدعاء له، والترحم عليه، والاستغفار له.

فاسمع الآن زيارة أهل الإيمان التي شرعها الله على لسان رسوله، ثم وازن بينها وبين زيارة أهل الإشراك^(٧) التي شرعها لهم الشيطان، واختر لنفسك.

قالت عائشة رضي الله عنها: ((كان رسول الله ﷺ إذا كان ليأتي منه؛ يخرج من آخر الليل إلى البقىع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون؟ غداً مؤجلون، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقىع الغرقد^(٨))) رواه مسلم^(٩).

أن أهل البدع هم الرافضة، فالعامة شاع عندها أن ضد السنن هو الرافضي فقط، لأنهم أظهر معاندة لسنة رسول الله ﷺ وشرائع دينه من سائر أهل الأهواء [انظر: مجموع الفتاوى (٤٩٧/١٧)، (٢٢٤، ١٩١/٢٧) (٤٨٢/٢٨)، ومنهاج السنة النبوية (١/٣٤٠) (٢٧٩/٢) (٢٦١/٣)، وتلخيص الاستغاثة (١٦٦/١)].

(١) (٩١/ب).

(٢) في الأصل: [الله]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليتوافق مع نص الحديث: ((إنما تذكركم الآخرة)).

(٣) سقط قوله: [له] من (ع).

(٤) في (ش): [البركة].

(٥) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٤٩/٢٦): "والزيارة البدعية أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت، أو يقصد الدعاء عند قبره، أو يقصد الدعاء به، فهذا ليس من سنة النبي، ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها"، مجموع الفتاوى (١/١٦٦) (٢٤/٣٢٧)، (٣٣٥/٣١)، وجامع المسائل (بتحقيق: محمد عزيز شمس) (٣/١٢٦)، (١٤٩).

(٦) في الأصل: [بحرماته]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٧) في (ع): [الشرك].

(٨) البقىع موضع فيه شجر من ضروب شتى، وسمى الموضع بالمدينة ببقيع الغرقد لكثرة شجر الغرقد فيه، والغرقد هو كبار العوسم، فذهب الشجر وبقي الاسم ملازماً للموضع [انظر: العين (١/١٨٤)، وغريب

وفي صحيحه عنها أيضاً: ((أن جبريل عليه السلام أتاه، فقال^(٢): إن ربك يأمرك أن تأتي أهل القيع، فتستغفر لهم، قالت^(٣): قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: قولي^(٤): السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، [و]^(٥) يرحم الله المستقدمين منا^(٦) والمستأخرین، وإنما - إن شاء الله - بكم للاحقون)^(٧).

وفي صحيحه أيضاً عن سليمان^(٨) بن بريدة^(٩)، عن أبيه^(١٠)، قال: ((كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجو إلى المقابر أن يقولوا^(١١): السلام على أهل الديار - وفي لفظ: السلام عليكم أهل الديار - من المؤمنين وال المسلمين، وإنما - إن شاء الله - بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية))^(١٢).

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: ((كنت هنيتك عن زيارة القبور، فمن أراد أن

الحديث (١) ٢٧٤) لابن قبيطة، وتمذيب اللغة (١٩٠/٨).]

(١) أخرجه في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ح ٩٧٤).

(٢) في (ش) زيادة: [له]، وليس في صحيح مسلم.

(٣) في (ش): [قال] وفي صحيح مسلم كالأصل، وهو من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) في (ش): [قل] وفي صحيح مسلم كالأصل، وهو من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٥) زيادة من النسختين، وليس في الأصل، وهي في صحيح مسلم.

(٦) في النسختين: [منكم]، وفي صحيح مسلم كالأصل.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ح ٩٧٤).

(٨) في (ش): [سلمان]، وهو تصحيف.

(٩) سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، تابعي ثقة روى عن أبيه، وعمران بن حصين رضي الله عنهما، وعائشة رضي الله عنها، وروى عنه علقة بن مرثد، ومحارب بن دثار، وعبد الله بن عطاء، توفي بصلين، وهي قرية من قرى مرو، سنة ١٠٥ هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٢٢١/٧)، والتاريخ الكبير (٤/٤)، والثقات (٤) ٣٠٣].

(١٠) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي، أبو عبدالله الخزاعي، صحابي جليل، أسلم قبل غزوة بدر ولم يشهدها، شهد خيبر وفتح مكة، استعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، روى عنه ابنه سليمان وعبد الله، والشعبي، توفي بمرو سنة ٦٣ هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٤/٤)، والطبقات (١٠٩)، لابن حياط، والتاريخ الكبير (١٤١/٢)].

(١١) في (ش): [إلى المقابر يقولون:]، وفي صحيح مسلم: [فكان قائلهم يقول:].

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ح ٩٧٥)، وفي مسلم: ((في رواية أبي بكر: السلام على أهل الديار، وفي رواية زهير: السلام عليكم أهل الديار))

يَزُورُ [فَلِيزْرَ] (١)، وَلَا [تَقُولُوا] (٢) هُجْرًأً (٣)) رواه أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ (٤).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَهَى الرِّجَالَ عَنْ زِيَارَةِ الْقَبُورِ سَدًّا لِلذِّرِيعَةِ، فَلَمَّا تَمَكَّنَ التَّوْحِيدُ فِي قُلُوبِهِمْ أَذْنَ لَهُمْ فِي زِيَارَتِهَا عَلَى الْوِجْهِ (٥) الَّذِي شَرَعَهُ، وَنَهَا هُمْ أَنْ يَقُولُوا هُجْرًا، فَمَنْ زَارَهَا عَلَى غَيْرِ الْوِجْهِ الْمُشْرُوعِ الَّذِي يُحِبِّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّ زِيَارَتَهُ غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهَا.

وَمِنْ أَعْظَمِ الْهُجْرِ: الشَّرُكُ عِنْدَهَا قَوْلًا وَفَعْلًا.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((زُورُوا الْقَبُورَ فَإِنَّمَا تَذَكَّرُ الْمَوْتُ)) (٦).

وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: ((إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقَبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّمَا تَذَكَّرُ كُمُ الْآخِرَةِ)) رواه الإمام أَحْمَدُ (٧).

(١) في الأصل (و(ش)): [فليزور]، والصواب ما أثبته من (ع)، ومن سنن النسائي، لأنَّ جواب الشرط مجزوم بمحذف الواو.

(٢) في الأصل (و(ش)): [يقول]، والصواب ما أثبته من (ع) ومن مسنَد أَحْمَدَ وسنن النسائي.

(٣) الْهُجْرُ هُوَ الْكَلَامُ الْبَاطِلُ الْفَاحِشُ [انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٦٣/٢)، وجمهرة اللغة (١/٤٦٨)، وتحذيب اللغة (٦/٢٩)].

(٤) أصل الحديث بدون قوله ((ولا تقولوا هجرا)) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب استذان النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ربِّه عز وجل في زيارة قبر أمِّه ح (٩٧٧)، ومع هذه اللفظة أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب زيارة القبور ح (٢٠٣٣)، وفي الكبرى ح (٢١٦٠)، والإمام أَحْمَدُ في المسند ح (٢٢١٠٢)، ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار (٢/٣١٣)، والطبراني في الأوسط ح (٢٣٨)، وأبو نعيم في مسنَد أبي حنيفة (٤٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع ح (٢٤٧٤) ومحققو مسنَد الإمام أَحْمَدَ (٣٨/١٥٦). (أ).

(٥) (٩٢).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب استذان النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ربِّه عز وجل في زيارة قبر أمِّه ح (٩٧٦).

(٧) في المسند ح (١٢٣٥)، وابن أبي شيبة ح (١١٨٠٦)، وأبو يعلى في المسند ح (٢٧٨)، وابن عدي في الكامل

(٨) (٣/٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٦/٦٠)، قال ابن عدي في الكامل: "وربيعة بن النابغة ما أنكر من حديث إلا هذا الحديث، ولا يُنكر من هذا شيئاً إذا كان الرواية عنه على بن زيد من جدعان"، قال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٨٩٥/٢): "يعني أن البلاء منه"، وقال العراقي المعني عن حمل الأسفار ح (٤٤٢٥) "وفيه على بن زيد بن جدعان عن ربيعة بن النابغة، قال البخاري لم يصح، وربيعة ذكره ابن حبان في الثقات"، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ح (٨٨٦): "وهذا سند ضعيف ، ربيعة بن النابغة وأبوه مجھولان، وعلى بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف" ثم ذكر طرق الحديث ثم قال: "فالحديث

وعن ابن عباس رضي الله عنھما قال: ((مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليکم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولکم، ونحن بالآخر)) رواه^(١) أحمد والترمذی وحسنه^(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((كنت نھیتك عن زيارة القبور، فزوروا القبور فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة)) رواه ابن ماجه^(٣).
وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ((كنت نھیتك عن زيارة القبور، فزوروها فإن فيها عبرة))^(٤).

بمجموع الطریقین حسن"، وقال محققو مسند الإمام أحمد (٣٩٨/٢) "صحيح لغیره، وهذا إسناد ضعیف لضعف علی بن زید، وبلهالة ربیعة بن النابغة وأبیه".

(١) في (ش) زيادة: [الإمام].

(٢) أخرجه الترمذی في كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر (١٠٥٣)، والطبرانی في الكبير (١٢٦١٣)، والضیاء في المختار (٥٣٢)، قال الترمذی: "وفي الباب عن بردیدة وعائشة، قال أبو عیسی: حديث ابن عباس حديث حسن غریب، وأبو كدینة اسمه یحیی ابن المھلب، وأبو ظبیان اسمه حصین بن جنڈب"، وضعفه الألبانی في تحریج المشکاة (١٧٦٥)، وقال في أحكام الجنائز (٢٥٠): "في سنده قابوس بن أبي ظبیان، قال النسائي: "ليس بالقوی"، وقال ابن حبان: "ردیء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له"، قلت: وهذا من روایته عن أبيه، فلا یحتاج به، ولعل تحسین الترمذی لحدیث هذا إنما هو باعتبار شواهدہ، فإن معناه ثابت في الأحادیث الصحیحة، وقد مضى قریباً ذکر قسم طیب منها، إلا أن قوله: ((فأقبل عليهم بوجهه)) منکر؛ لتفرد هذا الضیف به"، ولم أقف عليه عند الإمام أحمد في المسند، وقد نسبه للإمام أحمد أيضاً شیخ الإسلام في الاقتضاء (٣٢٦)، والرد على الإختناتی (٨٠)، وابن عبد المادی في المحرر (٥٦٠)، وغيرهما، ونسبه الحافظ المزی في تحفة الأشراف (٤/٣٧٨) إلى الترمذی فحسب.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور (١٥٧١)، وعبد الرزاق (٦٧١٤)، والأزرقی في أخبار مکة (٢٠٤/٢)، والفاکھی في أخبار مکة (٢٣٧٢)، والشاشی في المسند (٣٩٧)، والحاکم في المستدرک (١٣٨٧)، والأصبھانی في تاریخ أصبھان (٤٤٢/١)، والبیھقی في الكبیر (٦٩٨٩)، وصحح إسناده المنذری في الترغیب والترھیب (٥٣٧٥)، وقال البوصیری في مصباح الرجاجة (٤٢/٢): "هذا إسناد حسن"، وصحح إسناده الزرقانی في شرح المؤطا (١٠١/٣)، وضعفه الألبانی في تحریج المشکاة (١٧٦٩).

(٤) أخرجه في المسند (١١٣٤٧)، وعبد بن حمید (٩٨٥)، والطحاوی في مشکل الآثار (٤٧٤٤)، والحاکم في المستدرک (١٣٨٦)، والبیھقی في معرفة السنن والآثار (١١٩٦)، وفي الكبیر (٦٩٨٨)،

فهذه الزيارة التي شرعها رسول الله ﷺ لأمته، وعلمهم إياها، هل تجد فيها شيئاً مما يعتمد أهل الشرك والبدع، أم تجد لها مضادةً لما هم عليه من كل وجه.

وما أحسن ما قال مالك بن أنس رضي الله عنه: "لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها"^(١)، ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم، وتقصوا إيمانهم؛ عوضوا عن ذلك بما أحذثوه من البدع والشرك.

ولقد جرّد السلف الصالح التوحيد وحموا جانبه، حتى كان أحدهم إذا سلم على النبي ﷺ ثم أراد الدعاء استقبل القبلة، وجعل ظهره إلى جدار القبر، ثم دعا.

وقال سلمة بن وردان^(٢): "رأيت أنس بن مالك يسلّم على النبي ﷺ، ثم يستند ظهره إلى جدار القبر، ثم يدعوه"^(٣).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ح(٥٣٧٤): "رواه أحمد ورواته محتاج بهم في الصحيح"، قال الحيشمي في مجمع الروايد (٥٨/٣): "رواه أحمد ورجله رجال الصحيح"، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ح(٣٥٤٣): "حسن صحيح"، وقال في أحكام الجائز (٢٢٨): "وهي عند أحمد بنحوها من طريق أخرى، وإنسادها لا يأس به في المتابعات، ولها شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بلقظ البزار، أخرجه الطبراني في (المعجم الصغير) ورجله موثقون"، وقال محققون مستند الإمام أحمد (٤٢٩/١٧): "صحيح، وهذا إسناد حسن".

(١) لم أقف عليه مستنداً عن الإمام مالك، ومن نسبة للإمام مالك القاضي عياض في الشفا (٨٨/٢) نقلأً عن كتاب المسوط للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي، وهذا الكتاب في حكم المفقود، ونقله عن القاضي عياض أيضاً شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١١٨/٢٧)، وفي الرد على الإخنائي (٤٦، ٩٦، ١٣٨)، وفي افتضاء الصراط المستقيم (٣٩٤)، وابن عبد الهادي في الصارم المنكى (١٦٦)، وقال: "كما ذكره مالك في المسوط، وقد ذكره أصحابه كأبي الوليد الباحي، والقاضي عياض، وغيرهما"، وقد ورد مستنداً عن وهب بن كيسان -شيخ الإمام مالك- كما في التمهيد (١٠/٢٣): "عن أشهب عن مالك قال: كان وهب بن كيسان يقعد إلينا ولا يقوم أبداً حتى يقول لنا: أعلموا أنه لا يصلح آخر هذا الأمر إلا ما أصلح أوله".

(٢) سلمة بن وردان الجندي الليبي بالولاء، أبو يعلى المدي، ضعيف روى عن أنس بن مالك، ومالك بن أوس، وسلام بن عبدالله بن عمر، وروى عنه الشوري، وابن المبارك، ووكيع [أنظر: التاريخ الكبير (٤/٧٧)، ومعرفة الثقات (١/٤٢٢)، والجرح والتعديل (٤/١٧٤)].

(٣) لم أقف عليه مستنداً، ونسبة شيخ الإسلام في الاقتضاء (٣٧٢) إلى محمد بن الحسن بن زبالة في كتاب أخبار المدينة، وهو كتاب مفقود، قال شيخ الإسلام: "مع أن محمد بن الحسن هذا قد روى أخباراً عن السلف تؤيد ما ذكرناه، فقال: حدثني عمر بن هارون، عن سلمة بن وردان قال: رأيت أنس بن مالك يسلم على النبي ﷺ ثم يستند ظهره إلى جدار القبر ثم يدعوه"، وقال في (٣٧١) من الكتاب نفسه: "محمد بن الحسن

ونص على ذلك الأئمة الأربع: أنه يستقبل القبلة وقت الدعاء^(١)، حتى لا يدعون عند القبر^(٢)، فإن الدعاء عبادة^(٣).

وفي الترمذى وغيره مرفوعاً: ((الدعاء هو العبادة))^(٤).

هذا صاحب أخبار، وهو مُضعف عند أهل الحديث كالواقدي ونحوه، لكن يُستأنس بما يرويه ويعتبر به".

(١) في (ش) زيادة: [هو العبادة] ولا وجه لها في هذا الموضع.

(٢) (٩٢/ب).

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٥٢/١): "وكذلك أنس بن مالك وغيره، نقل عنهم أنهم كانوا يسلمون على النبي ﷺ، فإذا أرادوا الدعاء استقبلوا القبلة يدعون الله تعالى، لا يدعون مستقبلي الحجرة، وإن كان قد وقع في بعض ذلك طوائف من الفقهاء والصوفية والعامية من لا اعتبار بهم، فلم يذهب إلى ذلك إمام مُتّبع في قوله، ولا من له في الأمة لسان صدق عام، ومذهب الأئمة الأربع مالك وأبي حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم من أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة"، وقال في (٤٧/٢٦) من الكتاب نفسه: "ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده"، بل بين تكلفه أنه قبل إدخال الحجرة في المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك لم يكن أحد يقدر في السلام على النبي ﷺ أن يستقبل الحجرة ويستدبر القبلة بل يستقبلون القبلة وتكون الحجرة عن يساره، أو يأتي الحجرة من جهة الغرب، فيستقبل الحجرة ويستدبر الغرب، وتكون القبلة عن يمينه، قال في الرد على الإختنائى (١٦٨): "ولم يكن حينئذ يمكن أحداً أن يستقبل الحجرة ويستدبر القبلة، فإن قبلي الحجرة لم يكن من المسجد، ولا كان منفصلاً طريقاً، بل كان متصلًا بحجرة حفصة وغيرها، فعلم أن ابن عمر وغيره من الصحابة لم يكن يمكنهم السلام من جهة القبلة جهة الوجه، بل كانوا يكثروا إما مستقبلاً أحدهم للقبلة والحجرة النبوية عن يساره - كما قال أبو حنيفة -، أو يستقبل الحجرة ويستدبر المغرب - كما قال أحمد -، وهذا يوافق سلام ابن عمر - كما قال أبو حنيفة -، أو يستقبل الحجرة ويستدبر المغرب - وانظر: مجموع الفتاوى (٣٥٢-٢٣٣-٢٢٩/١)، (٣٥٤) (٤٧١/١٧) (٤٦٧-٤٦١/٢٦)، (٣١/٢٧)، (٣٠، ١٩٠، ٢٢٣)، (٤١٩)، ومنهاج السنة النبوية (٤٤٤/٢)، والرد على الإختنائى (٣١، ١٩٠)، واقتضاء الصراط المستقيم (٣٩٥)، والصارم المنكى (٤١، ٦٥)، (٣٤٥).

(٤) أخرجه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أبو داود في أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله، باب الدعاء ح (١٤٧٩)، والترمذى في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن من سورة البقرة ح (٢٩٦٩)، وابن ماجه في كتاب الدعاء باب فضل الدعاء ح (٣٨٢٨)، والإمام أحمد في المسند ح (١٨٣٧٨)، وابن المبارك في المسند ح (٧١)، وفي الرهاد ح (١٢٩٨)، والطیالسی في المسند ح (٨٠١)، وابن أبي شيبة في المصنف ح (٢٩١٦٧)، والبخاري في الأدب المفرد ح (٧١٤)، والعجلی في معرفة الثقات (٣١٤/٢)، والبزار ح (٣٢٤٣)، والنمسائي في الكبير ح (١١٤٦٤)، والطبری في التفسیر (٢/١٦٠) وابن أبي حاتم في

فجرد السلف العبادة لله، ولم يفعلوا عند القبور منها إلا ما أذن فيه رسول الله ﷺ من السلام على أصحابها، والاستغفار لهم، والترحم عليهم.

وبالجملة فالميت قد انقطع عمله^(١)، فهو يحتاج إلى من يدعوه له ويشفع له، وهذا شرط في الصلاة عليه من الدعاء له وجوباً أو استحباباً^(٢) ما لم يُشرع مثله في الدعاء للحيّ.

قال عوف بن مالك^(٣): ((صلى رسول الله ﷺ على حنazaة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، واعفه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما نقّيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر،

التفسير ح(٨٥٩٠)، وابن حبان في صحيحه ح(٨٩٠)، والطبراني في الصغير ح(١٠٤١)، وفي الدعاء ح(٢)، وابن مندة في الفوائد ح(٣٥)، والحاكم في المستدرك ح(١٨٠٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٢٠)، والشهاب في مسنده ح(٢٩)، والبيهقي في الشعب ح(١١٠٥)، قال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال ابن حجر في الفتح (١/٤٩): "آخرجه أصحاب السنن بسند جيد"، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود ح(١٣٢٩)، وصحيح الجامع ح(٣٤٠٧)، وقال محقق مسنن الإمام أحمد (٣٠/٢٩٨): "إسناده صحيح".

(١) دلّ على هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً)) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، باب تمني كراهة الموت لضر نزل به ح(٢٦٨٢)، وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة حاربة، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له)) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الشواب بعد وفاته ح(١٦٣١).

(٢) يشير شيخ الإسلام إلى الخلاف في حكم الدعاء للميت في صلاة الجنائز، فقال باستحبابه الأحناف، وقال بوجوبه المالكية والشافعية والحنابلة [أنظر: المهدب (١/١٣٣)، والشرح الكبير (٥/١٦٥) للرافعي، والمجموع (٥/١٩٢)، والذخيرة (٢/٤٦٠)، والعمدة (٢٨)، والكافى (١/٢٦١)، والبحر الرائق (٢/١٨٣)].

(٣) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعى الغطفانى، كنيته: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو حماد، وقيل غير ذلك، صحابي جليل أسلم قبل حنين وشهد لها، كان حامل لواء أشجع، نزل الشام، روى عن عبد الله بن سلام، روى عنه أبو هريرة رضي الله عنه، وأبو مسلم الخولاني، ويزيد الأصم، توفي سنة (٧٣) هـ [أنظر: الطبقات الكبرى (٧/٤٠٠)، والتاريخ الكبير (٧/٥٦)، والجرح والتعديل (٧/١٣)].

ومن عذاب النار، حتى تمنيت أن أكون أنا الميت؛ لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت)) رواه مسلم^(١).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول في صلاته على الجنازة: ((اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها^(٢)، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء، فاغفر له)) رواه الإمام أحمد^(٣).

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا صليتم على الميت؛ فاخلصوا له الدعاء))^(٤).

وقالت عائشة رضي الله عنها، وأنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه)) رواه مسلم^(٥).

وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما من رجل مسلم يموت فيقوم

(١) في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة ح(٩٦٣).

(٢) سقط قوله: [أنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها] من (ع)، وهي في المسند وسنن أبي داود.

(٣) في المسند ح(٨٥٢٦)، وأخرجه أبو داود في أول كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت ح(٣٢٠٠)، وإسحاق بن راهويه ح(٢٨٧)، وعبد بن حميد ح(١٤٥٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة ح(١٠٧٨)، وفي الكبرى ح(١٠٩١٧)، والطبراني في تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ح(٢٤١)، والطبراني في الدعاء ح(١١٨٦)، وفي مسند الشاميين ح(٢١٢٣)، والبيهقي في الكبير ح(٦٧٦٧)، وضعفه الألباني في تحقيق المشكاة ح(٦٨٨)، وقال محقق مسند الإمام أحمد (٤٤٦/١٢): "ضعيف، فيه ثلات علل: الأولى: اضطراب وقع في إسناده، والثانية: جهالة بعض رواته، والثالثة: روایة بعضهم له موقوفا على أبي هريرة".

(٤) أخرجه أبو داود في أول كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت ح(٣١٩٩)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ح(١٤٩٧)، والطبراني في تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ح(٣٠٥)، وابن حبان في صحيحه ح(٣٠٧٦) (٣٠٧٧)، والبيهقي في الكبير ح(٦٧٥٥)، قال التوسي في خلاصة الأحكام (٩٧٩/٢): "رواه أبو داود بإسناد فيه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، ولم يضعفه أبو داود، فلعله ثبت عنده سماع ابن إسحاق منه"، وذكر ابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٦٩-٢٧٠) وابن حجر في تلخيص الحبير (٢/١٢٢) أن عنته ابن إسحاق لا تضر لأنها صرّح بالتحديث عند ابن حبان، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ح(٦٧١)، وقال في أحكام الجنائز (٦/١٥٦): "وصرّح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان".

(٥) أخرجه في كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ح(٩٤٧).

على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه)) رواه مسلم^(١). فهذا مقصود الصلاة على الميت، وهو الدعاء له، والاستغفار، والشفاعة فيه^(٢). ومعلوم أنه في قبره أشد حاجة^(٣) منه على [نعشة]^(٤)، فإنه حينئذ معرض للسؤال وغیره، وقد كان عليه يقف على القبر بعد الدفن فيقول: ((سلوا له التثبيت^(٥) فإنه الآن يسأل)^(٦).

(١) في كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ح(٩٤٨).

(٢) وذلك لدلليين، فالدليل اللغوي: قال ابن عبد البر في التمهيد (٤١/١٩): "وتكون الصلاة الدعاء، من ذلك الصلاة على الميت معناها: الدعاء، لأنه لا ركوع فيها ولا سجود"، والدليل الشرعي: ما سبق من الأحاديث التي دلت على الدعاء للميت، وما ورد أيضاً من النهي للنبي ﷺ عن الصلاة على المنافقين، فقد أخرج البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركيين ح(١٣٠٠) من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ((لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعى له رسول الله ﷺ ليصلّي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا وكذا؟! أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: أخر عن يا عمر، فلما أكثرت عليه قال: إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها)، قال: فصلّي عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيات من براءة ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأ﴾ إلى ﴿وَهُمْ فَسِقُونَ﴾)، قال: فعجبت بعد من جرأني على رسول الله ﷺ يومئذ، والله ورسوله أعلم)، قال ابن حجر في الفتح (٣٣٥/٨) معلقاً على الحديث: "وفهم أيضاً أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت؛ طلب المغفرة للميت، والشفاعة له"، وانظر: المجموع (١٧٨/٥)، ومجموع الفتاوى (١٦٥/١) (١١٩/٢٧ - ١٢٠)، واقتضاء الصراط المستقيم (٣٩٩).

(٣) (٩٣/أ).

(٤) في الأصل (ش): [نفسه]، والصواب ما أثبته من (ع)، ليستقيم الكلام.

(٥) في (ش): [التثبيت]، وهي في سنن أبي داود كالأصل.

(٦) أخرجه من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أبو داود في أول كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ح(٣٢٢١)، والإمام أحمد في فضائل الصحابة ح(٧٧٣)، وعبد الله في السنة ح(١٤٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣١٣٩)، وابن السندي في عمل اليوم والليلة ح(٥٨٥)، والحاكم في المستدرك ح(١٣٧٢)، واللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ح(٢١٢٣)، والبيهقي في الكبرى ح(٧٣١٥)، والضياء في المختار ح(٣٨٨)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وحسن إسناده النووي في الأذكار (١٢٩)، وقال ابن القيم في الروح (١٣): "ياسناد لا بأس به"، وحسن إسناده الشوكاني في تحفة الذاكرين (٣٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع ح(٤٧٦).

فعلم أنه أحوج إلى الدعاء له بعد الدفن، فإذا كنا على جنازته [ندعوه]^(١) له، لا ندعوه، ونشفع له، لا نستشفع^(٢) به، فبعد الدفن أولى وأحرى.

فبدل أهل البدع والشرك قولًا غير الذي قيل لهم: بدلوا الدعاء له بدعائه نفسه^(٣)، والشفاعة له بالاستشفاع به، وقصدوا بالزيارة -التي شرعها رسول الله ﷺ إحساناً إلى الميت، وإحساناً إلى الزائر، وتذكيراً بالأخرة- سؤال الميت، والإقسام به على الله، وتخصيص تلك البقعة بالدعاء الذي هو مُخُّ العبادة، وحضور القلب عندها، وخشوعه أعظم منه في المساجد، وأوقات الأسحار.

ومن الحال أن يكون دعاء الموتى، أو^(٤) الدعاء بهم، أو الدعاء عندهم؛ مشروعاً وعملاً صالحاً، ويُصرف^(٥) عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله ﷺ، ثم يُرْزَقَه الخُلُوف الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون^(٦).

فهذه سنة رسول الله ﷺ في أهل القبور بضعاً وعشرين سنةً حتى توفاه الله، وهذه سنة خلفائه الراشدين، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، هل تَمَكَّنَ بشر^(٧) على وجه الأرض أن يأتي عن أحدٍ منهم بنقلٍ صحيحٍ، أو حسنٍ، أو ضعيفٍ، أو منقطعٍ: أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدعواً عندها، وتمسّحوا بها، فضلاً أن

(١) في الأصل: [يُدعوا]، والصواب ما أثبته من النسختين؛ ليستقيم الكلام.

(٢) في (ع): [نشفع].

(٣) في (ش): [بنفسه].

(٤) في (ع): [و].

(٥) في (ش): [وتصرف].

(٦) إشارة إلى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه -عند مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ح(٥٠)- أن رسول الله ﷺ قال: ((ما من نبي بعثه الله في أمّة قبلـي إلا كان له من أمرـه حواريون وأصحاب يأخذون بستـه، ويقتـدون بأمرـه، ثم إنـما تختلفـ من بعدـهم خـلوفـ يقولـون مـا لا يـفعلـون، ويفـعلـون مـا لا يـؤمـرونـ، فـمن جـاهـدـهـ بـيـدـهـ فـهـوـ مـؤـمـنـ، وـمـنـ جـاهـدـهـ بـلـسانـهـ فـهـوـ مـؤـمـنـ، وـمـنـ جـاهـدـهـ بـقـلـبـهـ فـهـوـ مـؤـمـنـ، وـلـيـسـ وـرـاءـ ذـلـكـ مـنـ الإـيمـانـ حـبـةـ خـرـدـلـ)).

(٧) في النسختين: [يُمْكِن بـشـراـ].

يُصلّوا عندها، أو^(١) يسألوا الله ب أصحابها، أو يسألوهم حوانجهم؟ فليوقونا^(٢) على أثرٍ واحد، أو حرف واحد في ذلك.

بلِي؛ يُمْكِنُهُمْ أن يأتوا عن الخُلُوفِ التي خلفت بعدهم بكثير من ذلك، وكلّما تأخر الزمان وطال العهد؛ كان ذلك أكثر، حتى لقد وُجِدَ في ذلك عدّة مصنّفاتٍ ليس فيها عن رسول الله ﷺ -ولا عن خلفائه الراشدين، ولا عن أصحابه- حرف واحد من ذلك، بلِي؛ فيها من خلاف ذلك كثير، كما^(٣) قدمناه من الأحاديث المروعة.

وأما آثار الصحابة؛ فأكثر من أن يحاط بها^(٤)، وقد ذكرنا إنكار عمر على أنس صلاته عند القبر، وقوله له^(٥): ((القبر القبر))^(٦).

وقد ذكر محمد بن إسحاق في (معازيه) -من زيادات^(٧) يونس بن [بكيـر]^(٨)- عن

(١) في (ش): [و].

(٢) في النسختين: [فليوقونا].

(٣) سقط قوله: [كما] من (ش).

(٤) (٩٣/ب).

(٥) سقط قوله: [له] من (ش).

(٦) سبق تخرّيجه.

(٧) يونس بن بكيـر هو أحد رواة معازـي ابن إسـحـاق وقد قال يونـس في أول المـعاـزـي: "كـلـ شـيءـ منـ حـدـيـثـ ابنـ إـسـحـاقـ مـسـنـدـ فـهـوـ أـمـلاـهـ عـلـيـ، أوـ قـرـأـهـ عـلـيـ، أوـ حـدـثـيـنـ بـهـ، وـمـاـ لـمـ يـكـنـ مـسـنـداـ فـهـوـ قـرـاءـةـ، قـرـئـ عـلـيـ ابنـ إـسـحـاقـ" ، وـلـمـ يـكـنـ يـوـنـسـ بـرـوـاـيـاتـ عـنـ ابنـ إـسـحـاقـ؛ بلـ زـادـ روـاـيـاتـ أـخـرـىـ مـنـ غـيـرـ طـرـيـقـ ابنـ إـسـحـاقـ، وـمـنـهـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ، فـاـصـطـلـحـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ تـسـمـيـتـهـ بـزـيـادـاتـ يـوـنـسـ بـنـ بـكـيـرـ عـلـىـ المـعـاـزـيـ، وـيـعـتـبـرـ يـوـنـسـ بـنـ بـكـيـرـ أـشـهـرـ الـرـوـاـةـ عـنـ ابنـ إـسـحـاقـ، وـقـدـ اـعـتـمـدـ عـلـىـ نـسـخـةـ ابنـ بـكـيـرـ كـثـيرـ مـنـ الـمـحـدـيـنـ كـالـإـلـامـ الـبـخـارـيـ فـيـ التـارـيـخـ الـكـبـيرـ، وـالـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ، وـابـنـ الـأـتـيـرـ فـيـ أـسـدـ الـغـابـةـ، وـكـذـاـ الـخـطـيـبـ الـبـغـادـيـ، وـابـنـ عـسـاـكـرـ، وـلـتـوـسـعـ فـيـ شـأنـ هـذـهـ النـسـخـةـ وـرـوـاـيـاتـ وـفـرـوـعـهـاـ وـأـخـبـارـهـاـ اـنـظـرـ كـتـابـ رـوـاـةـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ يـسـارـ فـيـ المـعـاـزـيـ وـالـسـيـرـ وـسـائـرـ الـمـرـوـيـاتـ (١٤٧-١٠٤) لـمـطـاعـ الطـرـاـبـيـشـيـ.

(٨) في الأصل و(ع): [بـكـرـ]، والصواب ما أـثـبـتـهـ مـنـ (شـ)، لأنـ اـسـمـ أـبـيـهـ (بـكـيـرـ) وـلـيـسـ (بـكـرـ)، وـكـذـاـ فـيـ سـيـرـةـ ابنـ إـسـحـاقـ (٤٣/١)، وـيـوـنـسـ بـنـ بـكـيـرـ بـنـ وـاـصـلـ الشـيـيـانـ، أـبـوـ بـكـرـ الـكـوـفـيـ الـجـمـالـ، صـاحـبـ الـمـعـاـزـيـ، صـدـوقـ يـمـنـطـيـ، روـيـ عـنـ الـأـعـمـشـ، وـهـنـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ، وـابـنـ إـسـحـاقـ، وـرـوـيـ عـنـهـ اـبـنـ عـبـدـالـلـهـ، وـأـبـوـ كـرـيـبـ، وـيـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ، تـوـفـيـ سـنـةـ (١٩٩ـهـ) [انـظـرـ: التـارـيـخـ الـكـبـيرـ (٤١١ـهـ/٨)، وـمـعـرـفـةـ الثـقـاتـ (٣٧٧ـهـ/٢)، وـالـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ (٢٣٦ـهـ/٩)].

أبي خلدة خالد بن دينار^(١)، قال: حدثنا أبو العالية، قال: "لما فتحنا ثستر^(٢)؛ وجدنا في بيت مال الهرمزان^(٣) سريراً عليه رجل ميت، [عند]^(٤) رأسه مُصحف له، فأخذنا المصحف، فحملناه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدعاه كعباً^(٥) فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه، فرأته مثل ما أقرأ القرآن، فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: سيرتكم، وأموركم، ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد، قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهاز ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان الليل؛ دفناه وسوينا القبور كلها؛ [نعمية]^(٦) على الناس لا ينشونه، فقلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت^(٧) السماء إذا حُبست عنهم أبرزوا السرير فُيمطرون، فقلت: من كتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال

(١) خالد بن دينار السعدي التميمي، أبو خلدة الخياط البصري، تابعي صدوق روى عن أنس، وأبي العالية، والحسن البصري، وروى عنه وكيع، وأبو نعيم، والمعاف بن عمران، توفي سنة ١٥٢ هـ، وقيل ١٥٣ هـ [انظر: الطبقات الكبرى ٢٧٥/٧)، والطبقات ٢٢٢ (ابن خياط، والتاريخ الكبير ١٤٧/٣)].

(٢) أكبر مدينة بخوزستان، شمال الأهواز، لها حصنون منيعة، فُتحت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٧ هـ على يد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأسر ملكها الهرمزان، والذي كان تابعاً ليزدجر ملك الفرس، وفي العصر الحاضر تقع هذه المدينة جنوب غرب إيران حالياً، واسمها (شوشر) [انظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ٣٩٥/١)، والأنساب ٤٦٥/١)، ومعجم البلدان ٢٩/٢].

(٣) اسم يطلق على ملوك الفرس، والمراد به هنا دهقانهم الأصغر، الذي ملك الأهواز، من الأساؤرة، أسره أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يوم فتح تستر، وحُمل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم أسلم بعد ذلك قبل خاوند، قتلته عبيد الله بن عمر بن الخطاب، بعد طعن أبي لؤلؤة الجوسي لعمر رضي الله عنه، ذلك أنه توهم بأنه قاتل والده عمر رضي الله عنه، أو الأمر به [انظر: التاريخ الأوسط ٥٥/١)، وأسد الغابة ٥٤٥/٣)، وتاريخ الإسلام ٢٩٦/٣، ٣٠٦].

(٤) في الأصل: [عن]، والصواب ما أثبته من النسختين ومجازي ابن إسحاق، ليستقيم الكلام.

(٥) كعب بن ماتع الحبر، ويقال الأخبار، أبو إسحاق الحميري، من آل ذي رعين، كان أحبار اليهود، أدرك عهد النبي صلوات الله عليه وسلم، وأسلم في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقيل: في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سكن المدينة، ثم خرج إلى الشام فسكن حمص، روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب، وصهيب الرومي، روى عنه ابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبو هريرة، توفي بحمص سنة ٣٢ هـ [انظر: الطبقات الكبرى ٤٤٥/٧)، والتاريخ الكبير ٢٢٣/٧)، والجرح والتعديل ١٦١/٧].

(٦) في الأصل: [نعمية]، والصواب ما أثبته من النسختين ومجازي ابن إسحاق، ليستقيم الكلام.

(٧) سقط قوله: [كانت] من (ع)، وهي في مجاري ابن إسحاق.

له: دانيال^(١)، فقلت: [منذ]^(٢) كم وجدتكموه مات؟ قال: منذ ثلاثة سنّة، قلت: ما كان تغيير منه شيء؟ قال: لا؛ إلا شعرات^(٣) من قفاه، إن لحوم الأنبياء لا [تبليها]^(٤) الأرض^(٥)، ولا [أكلها]^(٦) السباع^(٧).

ففي هذه [القصة]^(٨) ما فعله المهاجرون والأنصار من تعيمية قبره؛ لعله يفتتن به

(١) دانيال بن حزقييل الأصغر كما ذكر وهب بن منه، أحد الأنبياء بين إسرائيل، كان ضمن السبي لما خرب بخت نصر بيت المقدس، ثم مات مسجوناً عند الفرس، قال ابن كثير في البداية والنهاية (٤١-٤٠/١) -معلقاً على قوله في أثر أبي العالية: (منذ ثلاثة سنّة))-: "ولكن إن كان تاريخ وفاته محفوظاً من ثلاثة سنّة فليسبني بل هو رجل صالح، لأن عيسى بن مرريم ليس بينه وبين رسول الله ﷺ نبي بنص الحديث الذي في البخاري، والفترة التي كانت بينهما أربعين سنة، وقيل: ستمائة، وقيل: ستمائة وعشرون سنة، وقد يكون تاريخ وفاته من ثلاثة سنّة، وهو قريب من وقت دانيال إن كان كونه دانيال هو المطابق لما في نفس الأمر، فإنه قد يكون رجلاً آخر إما من الأنبياء أو الصالحين، ولكن قربت الظنون أنه دانيال، لأن دانيال كان قد أخذه ملك الفرس فأقام عنده مسجوناً كما تقدم" [انظر: العين (٧٦/٨)، والمعارف (٤٩)، وتاريخ الطبرى (٥٠/٢)، وتاريخ دمشق (٤٠/٨)، والبداية والنهاية (٤١-٣٨/٢)].

(٢) في الأصل: [مذ]، وما أثبته من النسختين، ومن معاذى ابن إسحاق.

(٣) في (ش): [شعرات]، وكذا في معاذى ابن إسحاق.

(٤) في الأصل و(ش): [تبليها]، والصواب ما أثبته من (ع) ومعاذى ابن إسحاق، لأن اللام نافية وليس نافية حتى تجزم الفعل.

(٥) سبق بيان الدليل على هذا.

(٦) في الأصل و(ع): [يأكلها]، وما أثبته من (ش) ومن معاذى ابن إسحاق.

(٧) أخرجه ابن إسحاق (٤٤/١)، ونعيم بن حماد في الفتنة برقم (٣٧) مختصراً، والبيهقي في الدلائل برقم (٣٤٥)، وابن طاهر (١٦٥/٢)، قال ابن كثير في البداية والنهاية (٤٠/١): "وهذا إسناد صحيح إلى أبي العالية"، وقصة تعيمية قبره وردت بطرق أخرى، فقد أخرج ابن أبي شيبة برقم (٣٣٨١٩) بسنده عن أنس مجاش: "أنهم لما فتحوا تسرّ؛ قال: فوجد رجلاً أنفه ذراع في التابوت، كانوا يستظهرون ويستمطرون به، فكتب أبو موسى إلى عمر بن الخطاب بذلك، فكتب عمر: إن هذانبي من الأنبياء، والنار لا تأكل الأنبياء، والأرض لا تأكل الأنبياء، فكتب: أن انظر أنت وأصحابك -يعني أصحاب أبي موسى- فادفونه في مكان لا يعلمه أحد غيركما، قال: فذهبت أنا وأبو موسى فدفناه"، وفي نزهة المشتاق (١/٣٩٥): "أنَّ أباً موسى شقَّ من النهر الذي على باب السوس خلجاناً، وجعل فيه ثلاث قبور مطوية بالأجر، ودفن ذلك التابوت في أحد القبور، ثم استوثق منها كلها".

(٨) في الأصل: [الفضة] وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من النسختين؛ ليستقيم الكلام.

الناس^(١)، ولم يزوروه^(٢) للدعاء عنده والتبرك به، ولو ظفر به المتأخرون جالدوا عليه بالسيوف، ولعبدوه من دون الله، فهم قد اخنذوا^(٣) من القبور أو ثناً مَنْ لَا يُداني هذا ولا يقاربه^(٤)، وأقاموا لها^(٥) سدنة، وجعلوها معابد أعظم من المساجد.

فلو كان الدعاء عند القبور، والصلوة عندها، والتبرك بها فضيلةً أو سنة أو مباحاً: لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر علمًا لذلك، ودعوا عنده، وسنوا ذلك لمن بعدهم، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من الخُلُوف [التي]^(٦) خلفت بعدهم.

وكذلك التابعون لهم بإحسان، راحوا^(٧) على هذا السبيل، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمسار عدد كثير، وهم متواترون، فما منهم من استغاث عند قبر صاحب، ولا دعا، ولا دعا به^(٨)، ولا دعا عنده، ولا استسقى به، ولا استنصر^(٩) به، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر^(١١) الهمم والدواعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه.

وحينئذ، فلا يخلو؛ إما أن يكون الدعاء عندها والدعاء^(١٢) بأربابها أفضل منه في غير تلك البقعة، أو لا يكون:

فإن كان أفضل فكيف خفي علمًا وعملاً عن^(١٣) الصحابة والتابعين وتابعיהם؟!

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٣٣٩).

(٢) في النسختين: [يزروه].

(٣) في (ش): [أخذوا].

(٤) في (ش): [يقارنه].

(٥) في (ع): [عليها].

(٦) في الأصل: [إلى]، والصواب ما أثبته من النسختين؛ ليستقيم الكلام.

(٧) في (ش): [درحوا].

(٨) سقط قوله: [ولا دعا به] من (ش).

(٩) (٩٤). أ.

(١٠) في (ش): [استغفر]، والصواب ما أثبته لتعديته بالباء.

(١١) في (ش): [يتتوفر].

(١٢) سقط قوله: [الدعاء] من (ش).

(١٣) في النسختين: [على].

[فتكون] (١) القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا (٢) الفضل العظيم، ويظفر (٣) به المُلُوف علمًاً وعملاً! ولا يجوز أن يَعْلَمُوه ويزهدوا فيه، مع حرصهم على كل خير، لا سيما الدعاء؛ فإن المضطرب يتثبت بكل سبب، وإن كان فيه كراهة ما (٤)، فكيف يكونون مضطربين في كثير من الدعاء، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور، ثم لا يقصدونه؟! هذا محال طبعاً وشرعاً.

فتعين القسم الآخر؛ وأنه (٥) لا فضل للدعاء عندها، ولا هو مشروع، ولا مأدون فيه بقصد الخصوص، بل تخصيصها بالدعاء عندها ذريعة إلى ما تقدم من المفاسد، ومثل هذا مما لم (٦) يشرعه الله ورسوله أبنته، بل استحباب الدعاء عندها شرعي عبادة لم يشرعها الله، ولم يُنزل بها سلطاناً.

وقد أنكر الصحابة ما هو دون هذا بكثير، فروى غير واحد عن المعور بن سويد (٧) قال: "صليت مع عمر بن الخطاب وعنده في طريق مكة صلاة الصبح، فقرأ فيها: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ (٨) [سورة الفيل: ١]، و﴿إِلَيَّ لَفِيفُ قُرَيْشٍ﴾ [سورة قريش: ١]، ثم رأى الناس يذهبون مذاهب، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل: يا أمير المؤمنين مسجدٌ صلى فيه النبي ﷺ، فهم يصلون فيه، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتبعون آثار الأنبياء، ويتخذونها كنائس وبيعاً، فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد

(١) في الأصل: [فيكون]، والصواب ما أثبته من النسختين؛ ليستقيم الكلام.

(٢) في (ع): [لهذا]، والصواب ما أثبته لأن (جهل) يتعذر بالباء.

(٣) في (ش): [وتظفر].

(٤) سقط قوله: [ما] من (ش).

(٥) في النسختين: [وهو أنه].

(٦) في (ع): [لا].

(٧) المعور بن سويد الأسدي، أبو أمية الكوفي، تابعي ثقة روى عن عمر بن الخطاب، وأبي ذر الغفاري، وروى عنه واصل بن حيان، والأعمش، وإسماعيل بن رجاء، قال الأعمش: رأيته وهو ابن عشرين ومائة سنة أسود الرأس واللحية، توفي سنة بضع وثمانين للهجرة [انظر: الطبقات الكبرى (٦/١١٨)، والتاريخ الكبير (٨/٣٩)، والجرح والتعديل (٨/٤١٥)].

(٨) الآية في النسختين إلى قوله سبحانه: ﴿بِأَحَبِّ الْفِيلِ﴾.

فُلِيُّصَلٌّ، وَمَنْ لَا؛ فَلْيَمْضِيْ وَلَا يَتَعَمَّدُهَا" (١).

وَكَذَلِكَ أَرْسَلَ عَمَرَ أَيْضًا، فَقَطَعَ الشَّجَرَةَ الَّتِي بَاعَ تَحْتَهَا أَصْحَابُ (٢) رَسُولِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (٢٧٣٤)، وابن أبي شيبة برقم (٧٥٥٠)، وابن وضاح في البدع والنهي عنها (٤٨-٤٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٤٥/١٢)، وصححه شيخ الإسلام في جموع الفتاوى (٢٨١/١٠) (٤١٠)، وقال الألباني في تحذير الساجد (١٢٥): "سنده صحيح على شرط الشيفيين"، ونسبه شيخ الإسلام في الرد على الإختياني (١٠٨)، واقتضاء الصراط المستقيم (٣٨٦) إلى سعيد بن منصور في السنن، ولم أقف عليه فيما طبع منه.

(٢) سقط قوله: [أصحاب] من (ش).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٠٠/٢)، وابن أبي شيبة برقم (٧٥٤٥)، والفاكهـي في أخبار مكة برقم (٢٨٧٦)، كلهم من طريق ابن عون عن نافع، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٤٤٨/٧)، قال الألباني في تحذير الساجد (١٢٧-١٢٥): "رواه ابن أبي شيبة أياضًا، ورجاله ثقات كلهم، لكنه منقطع بين نافع وعمر، فعلل الواسطة بينهما عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، ثم استدركت فقلت: يُبعد ذلك كله ما أخرجه البخاري في صحيحه "الجهاد" من طريق أخرى عن نافع قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: "رجعنا من العام المـقبل: فـما اجـتمع اثـنان عـلى الشـجـرة الـتـي بـاعـنـا تـحـتـهـا، كـانـت رـحـمة مـن اللـهـ" ، يعني حفـاءـها عـلـيـهـمـ، فهو نـص عـلـى أـن الشـجـرة لـم تـبـق مـعـروـفةـ المـكـان حـتـى يـكـنـ قـطـعـهـا مـن عـمـرـ، فـدـلـلـ ذـلـك عـلـى ضـعـفـ رـوـاـيـةـ القـطـعـ الدـالـ عـلـيـهـ الـانـقـطـاعـ الـظـاهـرـ فـيـهـ نـفـسـهـاـ، وـمـا يـزـيدـهـا ضـعـفـاـ مـا روـيـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـمـغـازـيـ مـنـ صـحـيـحـهـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ مـسـيـبـ عـنـ أـبـيهـ قـالـ: "لـقـد رـأـيـتـ الشـجـرةـ ثـمـ أـتـيـتـهـاـ بـعـدـ فـلـمـ أـعـرـفـهـاـ" ، وـمـنـ طـرـيقـ طـارـقـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ قـالـ: "اـنـطـلـقـتـ حـاجـاـ فـمـرـرـتـ بـقـومـ يـصـلـوـنـ، قـلـتـ: مـا هـذـا الـمـسـجـدـ؟ قـالـوـاـ: هـذـهـ الشـجـرةـ حـيـثـ بـاعـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـيـعـةـ الرـضـوـانـ، فـأـتـيـتـ سـعـيدـ بـنـ مـسـيـبـ فـضـحـكـ، فـقـالـ: حـدـثـنـيـ أـيـ أـنـهـ كـانـ فـيـمـ بـاعـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـحـتـ الشـجـرةـ، فـلـمـ خـرـجـنـاـ مـنـ الـعـامـ الـمـقـبـلـ نـسـيـنـاـهـاـ فـلـمـ نـقـدـرـ عـلـيـهـاـ" ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ: "فـعـمـيـتـ عـلـيـنـاـ" ، فـقـالـ سـعـيدـ: "إـنـ أـصـحـابـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـعـلـمـوـهـاـ، وـعـلـمـتـمـوـهـاـ أـنـتـمـ؟!" ، أـقـولـ: وـلـنـ كـنـاـ خـسـرـنـاـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ الـمـنـقـطـعـةـ كـشـاهـدـ فـيـمـاـ نـخـنـ فـيـهـ مـنـ الـبـحـثـ بـعـدـ التـأـكـدـ مـنـ ضـعـفـهـاـ، فـقـدـ كـسـبـنـاـ مـاـ هـوـ أـقـوـىـ مـنـهـاـ، مـاـ يـصـلـحـ دـلـيـلاـ لـمـ نـخـنـ فـيـهـ، وـهـوـ حـدـيـثـ الـمـسـيـبـ هـذـاـ، وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ: فـقـدـ قـالـ الـحـافـظـ فـيـ شـرـحـ إـيـاهـ: "الـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ لـاـ يـحـصـلـ هـاـ اـفـتـانـ لـاـ وـقـعـ تـحـتـهـاـ مـنـ الـخـيـرـ، فـلـوـ بـقـيـتـ لـمـ أـمـنـ تعـظـيمـ بـعـضـ الـجـهـالـ لـهـ حـتـىـ رـبـعـاـ أـفـضـىـ هـمـ الـأـمـرـ إـلـىـ اـعـتـقـادـ أـنـ لـهـ قـوـةـ نـفـعـ أـوـ ضـرـ، كـمـ نـرـاهـ الـآنـ مـشـاهـداـ فـيـمـاـ هـوـ دـوـنـاـ، وـإـلـىـ ذـلـكـ أـشـارـ اـبـنـ عـمـرـ بـقـولـهـ: "كـانـ رـحـمـةـ مـنـ اللـهـ" ، أـيـ كـانـ حـفـاؤـهـاـ عـلـيـهـمـ بـعـدـ ذـلـكـ رـحـمـةـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ" ، وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ وـضـاحـ فـيـ الـبـدـعـ وـالـنـهـيـ عـنـهـاـ (٤٩-٥٠) مـنـ طـرـيقـ عـيـسـىـ بـنـ يـونـسـ قـالـ: أـمـرـ عـمـرـ بـقـطـعـ الشـجـرةـ، وـسـيـأـتـ ذـكـرـهـ عـنـدـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ.

بل قد أنكر رسول الله ﷺ على الصحابة لما سأله أن يجعل لهم شجرة يُعلقون^(١)
عليها أسلحتهم ومتاعهم بخصوصها.

فروى البخاري في صحيحه عن أبي واقد الليثي^(٢) قال: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ
قبل حُنین^(٣)، ونحن حديث عَهْد بِكُفْر، وللمشركين سدرة يَعْكُفُونَ حولها، وينُوطُونَ^(٤)
بِهَا أَسْلَحْتُهُمْ -يقال لها: ذات أَنواط-، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات
أنواط، كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: الله أكبر، هذا كما قال بني إسرائيل:
﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَّا هَمَا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٣٨]، لَتَرْكَبُنَّ
سَنَّ من كان قبلكم^(٥) .

(١) (٩٤/ب).

(٢) صحابي جليل اشتهر بكنته، أبو واقد الليثي المدي، ووقع في اسمه خلاف، فقيل هو: الحارث بن مالك،
وقيل: الحارث بن عوف، وقيل: عوف بن الحارث، شهد بدرًا، روى عن النبي ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه، وعمر
رضي الله عنه، وروى عنه سعيد بن المسيب، وستان بن أبي سنان، ونافع بن سرجس، توفي سنة (٦٨) هـ [انظر:
التاريخ الكبير (٢٥٨/٢)، والكتن والأسماء (٨٦٧/٢) للإمام مسلم، والحرح والتتعديل (٨٨/٣)].

(٣) غزوة وقعت سنة (٨) هـ، وهي منسوبة إلى الوادي الذي وقعت فيه الغزوة، ويقع شرق مكة المكرمة، وهو
قريب من الشرائع، ولهذا يُسمى في العصر الحاضر بوادي الشرائع [انظر: تاريخ الطبرى (١٦٥/٢)،
والكامل في التاريخ (١٣٦/٢)، ومعجم المعلم الجغرافى في السيرة النبوية (١٠٧)].

(٤) أي يعلقون [انظر: العين (٤٥٥/٧)، والنهایة في غريب الحديث (١٢٧/٥)، ولسان العرب (٤٢٠/٧)].

(٥) وَهُمُ الْمُؤْلِفُونَ بِهِمْ في نسبة الحديث للبخاري، فليس في صحيح البخاري، وسيذكره المؤلف فيما بعد ويدرك
قول الترمذى عنه: "هذا حديث حسن صحيح"، وقد أخرجه الترمذى في كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ.

باب ما جاء لتركين ستين من كان قبلكم ح (٢١٨٠)، والإمام أحمد في المسند ح (٢١٩٤٧)، ومعمر بن
راشد في الجامع ح (٢٠٧٦٣)، والطيالسي في المسند ح (١٣٤٦)، والواقدي في المغازى (٣٠٦/٢)، وعبد
الرزاق في المصنف ح (٢٠٧٦٣)، وفي التفسير (٢٣٥/٢)، والحميدى في المسند ح (٨٤٨)، وابن أبي شيبة
في المصنف ح (٣٧٣٧٥)، وابن أبي عاصم في السنة ح (٧٦)، والمرزوقي في السنة ح (٤٠-٣٧)، والنمسائى
في الكبرى ح (١١٨٥)، وأبو يعلى في المسند ح (١٤٤١)، والطبرى في التفسير (٤٥٩)، وابن أبي حاتم
في التفسير ح (٨٩٠٦)، وابن حبان في صحيحه ح (٦٧٠٢)، والطبرانى في الكبير ح (٤٥٨)، وابن أبي طلال
اللكلائى في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ح (٢٠٥)، والهروي في ذم الكلام ح (٣٢٩٤-٣٢٩٠)،
الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الشاطئي في الاعتراض (٢٤٥/٢)، وقال الألبانى في ظلال
الجنة في تخریج السنة لابن أبي عاصم ح (٧٦): "إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشیخین غير يعقوب بن

فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعكوف حولها اتخاذ إله مع الله، مع أنهم لا يعبدونها، ولا يسألونها؛ فما الظن بالعكوف حول القبر، والدعاء به، ودعائه، والدعاء عنده؟ فأي نسبة^(١) للفتنة بشجرة إلى الفتنة بالقبر؟ لو كان أهل الشرك والبدعة يعلمون.

قال بعض أهل العلم^(٢) من أصحاب مالك: "فانظروا -رحمكم الله- أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس، ويعظمونها^(٣)، ويرجون البرء والشفاء من قبلها، ويضربون^(٤) بها المسامير والخرق، فهي ذات أنواع، فاقطعواها"^(٥).

ومن له خبرة بما بعث الله به^(٦) رسوله، وبما عليه أهل الشرك والبدع اليوم في هذا الباب وغيره؛ علِّمَ أن بين السلف وبين هؤلاء الخُلُوف من بعد أبعد ما بين المشرق والمغارب، وأنهم على شيء، والسلف على شيء، كما قيل^(٧):

سَارَتْ مُشَرِّقَةً وَسِرْتُ مُغَرِّبًا شَتَّانَ بَيْنَ مُشَرِّقٍ وَمُغَرِّبٍ

والأمر والله أعظم مما ذكرنا، وقد ذكر "البخاري في الصحيح عن أم الدرداء"^(٨)

حميد، وهو ثقة فيه ضعف يسير، وقد تُوبع كما يأتي، فالحديث صحيح، وال الحديث أخرجه الترمذى وأحمد من طرق أخرى عن الزهرى به، وقال محقق مسنن الإمام أحمد (٢٢٥/٣٦): "إسناده صحيح على شرط الشيختين".

(١) في (ش): [تسبيبة].

(٢) في حاشية (ش) كنسخة أخرى: [قال الإمام أبو بكر الطروسي]، وفي حاشية (ع): [هو أبو بكر الطروشي، واسميه محمد بن الوليد كذا على الأصل].

(٣) في كتاب الحوادث والبدع: (ويعظمون من شأنها).

(٤) في كتاب الحوادث والبدع: (وينوطون).

(٥) القائل هو أبو بكر الطروشي المالكي في كتاب الحوادث والبدع (١٩-١٨) وسيأتي كلامه.

(٦) سقط قوله: [به] من (ش).

(٧) البيت من الكامل، لم أقف على قائله، وبعضهم يروي صدر البيت فيقول: (بَكَرَتْ مُشَرِّقَةً وَرُحْتُ مُغَرِّبًا)، وبعضهم يقول: (رَاحَتْ مُشَرِّقَةً وَرُحْتُ مُغَرِّبًا)، وحکى السبکي في طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٢٨) أن أبا إسحاق الشيرازي إذا سأله أحد سؤالاً غير متوجه مثل هذا البيت، وقد ورد البيت بلا نسبة في عدد من المصادر، منها: البصائر والذخائر (١٧٨/٨)، وإعلام الموقعين (٢/٢٦٧)، ومدارج السالكين (٣/٩٨)، وشفاء العليل (١٣٦)، والإحاطة في أخبار غرناطة (١/٢٣٠)، والروض المعطار (١/٤٤)، وغيرها.

(٨) هجيمة وقيل: هجيمة بنت حبي الأوصابية الحميرية الدمشقية، وهي أم الدرداء الصغرى التابعة، وهي التي

قالت: دخل عليّ أبو الدرداء مُعْضِبًا، فقلت له: مالك؟ فقال: ((والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد ﷺ؛ إلا أنهم يصلون جميعاً))^(١).

وروى مالك في الموطأ، عن عمه أبي سهيل بن مالك^(٢)، عن أبيه^(٣)، أنه قال: ((ما^(٤) أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلوة))^(٥) يعني الصحابة رضي الله عنهم^(٦)^(٧).

"قال الزهرى: دخلت على أنس بن مالك بدمشق - وهو يبكي - فقلت له: ما يبكيك؟ فقال: ((ما أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة))^(٨) قد

لها رواية في الكتب الستة، تابعية عابدة ثقة روت عن زوجها مُعْشِش، وسلمان الفارسي مُؤْشِش، وأبي هريرة مُؤْشِش، وروى عنها حبیر بن نفیر، وزید بن أسلم، وشهر بن حوشب، توفيت سنة ٨١هـ، وأما أم الدرداء الكبرى فهي صحابية، واسمها خبيرة وقيل: كريمة بنت أبي حدرد [انظر: الأسامي والكتن (٣٦) للإمام أحمد، والجرح والتعديل (٤٦٣/٩)، والثقات (٥١٧/٥)].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإماماة، باب فضل صلاة الفجر في جماعة برقم (٦٢٢).

(٢) نافع بن مالك بن أبي عامر بن الحارث بن أبي غيمان الأصبهني، حليفبني تيم من قريش، أبو سهيل المدي، عم الإمام مالك بن أنس، ثقة روى عن أبيه، وابن عمر مُؤْشِش، وعمر بن عبد العزيز، وروى عنه الزهرى، والإمام مالك، وعبد العزيز بن محمد [انظر: التاريخ الكبير (٨٦/٨)، والجرح والتعديل (٤٥٣/٨)، والثقات (٤٧١/٥)].

(٣) مالك بن أبي عامر بن الحارث بن أبي غيمان الأصبهني، أبو أنس ويقال: أبو محمد المدي، ثقة من كبار التابعين، روى عن عمر بن الخطاب مُؤْشِش، وعثمان بن عفان مُؤْشِش، وطلحة بن عبيد الله مُؤْشِش، وروى عنه ابناؤه أنس والربيع ونافع، توفي سنة ٧٤هـ على الصحيح [انظر: الطبقات (٤) لابن حياط، والتاريخ الكبير (٣٠٥/٧)، والجرح والتعديل (٢١٤/٨)].

(٤) في (ع): [لا]، وفي الموطأ كالأصل.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلوة برقم (١٥٥)، ومن طريقه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (٧٣).

(٦) في (ش) زيادة: [أجمعين].

(٧) الحوادث والبدع (٢٢) للطربوشي، بنصه، وقال بعده: "وذلك أنه أنكر أكثر أفعال أهل عصره، ورأها مخالفة لما أدرك من أفعال الصحابة، وكذلك أبو الدرداء أنكر ما أدرك بعد موت النبي ﷺ، ولم يعرفه من أحوال رسول الله ﷺ".

(٨) (أ). (٩٥/١).

ضيّعت)) ذكره البخاري^(١).

في لفظ آخر: ((ما كنت أعرف شيئاً على عهد رسول الله ﷺ إلا قد أنكرته
اليوم)).^(٢)

وقال الحسن البصري: سأله رجل أبا الدرداء فقال: رحمك الله! لو أنَّ رسول الله ﷺ
بين أظهرنا، هل كان يُنكر شيئاً مما نحن عليه؟ فغضب واشتد غضبه، وقال: ((وهل كان
يعرف شيئاً مما أنتم عليه؟)).^(٣)

وقال المبارك بن فضالة: صلَّى الحسن الجمعة وجلس، فبكى^(٤)، فقيل له: ما يبكيك
يا أبا سعيد؟ فقال: ((تلوموني على البكاء)، ولو أن رجلاً من المهاجرين اطلع من باب
مسجدكم؛ ما [عرف]^(٥) شيئاً مما كان عليه على عهد رسول الله ﷺ أنتم اليوم عليه؛ إلا

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها ح(٥٠٧).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٦٩/٦) عن معلى بن زياد، عن ثابت، عن أنس ومتى بلفظ: ((ما شيء
كنت أعرفه على عهد رسول الله ﷺ إلا قد أصبحت له منكراً، إلا أني أرى شهادتكم هذه ثابتة، قال: فقيل
له: يا أبا حمزة فالصلاحة؟ قال: فعلَّ بما ما رأيت)), قال ابن عدي: "ومعلى بن زياد هذا له أحاديث على ما
ذكرت، وهو أحد من يعد من زهاد الشيوخ في البصرة، ولا أرى برواياته بأساساً، ولا أدرى من أين قال ابن
معين: لا يكتب حدثه؟! وهو عندي لا بأس به"، وقال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٤/٢٠٩٠): "رواه
معلى بن زياد، عن ثابت، عن أنس، ومعلى ليس بشيء"، وقد ورد قوله بعدة ألفاظ -غير اللفظ الأول-
من غير طريق الزهري، ففي البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها ح(٥٠٦)
قال ومتى: ((ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ، قبل: الصلاة؟ قال: أليس ضيعتم ما ضيعتم
فيها؟!)), وعند ابن المبارك في الزهد برقم (١٥١٢) قال ومتى: ((ما أعرف شيئاً مما كنت أعده على عهد
رسول الله ﷺ، ليس قوله: لا إله إلا الله، قلنا: يا أبا حمزة ولا الصلاة؟ قال: قد صليتم عند غروب
الشمس، أفكانت تلك صلاة رسول الله؟!)), وعند أبي يعلى برقم (٤١٤٩) عنه ومتى: ((ما أعرف شيئاً من
أمور الناس غير القبلة)), قال ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/١٧٢): "الظاهر
من أنس أنه يشير إلى ما يصنع الحاج، فإنه كان يؤخر الصلاة جداً يوم الجمعة، متناغلاً بمدح عبد الملك،
وما يتعلق به"، وقال ابن القيم في الصلاة وحكم تاركها (١٧٦): " وأنس ومتى تأخر حتى شاهد من إضاعة
أركان الصلاة، وأوقافها، وتسييحها في الركوع والسجود، وإقام تكبيرات الانتقال فيها؛ ما أنكره، وأخبر
أن هدي رسول الله ﷺ كان بخلافه".

(٣) لم أقف عليه مسداً، وذكره أيضاً الشاطبي في الاعتصام (٢/٢٠٠).

(٤) في (ش): [ي بكى].

(٥) في الأصل: [أعرف]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

قِبْلَتُكُمْ هَذِهِ) (١)" (٢).

وھذه [ھي] (٣) الفتنة العظمى التي قال فيها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((كيف أنت إذا لبستكم (٤) فتنة، يَهْرَمُ فيها الكبير، وينشأ (٥) فيها الصغير، تحرى على الناس، يتخذونها سُنّة؛ إذا غُيّرت (٦) قيل: غُيّرت السنّة، أو هذا منكر)) (٧).

وھذا مما يدل على أن العمل إذا جرى على خلاف السنّة فلا عبرة به، ولا إلتفات إليه؛ فإن العمل قد جرى على خلاف السنّة [منذ] (٨) زمن أبي الدرداء، وأنس، كما تقدم.

وذكر أبو العباس أحمد بن يحيى (٩): "حدَثَنِي محمد بن عبيد بن ميمون (١٠) حدَثَنِي عبد الله بن إسحاق الجعفري (١١) قال: كان عبد الله بن حسن (١) يُكثِر الجلوس إلى ربيعة (٢)،

(١) أخرجه الحكيم الترمذى في نوادره (النسخة المسندة) (١٠٧٩/٢) من طريق محمد بن حفص البليخى عن العلاء الحكيم عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري.

(٢) الحوادث والبدع (٢٣) للطروشى، بنصه.

(٣) في الأصل: [وھي]، والصواب ما أتبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٤) عند ابن وضاح ونعميم بن حماد — في موضع — واللالكائى: (أَبْسْتَكْمَ).

(٥) في جميع المصادر: (يربو).

(٦) في (ش): [تغیرت]، ولفظ الدارمى كالأصل.

(٧) أخرجه الدارمى في كتاب المقدمة، باب تغیر الزمان وما يحدث فيه برقم (١٨٥، ١٨٦)، وعبد الرزاق برقم (٢٠٧٤٢)، ونعميم بن حماد في الفتن برقم (٥١، ٦٩)، وابن أبي شيبة برقم (٣٧١٥٦)، وابن وضاح في البدع والنهى عنها (٩٦)، والشاشى برقم (٦١٣)، والخطابي في العزلة (٨٤)، والحاکم في المستدرک برقم (٨٥٧٠)، واللالكائى في شرح أصول اعتقاد أهل السنّة برقم (١٢٣)، والبيهقي في الشعب برقم (٦٩٥١)، وصححه الألبانى موقوفاً على ابن مسعود في قيام رمضان (٣)، وقال: "رواه الدارمى بإسنادين، أحدهما صحيح، الآخر حسن، والحاکم وغيرهما".

(٨) في الأصل: [مثل]، والصواب ما أتبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٩) في (ع) زيادة: [قال:].

(١٠) محمد بن أبي عباد عبيد بن ميمون التیمی، أبو عبید المدین، مولى ابن جدعان، ويقال: مولى هارون بن زید بن المهاجر بن قنفذ، صدوق يخطئ، روی عن أبيه، وعيسى بن يونس، والدراوردي، وروی عنه البخاري، وابن ماجه، وأبو زرعة [انظر: التاریخ الكبير (١٧٣/١)، والجرح والتعديل (١١/٨)، والنقات (٨٢/٩)].

(١١) لم أقف على ترجمته، غير أنه ذكره المزى في تهذيب الكمال (٤١٦/١٤) ضمن تلاميذ عبدالله بن حسن بن

ربيعة(٢)، قال(٣): فَتَذَاكِرُوا يَوْمًا السُّنْنَ، فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ فِي الْجَلْسِ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا(٤)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُثُرَ(٥) الْجُهَّالُ حَتَّى يَكُونُوا هُمُ الْحُكَّامُ؛ فَهُمُ(٦) الْحَجَّةُ عَلَى السُّنَّةِ؟! فَقَالَ رَبِيعَةُ: أَشْهُدُ أَنَّ هَذَا كَلَامُ أَبْنَاءِ الْأَنْبِيَاءِ"(٧).

ف

وَمِنْ أَعْظَمِ مَكَابِدِهِ: مَا [نَصِبَهُ](٨) لِلنَّاسِ مِنَ الْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ الَّتِي هِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ بِاجْتِنَابِ ذَلِكَ، وَعَلَّقَ الْفَلَاحَ بِاجْتِنَابِهِ فَقَالَ: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ مَا آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْعُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفَلِّحُونَ﴾ [سورة المائدة: ٩٠].

فَالْأَنْصَابُ: كُلُّ مَا نَصَبَ يُعْبَدُ مِنْ دُونَ اللَّهِ -مِنْ حَجْرٍ، أَوْ شَجَرٍ(٩)، أَوْ وَثْنٍ، أَوْ

حسن بن علي بن أبي طالب، وفي (٧٣/٢٦) ضمن شيوخ محمد بن عبيد بن ميمون.

(١) عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب الماشي، أبو محمد المدي، ثقة جليل القدر، أمها فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، روى عن أبيه، وأمه، وعكرمة مولى ابن عباس، وروى عنه إسماعيل بن علي، وإسحاق بن راشد، وجهم بن عثمان، توفي سنة (١٤٥)هـ[انظر: التاريخ الكبير (٥/٢١)، والجرح والتعديل (٥/٣٣)، والثقات (٧/١)].

(٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي، أبو عثمان ويقال: أبو عبد الرحمن المدي، المعروف بربيعة الرأي، مولى آل المنكدر، ثقة فقيه مشهور روى عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، ومكحول الشامي، وروى عنه سفيان الشوري، وشعبة بن الحجاج، وحماد بن سلمة، توفي سنة (١٣٦)هـ، وقيل (١٤٢)هـ [انظر: الطبقات الكبرى (القسم المتمم) (٣٢٠)، والتاريخ الكبير (٣/٢٨٦)، والجرح والتعديل (٣/٤٧٥)].

(٣) سقط قوله: [قال] من (ش).

(٤) في مجالس ثعلب: (يُسَنُ العمل على هذا).

(٥) في (ش): [تكشر]، وفي مجالس ثعلب كالأصل.

(٦) في مجالس ثعلب: (أَفْهَمُهُمْ).

(٧) مجالس ثعلب (الجزء الحادي عشر) (٢/٥٣٣)، وأخرجه أيضاً: الخطيب في الفقيه والمنقى (١/٣٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/٣٧٢)، وذكر أبو شامة في الباعث في إنكار البدع والحوادث (١٠)، والشاطبي في الاعتصام (١/٣٥٥).

(٨) في الأصل: [نصبه]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٩) في (ع): [شجر أو حجر] بالتقديم والتأخير.

قبرٍ - وهي جمُّ واحدٍ نَصْبٌ، كُتُبٌ وأطناـبٌ^(١).

"قال مجاهد^(٢) وقتادة^(٣) وابن حريج^(٤): كانت^(٥) حول البيت أحجار كان أهل الجاهلية يذبحون عليها، ويُشـرون اللحم عليها، وكانوا يُعْظِّمون هذه الحجارة، ويعبدونها، قالوا: وليست بأصنام^(٦)، إنما الصنـم ما يُصـور وينـقـش"^(٧).
وقال ابن عباس: "هي الأصنـم التي تُعبد"^(٨) من دون الله^(٩).

(١) في (ش): [وأنصـاب]، وانظر: العين (١٣٦/٧)، وغريب الحديث (٢/٧٩٤) للحربي، وجمـرة اللغة (١٣٥/٣٥٠)، ويجوز أن يكون النصب جمع نـصب، كـسـقف وسـقـف، ورـهـن ورـهـن، وسيـأـتي في قراءة الجمهور للآية في أول سورة المائدة.

(٢) قال في تفسـيره (١٨٥/١١): "حجـارة" كانت حول الكـعبة، كان يذبح لها أهل الجـاهـلـيـة، ويدـلـونـها إذا شـاؤـوا، وإذا رـأـوا ما هو أـعـجـبـ إـلـيـهـمـ منها، وأـخـرـجـهـ عنـ مجـاهـدـ أـيـضاـ الطـبـريـ فيـ تـفـسـيرـهـ (٧٥/٦).

(٣) أـخـرـجـهـ الطـبـريـ فيـ تـفـسـيرـهـ (٧٥/٦) بـلـفـظـ: "والـنـصـبـ: حـجـارةـ كـانـ أـهـلـ الجـاهـلـيـةـ يـعـبـدـونـهاـ، وـيـذـبـحـونـهاـ، فـنـهـىـ اللهـ عـنـ ذـلـكـ"ـ، وـفـيـ لـفـظـ آـخـرـ قـالـ: "يعـنيـ أـنـصـابـ الجـاهـلـيـةـ".

(٤) أـخـرـجـهـ الطـبـريـ فيـ تـفـسـيرـهـ (٧٥/٦) بـلـفـظـ: "الـنـصـبـ لـيـسـ بـأـصـنـامـ، الصـنـمـ يـصـورـ وـيـنـقـشـ، وـهـذـهـ حـجـارةـ تـنـصـبـ ثـلـاثـمـائـةـ وـسـتـوـنـ حـجـراـ، مـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ ثـلـاثـمـائـةـ مـنـهـاـ بـخـرـاعـةـ، فـكـانـواـ إـذـاـ ذـبـحـوـ نـضـحـوـ الدـمـ عـلـىـ مـاـ أـقـبـلـ مـنـ الـبـيـتـ، وـشـرـحـوـ الـلـحـمـ وـجـعـلـوـهـ عـلـىـ الـحـجـارـةـ، فـقـالـ الـمـسـلـمـوـنـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ كـانـ أـهـلـ الجـاهـلـيـةـ يـعـظـمـوـنـ الـبـيـتـ بـالـدـمـ، فـتـحـنـ أـحـقـ أـنـ نـعـظـمـهـ، فـكـانـ النـبـيـ لـمـ يـكـرـهـ ذـلـكـ فـأـنـزـلـ اللهـ ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُؤْمَهَا وَلَا دَمَأْهَا﴾ [سـوـرـةـ الـحـجـ:ـ ٣٧ـ]."

(٥) (٩٥/ب).

(٦) ومن اختـارـهـ أـيـضاـ: الصـحـاـكـ بـنـ مـرـاحـ فـيـماـ أـخـرـجـهـ الطـبـريـ (٧٥/٦)، وـابـنـ زـيـدـ فـيـماـ أـخـرـجـهـ الطـبـريـ (٩٠/٢٩ـ)، وـهـوـ قـوـلـ مـقـاتـلـ فـيـ تـفـسـيرـهـ (٣٢٠ـ٣١٩ـ/١)، وـأـبـيـ عـبـيـدـةـ فـيـ مـجـازـ الـقـرـآنـ (١٥٢ـ١ـ)، وـاـخـتـارـهـ الطـبـريـ فـيـ تـفـسـيرـهـ (٧٤ـ٦ـ)، قـالـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ تـفـسـيرـهـ (٤ـ١١٩ـ٨ـ): "وـرـوـيـ عـنـ مجـاهـدـ، وـعـطـاءـ، وـالـحـسـنـ، وـسـعـيـدـ بـنـ حـبـيرـ، وـالـصـحـاـكـ، وـالـرـبـيعـ بـنـ أـنـسـ، وـمـقـاتـلـ بـنـ حـيـانـ"ـ، وـاـخـتـارـهـ اـبـنـ أـبـيـ زـمـنـ (٨ـ٢ـ)، وـالـرـمـخـشـرـيـ (٦٣٨ـ١ـ)، وـابـنـ عـطـيةـ (١٥٢ـ٢ـ)، وـالـرـازـيـ (١١٦ـ١ـ)، وـابـنـ جـزـيـ (١٦٨ـ١ـ).

(٧) بنـصـهـ مـنـ تـفـسـيرـ الـبـسـيـطـ (رسـالـةـ دـكـتوـرـاهـ غـيرـ مـنـشـورـةـ بـتـحـقـيقـ: دـمـحمدـ الـحـمـيدـ) (٥٢٦ـ٢ـ)، قـالـ الجـصـاصـ فـيـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ (٣٠ـ٦ـ٣ـ): "وـالـوـثـنـ كـالـنـصـبـ سـوـاءـ، وـيـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـوـثـنـ اـسـمـ يـقـعـ عـلـىـ مـاـ لـيـسـ عـصـورـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ لـعـدـيـ بـنـ حـاتـمـ -ـحـيـنـ جـاءـهـ وـفـيـ عـنـقـهـ صـلـيـبـ-ـ: ((أـلـقـ هـذـاـ الـوـثـنـ مـنـ عـنـقـكـ))ـ فـسـمـيـ الـصـلـيـبـ وـثـنـاـ، فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ الـنـصـبـ وـالـوـثـنـ اـسـمـ لـمـ يـنـصـبـ لـلـعـبـادـةـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـصـورـاـ وـلـاـ مـقـوـشاــ".

(٨) فـيـ (عـ): [يـعـبـدـونـهـ].

(٩) أـخـرـجـهـ الطـبـريـ (٧٥ـ٦ـ) وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ (٤ـ١١٩ـ٨ـ) بـلـفـظـ آـخـرـ مـنـ طـرـيـقـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـلـحةـ عـنـ بـنـ عـبـاسـ

وقال الزجاج: "حجارةٌ كانت لهم يعبدونها، وهي الأوثان"(١).

وقال الفراء: "هي الآلة التي كانت تُعبد، من أحجارٍ وغيرها"(٢).

وأصل اللفظة: الشيء المنصب الذي يقصده من رآه(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ

مِنَ الْأَجَدَاثِ سَرَّاعًا كَمَا هُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوْفِضُونَ﴾ [سورة المعارج: ٤٣].

قال ابن عباس: "إلى غايةٍ - أو عَلَمٍ - يسرعون"(٤)، وهو قول أكثر المفسرين(٥).

وقال الحسن: "يعني إلى أنصافهم، أيهم يستلمها أولاً"(٦)"(٧).

قال: "والنصب: أنصابٌ كانوا يَدْبُحُونَ وَيَهْلُكُونَ عَلَيْهَا"، وَنَسَبَ الْوَاحِدِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْبَسيطِ (رِسَالَةُ دَكْتُورَاهُ غَيْرُ مُنشَوَّرَةٍ بِتَحْقِيقِ دِمَحْمِدِ الْحَمِيدِ) (٥٢٦/٢)، وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٢٨٣/٢) وَفِي كَشْفِ الْمَشْكُلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ (١/٢٥٤)، وَالْخَازِنُ فِي الْلِبَابِ (٨/٢)، وَشِيخُ الْإِسْلَامِ فِي الْاقْتِضَاءِ (٢٦١) إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُثْلِثِ قَوْلِهِ: إِنَّهَا الْأَصْنَامِ.

(١) معانٰ القرآن وإعرابه (١٤٦/٢).

(٢) معانٰ القرآن (٣/١٨٦)، ونصٌّ كلامه: "فَكَانَ النُّصُبُ الْآلَهَةُ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ"، واحتقار كون النصب يطلق على الأصنام أيضاً: الحصاص في أحكام القرآن (٣٠٦/٣) (٤/١٢٧) فقال: "وَأَمَّا الْأَنْصَابُ فَهِيَ مَا تُنْصِبُ لِلْعِبَادَةِ مِنْ صَنْمٍ، أَوْ حَجْرٍ غَيْرِ مَصْوَرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ مَا يُنْصَبُ لِلْعِبَادَةِ"، واحتقاره أيضاً الشعلبي (٤/١٠٨)، والواحدي في الوجيز (١/٣٣٤)، والسمعاني في تفسيره (٦/٦٤)، وابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/١٥٣)، وعزاه الماوردي في النكت والعيون (٢/٦٤) إلى الجمهور، وردد الرازمي في تفسيره (١١/١٢٧) فقال: "مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: النُّصُبُ هِيَ الْأَوْثَانُ، وَهَذَا بَعِيدٌ، لَأَنَّ هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وَذَلِكَ هُوَ الذِّبْحُ عَلَى اسْمِ الْأَوْثَانِ، وَمِنْ حَقِّ الْمَعْطُوفِ أَنْ يَكُونَ مَغَايِرًا لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ".

(٣) فهي بتسكن الصاد (نصب) معناها الشيء المنصب، وبضم الصاد (نصب) معناها التي تُعبد [انظر: العين (٧/١٣٦)، وتقدير اللغة (١٢/٤١)، ومعجم مقاييس اللغة (٣/١٣١)].

(٤) أخرجه الطبرى (٢٩/٨٩) من طرق عطية العوفي عن ابن عباس ومتى قال: "إِلَى عَلَمٍ يَسْعَوْنَ".

(٥) أخرجه الطبرى (٢٩/٨٩-٩٠) عن أبي العالية، ومجاحد، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، والضحاك، وسفيان بن عيينة، وابن زيد، واحتقاره أبو عبيدة (٢/٢٧٠)، والطبرى (٢/٨٨)، والفراء (٣/١٨٦)، والزجاج (٥/٢٢٤)، وغيرهم.

(٦) في (ش): [أولى]، وفي (ع): [أول].

(٧) أخرجه الحرى في غريب الحديث (٢/٢٩٤)، والطبرى (٢/٩٠) ولفظ الطبرى: "يَتَدْرُونَ إِلَى نَصْبِهِمْ أَيُّهُمْ يَسْتَلِمُهُ أَوْلَى".

قال الزجاج: وهذا على قراءة من قرأ **نُصْبٍ** بضمتين^(١)، كقوله ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [سورة المائدة: ٣]، قال: "معناه: أصنام لهم"^(٢).
المقصود: أن **النُّصُبَ** كل شيء **نُصْبٍ**، من خشبة، أو حجر، أو عَلَمٌ^(٣).
واليافاض: الإسراع^(٤).

وأما الأزلام^(٥): فقال ابن عباس: "هي قداح كانوا يستقسمون بها في ^(٦) الأمور"^(٧)؛ أي: يطلبون بها عِلْمَ ما^(٨) قُسْمَ لهم^(٩).
وقال سعيد بن جبير: "كانت لهم حَصَيَّات، إذا أراد أحدهم أن يغزو، أو يجلس؛ استقسم بها"^(١٠)، وقال أيضاً: "هي [القداح اللذان]^(١) كان يستقسم [بهما]^(٢) أهل

(١) وهي قراءة ابن عامر وحفص عن عاصم، وقرأها الحسن، وأبو العالية، وزيد بن ثابت، وأبو رجاء، فتكون جمعاً، مفردها **نَصْبٌ**، كـ**سُقْفٌ** وـ**سُقْفٌ**، وـ**رَهْنٌ** وـ**رَهْنٌ**، وـ**الباقون** **نُصْبٌ** وهم جمهور السبعة، وهي قراءة أبي جعفر، ومجاحد، وشيبة، وابن ثتاب، والأعرج، وهي مفرد **نُصْبٌ**، وقرأ مجاهد وأبو عمران الجوني **نَصَبٌ** [انظر: السبعة ٦٥١)، وحجة القراءات ٧٢٤)، والحرر الوجيز (٣٧١/٥)].

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (٢٢٤/٥).

(٣) انظر: الحكم والمحيط الأعظم (٣٤٣/٨)، والكشف (٦١٦)، ولسان العرب (١/٧٥٨)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢٥٥).

(٤) مع المبادرة [انظر: العين (٦٦/٧)، وغريب الحديث (٢/٧٩٤) للحربي، ولسان العرب (٢٥١/٧)].

(٥) جمع زَلْمٌ، وهي القداح التي لا ريش لها، كان العرب يستقسمون بها، سميت بذلك لأنها زُلْمت أي: سُوِّيت وُبُرِيت وأخذ من حروفها [انظر: العين (٣٧٠/٧)، وغريب الحديث (٢/٦٢٤) لابن قتيبة، وجمهرة اللغة (٢/٨٢٦)، وتحذيب اللغة (١٣/١٤٩-١٤٩)، ولسان العرب (١٢/٢٧٠-٢٧١)].

(٦) سقط قوله: [في] من (ش).

(٧) أخرجه الطبرى في (٦/٧٨) وابن أبي حاتم (٤/١١٩٨) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، والبخارى (٤/١٦٨٧) تعليقاً بصيغة الجزم، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٤/٢٠).

(٨) في (ش): [ما].

(٩) قاله الطبرى (٦/٧٥)، ولفظه: "أن تطلبوا علم ما قسم لكم أو لم يُقسم بالأزلام"، وانظر: تفسير البسيط (رسالة دكتوراه غير منشورة بتحقيق: د/محمد المحيميد) (٢/٥٢٧)، وقال الجصاص في أحكام القرآن (٣٠٦/٣): "قيل في الاستقسام وجهان: أحدهما: طلب علم ما قسم له بالأزلام، والثانية: إلزام أنفسهم بما تأمرهم به القداح".

(١٠) أخرج الطبرى (٦/٧٦) نحوه عن سعيد بن جبير قال: "القداح، كانوا إذا أرادوا أن يخرجوا في سفر جعلوا

الجاهلية في أمورهم، أحد هما عليه^(٣) مكتوب: أمري ربى، والآخر: نهاني ربى، فإذا أرادوا أمراً ضربوا بهما^(٤)، فإن خرَّاج الذي عليه أمري^(٥) فعلوا ما همُوا [به]^(٦)، وإن خرج الذي عليه نهاني^(٧) ترکوه^(٨).

قال أبو عبيد: "الاستقسام: طلب القسمة"^(٩).

وقال المبرد^(١٠): "الاستقسام: أخذ كل واحد قسماً"^(١)، و[قال]^(٢) الاستقسام:

قداحاً للجلوس والخروج، فإن وقع الخروج خرجوا، وإن وقع الجلوس جلسوا، وبإسناد آخر قال: "حصى بيض كانوا يضربون بها".

(١) في جميع النسخ: [القدحين اللذين]، والصواب ما أثبته، فالكلمة الأولى في محل رفع خبر، والثانية صفة لها، والصفة تتبع الموصوف إعراباً، وجاء النص في ابن أبي حاتم: (يعني القدحين اللذين)، وهو سليم بهذا السياق، لأن الكلمة الأولى في محل نصب مفعول به، والثانية صفة لها، والصفة تتبع الموصوف إعراباً.

(٢) في الأصل: [بها]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٣) سقط قوله: [عليه] من (ع).

(٤) في (ش): [بها].

(٥) في (ش) زيادة: [ربي].

(٦) في الأصل: [منه]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٧) في (ش) زيادة: [ربي].

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (١١٩٨/٤).

(٩) لم أقف عليه في كتب أبي عبيد القاسم بن سلام ت (٢٢٤)هـ، وهو المتบรร إلى الذهن عند الإطلاق، إلا أن كان يريد به أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب الأزهرى ت (٤٠١)هـ، فله كلام قريب من هذا الكلام في كتاب العربين في القرآن والحديث (١٥٤٢/٥) حيث قال: "معنى الاستقسام: طلب ما قسم الله لنا مما هو مغيب عنا، من حياة، أو موت، أو شقاوة، أو سعادة"، ومعلوم أن الألف والسين والتاء تدل على الطلب، وانظر: تفسير الشعلي (٤/١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (١٦٥)، والمحرر الوجيز (١٥٣/٢)، وزاد المعاد (٤٤٢/٢)، وغيرها، ووقع في تفسير البسيط (رسالة دكتوراه غير منشورة بتحقيق: د/محمد الحميد) (٢/٥٢٧): [أبو عبيدة]، وأشار الحق أنه في نسخه من نسخ الكتاب: [أبو عبيد]، ولما راجعت كتاب مجاز القرآن (١٥٢/١) لأبي عبيد، لم أقف على الكلام بنصه، لكنه قال: "وهو من است فعلت من قسمت أمري، بأن أحيل القداح لتقسم لي أمري: أأسافر أم أُقيِّم، أم أغزو أو لا أغزو، ونحو ذلك، فتكون هي التي تأمرني وتنهاني، ولكل ذلك قدح معروف".

(١٠) محمد بن يزيد بن عبد الأكابر بن عمير بن حسان الأزدي التمالي، أبو العباس البغدادي التحوي، المعروف بالمبرد، إمام العربية ببغداد في زمانه، ولد بالبصرة سنة (٢١٠)هـ، روى عن المازني، وأبي حاتم السجستاني، وروى عنه نفطويه التحوي، وأبو بكر الصولي، وأبو سهل بن زياد، له (المقتضب) و(الكامل)، توفي ببغداد

إِلَزَامُ أَنفُسِهِمْ بِمَا (٣) تَأْمِرُهُمْ (٤) بِالْقَدَاحِ كَقُسْمِ اليمين (٥).

وقال الأزهري: "وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا (٦) بِالْأَذْلَامِ أَيْ طَلْبُوا (٧) مِنْ جِهَةِ الْأَذْلَامِ مَا قُسِّمَ لَكُمْ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرِيْنِ" (٨).

قال أبو إسحاق الزجاج وغيره: "الاستقسام بالأذلام حرام، ولا فرق بين ذلك وبين قول المنجم: لا تخرج من أجل نجم كذا، وآخر من أجل طلوع نجم كذا، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا ذَاتَكَسَبَ غَدَاء﴾ (٩) [سورة لقمان: ٣٤]، وذلك دحول في

سنة (٢٨٦) هـ [انظر: تاريخ بغداد (٣٨٠/٣)، والأنساب (٥١٣/١)، والمنتظم (٣٨٨/١٢)].

(١) لم أقف عليه في كتب المبرد، وعزاه الماوردي ت (٤٥٠) هـ في النكت والعيون (١٢/٢) إلى المبرد فقال: "وقال أبو العباس المبرد: بل هو مُشتق من قسم اليمين، لأنهم التزموا ما يلتزمونه باليمن"، وعزاه بنصه الوحداني في تفسير البسيط (رسالة دكتوراه غير منشورة بتحقيق: د/محمد الحميد) (٥٢٧/٢)، وعزاه أيضاً له النيسابوري ت (٥٥٣) هـ في إيجاز البيان عن معاني القرآن (٢٦٩/١) فقال: "قال المبرد: تأويل الاستقسام أنهم أذلموا أنفسهم ما تخرج به الأذلام، كما يفعل ذلك في اليمين، فيقال: أقسم به، أي: ألزم نفسه، وجعله قسمه، وكانوا يحبثون القداح مكتوباً عليها الأمر والنهي؛ ليُقسم لهم ما يفعلون أو يتربكون".

(٢) في جميع النسخ: [وقيل]، ولعل الصواب ما أثبته من تفسير البسيط (رسالة دكتوراه غير منشورة بتحقيق: د/محمد الحميد) (٥٢٧/٢) لأمررين: الأول: أن تفسير البسيط هو الأصل الذي نقل منه المؤلف ما يتعلق بكلام المفسرين حول الأنصاب والأذلام، وهو من المصادر التي ينقل منها المؤلف كثيراً ولا يحيط عليه، والثاني: ما سبق من التقول لكلام المبرد عن الماوردي والنيسابوري يدل أن الكلام متصل وأنه كله من كلام المبرد.

(٣) في حاشية (ع) كنسخة أخرى: [ما].

(٤) في (ش): [يأْمِرُهُمْ]، وفي (ع): [تَرْهِمُ].

(٥) انظر: أحكام القرآن (٣٠٦/٣) للحصاصي، وإيجاز البيان عن معاني القرآن (٢٦٩/١).

(٦) في (س): [يَسْتَقْسِمُوا]، وفي تهذيب اللغة كالأصل.

(٧) في (ش): [يَطْلَبُونَ]، وفي تهذيب اللغة كالأصل.

(٨) تهذيب اللغة (٣١٩/٨)، قال الوحداني في تفسير البسيط (رسالة دكتوراه غير منشورة بتحقيق: د/محمد الحميد) (٥٢٧/٢): "وهذا أشفى العبارات".

(٩) الآية في (ع) إلى قوله سبحانه: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾، الآية في معاني القرآن ذكرت من أولاها: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضَ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا ذَاتَكَسَبَ غَدَاء﴾ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾.

علم الله^(١) عز وجل الذي هو غيب عننا، فهو حرام كالأزلام التي ذكرها الله^(٢).
والمقصود: أن الناس قد ابتلوا بالأنصاب والأزلام، فالأنصاب للشرك والعبادة،
والأزلام للتکهن^(٣)، وطلب علم ما استأثر الله به، هذه للعلم، وتلك للعمل، ودين الله
سبحانه مضاد لهذا وهذا، والذي جاء به رسول الله^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ} إبطالهما، وكسر الأننصاب
والأزلام^(٤).

(١) (٩٦/١).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١٤٧/٢) للزجاج بنحوه، ونص كلامه بكتبه قال: "فأعلم الله عز وجل أن ذلك حرام، ولا فرق بين ذلك وبين قول المتجمدين: لا تخرج من أحجل نجم كذا، وأخرج من أحجل طلوع نجم كذا، لأن الله جل وعز قال ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكُونُ بِسْبَعَةِ غَدَاءٍ﴾ [سورة لقمان: ٣٤]، وروي عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ ((خمس لا يعلمهم إلا الله)) وذكر الآية في آخر سورة لقمان ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْعِيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضَ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكُونُ بِسْبَعَةِ غَدَاءٍ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِإِيْنَ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [سورة لقمان: ٣٤] وهذا هو دخول في علم الله الذي هو غيب، وهو حرام كالأزلام التي ذكر الله جل وعز أنها حرام"، ونقله المؤلف بنصه من تفسير البسيط (رسالة دكتوراه غير منشورة بتحقيق: د/محمد الحميد) (٥٢٧/٢)، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٢١/٣٥): "والسحر محظوظ بالكتاب، والسنة، والإجماع، وذلك أن النجوم التي من السحر نوعان: أحدهما: علمي، وهو الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث، من جنس الاستقسام بالأزلام، الثاني: عملي، وهو الذي يقولون إنه القوى السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية كالطلاسم ونحوها"، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤٢/٤): "فعوض رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ أمته بهذا الدعاء عما كان عليه أهل الجاهلية من زجر الطير والاستقسام بالأزلام، الذي نظيره هذه القرعة التي كان يفعلها إخوان المشركون، يطلبون بها علم ما قسم لهم في الغيب، ولهذا سُمي بذلك استقسام وهو استفعال من القسم، والسين فيه للطلب"، ومن ذكر علة كون الاستقسام من الدخول في علم الله تعالى: ابن العربي في أحكام القرآن (٣١/٢)، والرازي في التفسير الكبير (١٠٧/١١)، والقرطبي في تفسيره (٥٩/٦)، وابن حزم في التسهيل (١٦٨/١)، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤/٨٠) (٦٨-٦٧/٢٣)، وابن القيم في زاد المعاد (٧٨٦/٥)، وفي مدارج السالكين (٤٩٣/٢)، والعيني في عمدة القاري (٢٤٤/١٥)، وغيرهم، وقيل: إن العلة هي كون الاستقسام سبيلاً لأكل أموال الناس بالباطل [انظر: المحرر الوجيز (١٥٣/٢)، وتفسير القرطبي (٥٩/٦)، والبحر المحيط (٤٤٠/٣)].

(٣) في (ع): [للتسكين].

(٤) مما يعني عن الاستقسام ما شرعه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ من الاستخاراة، قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٧٠/٢): "وأعنانا عن الاستقسام بالأزلام - طلباً لما هو خير وأنفع لنا - باستخارته، التي هي توحيد وتفويض واستعانته وتوكل"، وانظر: زاد المعاد (٤٩٠/١).

فمن الأنصاب ما قد نصبه الشیطان للمشرکین - من شجرة^(١)، أو عمود، أو وثن، أو قبر، أو خشبة، أو عین، ونحو^(٢) ذلك-، والواجب هدم ذلك کله، ومَحْوُ أثره، كما أمر النبي ﷺ عليهما مَنْعِلَتَه بھدم القبور المشرفة، وتسويتها بالأرض، كما روى مسلم في صحيحه عن أبي الھیاج الأسدی قال: قال لی^(٣) علي مَنْعِلَتَه: ((ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؛ أن لا [تدع]^(٤) تمثالاً إلا طَمَسْتُه، ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سَوَّيْتُه))^(٥). وعمّى الصحابة - بأمر عمر بن الخطاب مَنْعِلَتَه - قبر دانيال، و[أخفووه]^(٦) عن الناس^(٧).

ولما بلغه أن الناس ينتابون الشجرة التي بايع تحتها رسول الله ﷺ أصحابه؛ أرسل فقطعها، رواه ابن وضاح^(٨) في كتابه، فقال: "سمعت عيسى بن يونس^(٩) يقول: أمر عمر بن الخطاب مَنْعِلَتَه بقطع الشجرة التي بُویع تحتها النبي ﷺ، فقطعها؛ لأن الناس كانوا يذهبون فیصلُّون تحتها، فخاف عليهم الفتنة.

قال عيسى بن يونس: وهو عندنا من حديث ابن عون^(١٠)، عن نافع: أن الناس

(١) في (ش): [شجر].

(٢) في النسختين: [أو خشبة أو غير ذلك].

(٣) سقط قوله: [لي] من النسختين، وهي في صحيح مسلم كالأصل.

(٤) في الأصل (ش): [أدع]، والصواب ما أثبته من (ع) وصحیح مسلم.

(٥) سبق تخریجہ.

(٦) في الأصل: [وأخفاه]، والصواب ما أثبته من (ع)، لأن الكلام يعود إلى الصحابة.

(٧) سبق تخریجہ.

(٨) محمد بن وضاح بن بزيع، أبو عبد الله الأندلسي القرطبي، مولى فاتح الأندلس عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك، المعروف بعد عبد الرحمن الداخل، ولد بقرطبة سنة (١٩٩)ھ، رحل إلى العراق والشام، روی عن سعيد بن منصور، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وروی عنه إمام فرغطة الرعیي، وتوفي (٢٨٧)ھ [انظر: تاريخ دمشق (١٧٩/٥٦)، وسیر أعلام النبلاء (٤٤٥/١٣)، وتذكرة الحفاظ (٦٤٦/٢)].

(٩) عند ابن وضاح زيادة: (مفتي أهل طرسوس)، وهو عيسى بن يونس الطرسوسي، يكنى أبا موسى، صدوق لا بأس به، روی عن حجاج بن محمد، وابن الأشجعی، وعلی بن عاصم، وروی عنه أبو داود، وأبو بكر الشیبیانی، وأحمد بن عبد الوهاب، توفي سنة (٢٦١) [انظر: مولد العلماء ووفیاهم (٥٧٥/٢)، والکاشف (١١٤/٢)، وتهذیب التهذیب (٢١٥/٨)].

(١٠) عبدالله بن عون بن أرطیان المرنی، أبو عون البصري، ثقة ثبت، روی عن إبراهیم التخیی، والشعیی، ونافع

كانوا يأتون الشجرة، فقطعها عمر رضي الله عنه (1) (2).

فإذا كان هذا فعل عمر بالشجرة التي ذكرها الله في القرآن^(٣)، وبائع تحتها الصحابة عليه السلام لرسول الله^(٤) عليه السلام؛ فماذا حكمه فيما عدتها من هذه الأنصاب^(٥) والأوثان، التي قد عظمت الفتنة بها، واشتدت البليمة بها.

وأبلغ من ذلك: أن رسول الله ﷺ هدم مسجد الضرار^(٦)، ففي هذا دليل على هدم

مولى ابن عمر، وروى عنه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبد الله بن المبارك، كان جده مولى لعبد الله بن معفل المزنى، وقيل مولى لعبد الله بن درة بن سرّاق المزنى، توفي عبد الله بن عون سنة (١٥٠) هـ [أنظر: الطبقات الكبرى (٢٦١/٧)، والتاريخ الكبير (١٦٣/٥)، والجرح والتعديل (١٣٠/٥)].

(١) سبق تحرير الأثر من هذا الطريق.

(٢) البدع والنهي عنها (٤٩-٥٠) لابن وضاح.

(٣) قال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَاعِونَكَ تَحْتَ السَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثْبَطَهُمْ فَتَحَاَقَرِيبًا﴾ [سورة الفتح: ١٨].

(٤) في (ش): [رسوله].

(٥) في (ع) زيادة: [والأزلام].

(٦) وهو مسجد بناء المنافقون بالقرب من مسجد قباء في السنة التاسعة من الهجرة، وقد أخرج الطبراني
تفسيره (١١/٢٣) عن الزهري ويزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم
قالوا: "أقبل رسول الله ﷺ - يعني من تبوك - حتى نزل بذي أوان - بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار
وكان أصحاب مسجد الضرار قد كانوا آتوه وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله إنا قد بنينا مسجداً
لذي العلة وال الحاجة، ولليلة المطيرة، ولليلة الشاتية، وإنما نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه، فقال: إني على جناح
سفر، وحال شغلٍ - أو كما قال رسول الله ﷺ - ولو قد قدمنا أتيتكم - إن شاء الله - فصلينا لكم فيه، فلما
نزل بذي أوان أتاه خبر المسجد، فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخششم أخيبني سالم بن عوف، ومعن بن
عدي - أو أخيه عاصم بن عدي - أخيبني العجلان، فقال: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهمداته
وحرّقاه، فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف، وهم رهط مالك بن الدخششم، فقال مالك لمعن:
أنظرني حتى أخرج إليك بنار من أهلي، فدخل أهله فأخذ سعفًا من النخل فأشعل فيه ناراً، ثم خرجا يشتدان
حتى دخلا المسجد وفيه أهله، فحرقاه، وهدماه، وتفرقوا عنه، ونزل فيهم من القرآن ما نزل **﴿وَالَّذِينَ**
أَنْهَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفُّرًا وَتَفَقَّهَا بَنْتُ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَنْ قَبَلَ

ولَيَحْلِفُنَّ إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ [سورة التوبة: ١٠٧]، وكان الذين بنوه اثني عشر رجلاً خدام بن خالد من بني عبيد بن زيد، أحد بني عمرو بن عوف، ومن داره أخرج مسجد الشقاق، وتعلبة بن حاطب من بني عبيد، وهو إلى بني أمية بن زيد، ومعتب بن قشير من بني ضبيعة بن زيد،

ما هو أعظم فساداً منه، كالمساجد المبنية على القبور، فإن حكم(١) الإسلام فيها: أن تقدم كلها حتى [يسوئ](٢) بالأرض، وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار، وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها(٣) كلها؛ لأنها أساءت على معصية الرسول، لأنه قد نهى عن البناء على القبور - كما تقدم -، فبناء أسس على معصيته ومخالفته بناء غير محترم، وهو أولى بالهدم من بناء الغاصب قطعاً.

وقد أمر رسول الله ﷺ بـهدم القبور المشرفة - كما تقدم -، فهدم القباب والبناء والمساجد التي بنت عليها أولى وأحرى؛ لأنه لعن متخذي المساجد عليها، ونهى عن البناء عليها، فيجب(٤) المبادرة والمسارعة إلى هدم ما لعن رسول الله ﷺ (٥) فاعله(٦)، ونهى عنه، والله يُقيِّمُ لدينه وسُنَّة رسوله من ينصرهما، ويَذْبَّ عنهما، فهو أشدُّ غَيْرَةً(٧)، وأسرع

وأبو حبيبة بن الأزرع من بني ضبيعة بن زيد، وعبداد بن حنيف أخو سهل بن حنيف من بني عمرو بن عوف، وجارية بن عامر، وأبناء جممع بن جارية، وزيد بن جارية، ونبيل بن الحرت، وهم من بني ضبيعة، وبخدج، وهو إلى بني ضبيعة، وبجاد بن عثمان، وهو من بني ضبيعة، ووديعة بن ثابت، وهو إلى بني أمية، رهط أبي لبابة بن عبد المنذر".

(١) (٩٦/ب).

(٢) في الأصل: [يسوئ]، والأصح ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٣) في (ش): [أن تقدم].

(٤) في (ع): [فتجب].

(٥) في (ع): [لعن الله ورسوله].

(٦) في (ش): [فاعله].

(٧) دلت السنة الصحيحة على إثبات صفة الغيرة لله تعالى، وعلى كونه سبحانه أشد غيرة، وبيّنت معنى هذه الغيرة، ومن ذلك حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن الله يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله)) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الغيرة ح(٤٩٢٥)، ومسلم في كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش ح(٢٧٦١)، وحديث المغيرة بن شعبة قال: قال سعد بن عبادة ((لو رأيت رجلاً مع امرأة لضربته بالسيف غير مصحف، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أتعجبون من غيرة سعد، لأننا أغير منه، والله أغير مني)) أخرجه البخاري في كتاب الحاربين من أهل الكفر والردة، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتلته ح(٦٤٥٤)، ومسلم في كتاب اللعان ح(١٤٩٩)، وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((يا أمّة محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني)) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الغيرة ح(٤٩٢٣)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ح(٩٠١)، وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لا أحد أغير من الله، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن)) أخرجه

تغیراً.

و كذلك يجب إزالة كل قنديل أو سراح على قبر و طفیه، فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله ﷺ، ولا يصح هذا الوقف، ولا يحل إثباته و تنفيذه.

قال الإمام أبو بكر الطروشي^(١): "انظروا - رحمة الله - أينما وجدتم سدرة، أو شجرة يقصدها الناس ويعظمونها^(٢)، ويرجون البرء والشفاء من قبلها، ويضربون^(٣) بها المسامير^(٤) والخرق، فهي ذات أنواط، فاقطعواها"^(٥).

وقال الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتاب (الحوادث والبدع)^(٦): "من هذا القسم أيضاً ما قد عم به الابلاء من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد، وسرج مواضع مخصوصة من كل بلد، يحکي لهم حاك أنه رأى في منامه بها أحداً من شهراً بالصلاح والولادة^(٧)، فيفعلون^(٨)، ويحافظون عليه، مع

البخاري كتاب النكاح بباب الغيرة ح (٤٩٢٢)، ومسلم في كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ح (٢٧٦٠)، وحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا شيء أغير من الله)) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الغيرة ح (٤٩٢٤)، ومسلم في كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ح (٢٧٦٢)، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥٣/٦): "فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الله يوصف بالغيرة، وهي مشتقة من التغيير"، وقال في الإستقامة (١١/٢): "الغيرة التي وصف الله بها نفسه إما خاصة: وهو أن يأتي المؤمن ما حرم عليه، وإما عامة: وهي غيرته من الفواحش ما ظهر منها وما بطن".

(١) محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي الفهري المالكي، أبو بكر الطروشي، نسبة إلى مدينة طرطوشة بشرق الأندلس، المعروف بابن أبي رندة، ولد سنة (٤٥٠) هـ، رحل إلى المشرق للحج وطلب العلم، فزار العراق والشام وفلسطين ومصر، حتى استقر بالإسكندرية، أخذ العلم عن أبي بكر الشاشي، توفي بالإسكندرية سنة (٥٢٠) هـ [انظر: المغرب في حل المغارب (٤٢٤/٢)، والأنساب (٦٢/٤)، ووفيات الأعيان (٢٦٢/٤)].

(٢) في كتاب الحوادث والبدع: (ويعظمون من شأنها).

(٣) في كتاب الحوادث والبدع: (وينوطون).

(٤) في (ش): [بالمسامير].

(٥) الحوادث والبدع (١٨-١٩).

(٦) طبع باسم: (الباعث على إنكار البدع والحوادث) وهكذا صرّح مؤلفه بتسميته في مقدمة الكتاب (١٠).

(٧) كما سبق في قصة مشهد الكف، ومسجد الملموسة.

(٨) في السخختين زيادة: [ذلك]، وكذا في الباعث على إنكار البدع والحوادث.

تضييعهم فرائض الله وسننه، ويظنون أنهم يتقربون بذلك، ثم يتجاوزون هذا إلى أن يُعظم^(١) وَقْع^(٢) تلك الأماكن في قلوبهم فيعظموها^(٣)، ويرجون الشفاء لرضاهم، وقضاء حوائجهم بالنذر لها، وهي من بين عيون، وشجر، وحائط، وحجر، وفي مدينة دمشق^(٤) من ذلك^(٥) مواضع متعددة^(٦)، كعوينة الحمى^(٧) خارج باب ثُومَا^(٨)، والعمود المخلق^(٩) داخل باب الصغير^(١٠)، والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر^(١)، في

(١) في (ش): [إلى تعظيم]، وفي الباعث على إنكار البدع والحوادث كالأصل.

(٢) في (ع): [موقع]، وفي الباعث على إنكار البدع والحوادث كالأصل.

(٣) سقط قوله: [فيعظموها] من (ش)، وهي في الباعث على إنكار البدع والحوادث.

(٤) في الباعث على إنكار البدع والحوادث زيادة: (صافها الله تعالى).

(٥) في (ع) زيادة: [عده].

(٦) (٩٧أ).

(٧) تصغير عين باللهجة العامية، وصواب تصغيرها أن يقال: عيينة، وهو موضع يسمى حالياً العوينة، قريب من العقيبة، وعين القصارين، كان بهذا الموضع مسجد كبير له منارة، إلى الجنوب المجاور للطرف الشرقي من سوق صاروجا، بجاور المدرسة الشامية البرّانية، شمال خان البطيخ، الذي يمر منه اليوم جسر الثورة، وتسمى العوينة، وعيينة الحمى، وعيينة دار البطيخ [انظر: تاريخ دمشق (٣١٦/٢، ٣٨٩)، والدارس في تاريخ المدارس (٢٧٠/٢، ٢٨٠)، ومعجم دمشق التاريخي (٩٠/٢)].

(٨) أحد أبواب مدينة دمشق السبعة القديمة، يقع في الجهة الشمالية الشرقية، منسوب لأحد الحواريين الاثني عشر، المعروف بتوما الرسول، وهو باب قديم احتطه اليونان، وكانتوا يجعلون عدد أبواب مدفهم سبعة، ويضعون على كل باب نقشاً يشير إلى اسم كوكب من الكواكب، وقد كان نقش باب توما يرمز لكوكب الزهرة، وعلى الباب قوس كبير جده الملك الناصر داود بن عيسى الأيوبي سنة (٦٢٠)هـ، وعند هذا الباب أول مقبرة كانت للمسلمين، وكذا كان عنده قناة ومسجد وكنيسة، وقد قيل إن الباب منسوب لтомا صهر هرقل، وواليه على دمشق، وقيل هو نسبة لقرية درست اسمها (توماء)، والصواب أنه منسوب لأحد الحواريين، وأثار هذا الباب موجودة إلى الآن [انظر: أحسن التقاسيم (١٤٤)، ونرفة المشتاق (٣٦٨/١)، وتاريخ دمشق (١٧/١) (٤٠٧/٢، ٤١٧)، ومعالم دمشق التاريخية (٣٧-٣٨)، ومعجم دمشق التاريخي (٢٣٨/٢)، ومعجم دمشق التاريخي (٤٠٧/٢)].

(٩) موضع بزقاق النهر، بين درب القرشين، ودرب الناقدين، قرب الباب الصغير من الداخل، ويقع في العصر الحاضر جنوب السوق الأوسط من سوق مدحت باشا [انظر: تاريخ دمشق (٢٩٣/٢)، والدارس في تاريخ المدارس (٢٣٨/٢، ٢٥١)، ومعجم دمشق التاريخي (٨٩/٢)].

(١٠) أحد أبواب مدينة دمشق السبعة القديمة، يقع في الجهة الجنوبية الغربية، سُمي بذلك لأنه كان أصغر أبواب دمشق، وهو باب قديم احتطه اليونان، وقد كان نقش باب الصغير يرمز لكوكب المريخ، جده الملك

نفس قارعة الطريق، سهلَ اللهُ قطعها واجتثاثها من أصلها، فما أشبهها بذات أنواع التي في الحديث^(٢)، ثم ساق حديث أبي واقد أهْمَمَ مروا مع رسول الله ﷺ بسَمْرَةً^(٣) عظيمه حضراء، يقال لها: ذات أنواع، وأهْمَمَ قالوا لرسول الله ﷺ: اجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع، فقال النبي ﷺ: ((الله أكبر! هذا كما قال قوم موسى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَّا لَهَا كَمَا لَهُمْ إِلَّهٌ﴾ [سورة الأعراف: ١٣٨])^(٤). قبلكم)، قال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح"^(٥).

ثم ذكر ما صنعه أهل العلم ببلاد إفريقية^(٦): "أنه كان إلى جانبه عين تسمى عين

المعظم عيسى الأيوبي سنة (٦٢٣)هـ، ويسمى أيضاً الباب القبلي، وباب الحديد، كان عنده مقبرة دفن فيها جمع من الصحابة، كمعاوية بن أبي سفيان وعليه، وأبي الدرداء وعليه، وفضالة بن عبيد وعليه، وغيرهم، وكان عنده أيضاً مسجد وقناة، وآثار هذا الباب موجودة إلى الآن [انظر: أحسن التقاسيم (١٤٤)، ونرفة المشتاق (٣٦٨)، وتاريخ دمشق (١٧/١) (٤١٩/٢)، ومعالم دمشق التاريخية (٥٤)، ومعجم دمشق التاريخي (١/٢٦)].

(١) أحد الأبواب الحديثة لمدينة دمشق أثناء العصر السلجوقى في نهاية القرن الخامس الهجري، يقع في الجهة الغربية، ذكر ابن عساكر أنه كان مسدوداً ثم فتح، وكان عند مسجد، وموقعه في العصر الحاضر عند مدخل سوق الحميدية، يسمى أيضاً باب الجنان نظراً لكثره ما يليه من البساطين، ويسمى أيضاً باب دار السعادة، وباب السرايا [انظر: تاريخ دمشق (٢/٣١٨، ٤٠٨)، ورحلة ابن حبير (١٩٧)، ومعالم دمشق التاريخية (٦٣-٦٥)، ومعجم دمشق التاريخي (١/٢٩)].

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث (٢٥-٢٦).

(٣) في (ش): [بشحرة]، وهي كذا في الباعث على إنكار البدع والحوادث، والسمرة ضرب من شجر الطلح، له شوك، وجمعها سمر [انظر: العين (٧/٢٥٥)، والمحيط في اللغة (٨/٣٢٠)، ومعجم مقاييس اللغة (٣/١٠١)].

(٤) سبق تخریجه.

(٥) صرّح باسمه الإمام أبو شامة فقال في الباعث (٢٧): "قلت: ولقد أتعجبني ما صنعه الشيخ أبو إسحاق الجيبناني رحمه الله تعالى - أحد الصالحين ببلاد إفريقية في المائة الرابعة - حكى عنه صاحبه الصالح أبو عبدالله محمد بن أبي العباس المؤدب أنه كان إلى جانبه...."، وأبو إسحاق الجيبناني اسمه إبراهيم بن أحمد بن علي البكري، من أهل القبور، أحاز له عيسى بن مسكين، وتفقه على حمود بن سهلون، وكان أبو محمد بن أبي زيد يعظمنه، ويقول: "طريقه عالية لا يسلكها أحد في هذا الوقت"، وكان أبو إسحاق كثيراً ما يقول: "اتبع ولا تبتعد ، اتصنع ولا ترفع" ، توفي سنة (٣٩٩)هـ، انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٢٧/٣٨١).

العافية، كان العامة قد افتتنوا بها، يأتونها من الآفاق، فمن تعذر عليه(١) نكاح، أو ولد؛ قال(٢)： امضوا بي إلى العافية، [فَعَرَفَ](٣) منها(٤) الفتنة(٥)، فَخَرَجَ في السَّحْرِ(٦) فهدمها(٧)، وأذن للصبح(٨) عليها، ثم قال: اللهم إني هدمتها لك، فلا ترفع لها رأساً، قال: فما رفع [لها](٩) رأس إلى الآن"(١٠).

وقد كان بدمشق كثيُّر من هذه الاتّصابة، فيسُرُ الله - سبحانه - كسرها على يد شيخ الإسلام وحزب الله الوحدّين، كالعمود المخلق، والنُّصُب الذي كان بمسجد النارنج(١١) عند(١) المصلى تعبده(٢) الجھال، والنُّصُب الذي كان تحت الطاحون الذي

- (١) في الباعث على إنكار البدع والحوادث: (من تعذر عليها).
- (٢) في الباعث على إنكار البدع والحوادث: (قالت).
- (٣) في الأصل: [فيعرف]، والصواب ما أثبته من (ش)، ليستقيم الكلام، وفي (ع) والباعث على إنكار البدع والحوادث: [فتعرف].
- (٤) في النسختين: [فيها]، وفي الباعث على إنكار البدع والحوادث: [بها].
- (٥) في الباعث على إنكار البدع والحوادث زيادة: (قال أبو عبدالله)، يعني راوي القصة أبو عبدالله محمد بن أبي العباس المؤدب.
- (٦) في (ش): [الشجرة].
- (٧) في الباعث على إنكار البدع والحوادث: (فأنا في السحر ذات ليلة، إذ سمعت أذان أبي إسحاق نحوها، فخرجت فوجده قد هدمها).
- (٨) في (ش): [الصبح].
- (٩) في الأصل: [به]، والصواب ما أثبته من (ع) والباعث على إنكار البدع والحوادث ليستقيم الكلام، وفي (ش): [بها].
- (١٠) الباعث على إنكار البدع والحوادث (٢٧).
- (١١) في (ع): [الشارع]، والنارنج هو: مسجد بظاهر دمشق، في محلة ميدان الحصى (الميدان التحتاني)، يقع جنوب شرق جامع المصلى، المسمى بجامع مُصلى العيددين، قريب من الطرف الجنوبي لمقررة الباب الصغير وما يسمىاليوم بجادة المسلح، سُمي بذلك لأن بجواره بستان كله مزروع بشجر النارنج، ويسمى هذا المسجد أيضاً مسجد الحجر، سُمي بذلك لأن في حربة حجر مشقوق، يزعمون أنه انشق على ذلك بضررية سيفه، ويسمى أيضاً مشهد النارنج، ومشهد علي، وهو غير مشهد علي الذي بالجامع الأموي، وقد ذكر ابن العماد أن هذه الحادثة كانت سنة (٧٠٤)هـ، وأن شيخ الإسلام توجه ومعه جماعة إلى مسجد النارنج بدمشق، فأحضر جماعة من الحجارين، وقطع صخرة هنالك كان الناس يزورونها ويندرؤن لها، وكان لهم فيها اعتقاد فأراها [انظر: وفيات الأعيان (٤/١٠)، وشذرات الذهب (٩/٦)، ومعجم دمشق التاریخي]

عند مقابر النصارى^(٣)، ينتابه^(٤) الناس للتبrik به، وكان صورة صنمٍ في نهر القلُوط^(٥) ينذرون له ويتبrikون به، وقطع الله - سبحانه - التُّصبُ الذي كان عند الرَّحْبة^(٦) يُسْرَجُ عنده، ويتبrik به المشركون، وكان عموداً طويلاً على رأسه حجر كالكرة، وعنده مسجد درب الحجر^(٧) تُصبُ قد بُني عليه مسجد صغير، يعبده المشركون، يسَّرَ الله كسرَه. فما أسرع أهل الشرك إلى اتخاذ الأوثان من دون الله، ولو كانت ما كانت!

(٢٩٩/٢).

(١) في (ش): [من].

(٢) في (ش): [يعبده]، وفي (ع): [كان يعبده].

(٣) مقابر النصارى في دمشق كانت قبالة الباب الشرقي وباب كيسان من خارجهما، إلى الجنوب من مقبرة باب توما، وكان خارج باب توما طاحون الكيسة بجوار قبر شرحبيل وخولة بنت الأزور، فلعله المقصود، خاصة أن ابن كثير ذكر أنه كان هناك كيسة خارج باب توما، وهو معاصر للمؤلف، ومنطقة باب توما إلى الآن أكثر من يقطنها هم النصارى [انظر: البداية والنهاية (١٥١/٩)، ومعجم دمشق التاريخي (٣١١، ٣١٣، ٧٨، ١٤٥)].

(٤) في (ع): [يتناوبه].

(٥) نهر قرب الباب الشرقي، يعد ضمن فروع نهر بانياس، وقيل هو نهر بانياس نفسه، وتصلب فيه الأقدار والأوساخ، ويضرب به المثل بقدراته، مشتق من (قلط)، أي: أزال وصرف، ويسمى نهر القلطي والقلوط [انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/١٠٥)، ولسان العرب (٨١/٧)، ومعجم دمشق التاريخي (٢٣٩/٢)].

(٦) الرَّحْبة في اللغة: هي الساحة في المدينة، سواء كانت في المكان العام المحاط بالأبنية، أو في السوق، أو في المسجد، وكان في دمشق رَحَبَات عديدة، كرحبة البصل ورحبة الخاطب ورحبة السماكين وغيرها، ولم تستطع تمييز الرَّحْبة التي ذكرها المؤلف، خاصة مع إزالة ما فيها من تُصبُ في عصر شيخ الإسلام رحمه الله [انظر: معجم دمشق التاريخي (٣٢٧/١)].

(٧) مسجد كان في درب الحجر، ويعرف اليوم بجادة باب توما، بين باب توما وشارع الباب الشرقي، وكانان مسجدان، مسجد درب الحجر الكبير، ووصف ابن عساكر فقال: "له منارة ووقف وإمام ومؤذن، له بابان، وعلى أحدهما سقاية، وعلى الآخر قناء، وذكر ابن كثير أن هناك مسجد درب الحجر الصغير، ولعله هو الذي بُني على التُّصبُ، وذكر ياقوت سبب تسميته بدرب الحجر فقال: "يذكرون أن آزر أبا إبراهيم الخليل عليه السلام كان ينتحت بها الأصنام ويدفعها إلى إبراهيم ليبعيها، ف يأتي بها إلى حجر فيكسرها عليه، والحجر إلى الآن بدمشق معروف، يقال له درب الحجر، قلت أنا: وال الصحيح أن الخليل عليه السلام ولد بأرض بابل، وهذا كان آزر يصنع الأصنام، وفي التوراة أن آزر مات بحران، وكان قد خرج من العراق، فأقام بحران إلى أن مات بها، ولم يرد في خبر صحيح أنه دخل الشام، والله أعلم" [انظر: تاريخ دمشق (٢٩٧/٢)، ومعجم البلدان (٥٥٢/١)، والبداية والنهاية (٢١٩/١٣)، ومعجم دمشق التاريخي (١/٢٩٤) (٢٥١/٢)].

ويقولون: إن هذا الحجر، وهذه الشجرة، وهذه العين تقبل النذر؛ أي: تقبل العبادة من دون الله، فإن النذر عبادة وقربة يتقرّب بها الناذر إلى المنذور له^(١)، ويتمسّحون بذلك النصب ويستلمونه.

ولقد^(٢) أنكر السلف التمسّح بحجر المقام^(٣) الذي أمر الله أن يُتخذ منه مصلّى، كما ذكر الأزرقي^{(٤)/(٥)} في كتاب^(٦) مكة عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]، قال: "إنا أمرنا أن يصلوا عندنا، ولم يؤمرنا بمسحه، وقد تكفلت هذه الأمة شيئاً ما تكلفته الأمم قبلها، ذكر لنا من رأى أثره

(١) ودليله قول تعالى: ﴿يُؤْفَنُ بِالنَّذْرِ وَمَخَافَنُ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [سورة الإنسان: ٧]، وحديث عائشة موثق^ع قال: قال النبي ﷺ: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه)) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والندور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ح(٦٣٢٢)، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٨٦/١): "وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله، لا النبي، ولا غير النبي، وأن هذا النذر شرك لا يوفى به"، وقال (٥٠٤/١١): "وما النذر للموتى من الأنبياء والمشائخ وغيرهم، أو لقبورهم، أو المقيمين عند قبورهم؛ فهو نذر شرك ومعصية الله تعالى، سواء كان النذر نفقة، أو ذهباً، أو غير ذلك، وهو شبيه من ينذر للكنائس والرهبان وبيوت الأصنام، وقد ثبت في الصحيح عن النبي أنه قال: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه))، وقد اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، بل عليه كفاره يمين في أحد قوله للعلماء، وهذا إذا كان النذر لله، وأما إذا كان النذر لغير الله؛ فهو كمن يحلف بغير الله، وهذا شرك، فيستغفر الله منه، وليس في هذا وفاء ولا كفاره، ومن تصدق بالتقود على أهل الفقر والدين؛ فأجره على رب العالمين"، وانظر: مجموع الفتاوى (٨١/١) (٤٨/٣٣)، (١٢٣)، ومدارج السالكين (٣٤٥/١).

(٢) في (ش): [ولهذا].

(٣) نقل شيخ الإسلام في الاقتضاء (٤٢٧) وبمجموع الفتاوى (٣/٢٧٤، ٢٧٩، ٢٧) (١٠٧) وجامع المسائل (بتحقيق: محمد عزيز شمس) (٣٦٨/٥) الإجماع على عدم مشروعية تقبيل المقام أو استلامه، وذكر أنه ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود.

(٤) محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الأزرقي، أبو الوليد المكي، يماني الأصل، من أهل مكة، من المؤرخين، وروى عن جده، ومحمد بن يحيى العدّي، ومحرز بن سلمة العدّي، وروى عنه أبو محمد إسحاق بن أحمد الخزاعي، له (أخبار مكة)، توفي سنة (٢٤٤)هـ، وقيل (٢٥٠)هـ، وقيل غير ذلك [انظر: الفهرست (١٦٢)، والأنساب (١٢٢/١)، واللباب في تهذيب الأنساب (٤٧/١)].

(٥) (٩٧/ب).

(٦) في (ش) زيادة: [تاريخ].

وأصابعه، فما زالت هذه الأمة تمسحه حتى اخْلُوق^(١)"^(٢).

وأعظم الفتنة بهذه الأنصاب: فتنة أنصار^(٣) القبور، وهي أصل فتنة عبادة^(٤) الأصنام، كما قاله السلف من الصحابة والتابعين وقد تقدم.

ومن أعظم كيد الشيطان: أنه ينصب لأهل الشرك قبراً مَعَظِمًا^(٥) يُعَظِّمُه^(٦) الناس، ثم يجعله^(٧) وثناً يُعبد من دون الله، ثم يُوحى إلى أوليائه: أن من نهى عن عبادته، واتخاذه عيдаً، وجعله وثناً، فقد تنقصه، وهضمه حقّه، فيسعى الجاهلون المشركون في قتلها وعقوبتها ويكفرون بها؛ وذنبه^(٨) عند أهل الإشراك^(٩): أمره بما أمر الله به ورسوله، ونفيه عما نهى الله عنه ورسوله؛ من جعله وثناً وعيداً، وإيقاد السرج عليه، وبناء المساجد والقباب عليه، وبتحصيصه، وإشادته، وتقبيله، واستلامه، ودعائه أو الدعاء^(١٠) به، أو السفر إليه، أو الاستعانة^(١١) به من دون الله، مما قد عُلِمَ بالاضطرار من دين الإسلام أنه مضادٌ لما بعث الله به رسوله من تحرير التوحيد لله^(١٢)، وأن لا يُعبد إلا الله.

فإذا نهى المُوَحَّدُ عن ذلك؛ غضب المشركون، واشمأزت قلوبهم، وقالوا: قد تنقص

(١) أي استوى وصار أملساً، ومعنى هذا في المقام ذهاب معالمه من كثرة تمسح الناس به [انظر: العين (٤/١٥٢)، وتقدير اللغة (٧/١٨)، والحكم (٤/٥٣٨)].

(٢) أخبار مكة للأزرقي (٢/٢٧) وفيه: ولقد تكفلت هذه الأمة شيئاً ما تكلفه الأمم قبلها، ولقد ذكر لنا بعض من رأى أثره، وأصابعه فما زالت هذه الأمة تمسحه حتى اخْلُوق وآنماح.

(٣) في (ع): [أصحاب].

(٤) في (ع): [عباد].

(٥) في السجدين: [قبرَ مَعَظِم].

(٦) في (ش): [تعظيمه].

(٧) في (ش): [يجعله].

(٨) في (ش): [وذنبه]، ولعله تصحيف.

(٩) في السجدين: [الشرك].

(١٠) في (ش): [وللدعاء].

(١١) في (ع): [الاستغاثة].

(١٢) في (ش): [به].

أَهْل الرُّتُبِ الْعَالِيَّةِ، وَزَعْمَ أَهْمَ لَا حُرْمَةَ لَهُمْ، وَلَا قَدْرٌ، وَسَرِيٌ^(١) ذَلِكَ فِي نَفْوَسِ الْجَهَالِ وَالظَّغَامِ، وَكَثِيرٌ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ وَالدِّينِ؛ حَتَّى عَادُوا أَهْلَ^(٢) التَّوْحِيدِ، وَرَمَوْهُمْ بِالْعَظَائِمِ، وَنَفَرُوا النَّاسُ عَنْهُمْ، وَوَالَّذِي أَهْلَ الشَّرَكِ وَعَظَمُوهُمْ، وَزَعْمُوا أَهْمَهُمْ هُمْ أَوْلَيَاءُ اللَّهِ وَأَنْصَارُ دِينِهِ وَرَسُولِهِ.

وَيَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ، فَمَا كَانُوا أَوْلَيَاءُهُ، إِنْ أَوْلَيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَقُوْنُ^(٣)، الْمُتَبَعُونَ لَهُ، الْمُوَافِقُونَ لَهُ، الْعَارِفُونَ بِمَا جَاءَ بِهِ، الْدَّاعُونَ إِلَيْهِ، لَا مُتَشَبِّهُونَ بِمَا لَمْ يُعْطَوْا، لَا بُسُوْ ثِيَابُ الزُّورِ^(٤)، الَّذِينَ يَصْدُونَ النَّاسَ عَنْ سُنْنَةِ نَبِيِّهِمْ، وَيَبْغُونَهُمْ عَوْجَاهَا، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَهْمَهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا.

ف / (٥)

وَلَا تَحْسِبُ -أَيُّهَا الْمُنْعَمُ عَلَيْهِ بِاتِّبَاعِ صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ، صِرَاطَ أَهْلِ نِعْمَتِهِ^(٦) وَكَرَامَتِهِ- أَنَّ النَّهِيَّ عَنِ الْتَّخَاذِ الْقَبُورِ أَوْثَانًا وَأَعْيَادًا وَأَنْصَابًا، وَالنَّهِيَّ عَنِ الْتَّخَاذِهَا مَسَاجِدَ، وَبَنَاءَ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَإِيقَادِ السُّرُجِ عَلَيْهَا، وَالسُّفُرِ إِلَيْهَا، وَالنَّذْرِ لَهَا، وَاسْتِلَامُهَا، وَتَقْبِيلُهَا، وَتَعْفِيرُ الْجِبَاهِ فِي عَرْصَاهَا؛ غَضَّ مِنْ أَصْحَابِهَا^(٧)، وَلَا تَنْقِصْ لَهُمْ^(٨)، كَمَا يَحْسِبُهُ أَهْلُ الْإِشْرَاكِ^(٩) وَالْضَّلَالِ؛ بَلْ ذَلِكَ مِنْ إِكْرَامِهِمْ، وَتَعْظِيمِهِمْ، وَاحْتِرَامِهِمْ، وَمُتَابَعَتِهِمْ فِيمَا يَحْبُونَهُ، وَتَحْنُّبُ مَا يَكْرَهُونَهُ، فَأَنْتَ -وَاللَّهُ- وَلَيْهِمْ وَمُحِبُّهُمْ، وَنَاصِرُ طَرِيقِهِمْ وَسَنَتِهِمْ^(١)،

(١) في (ع): [يسري].

(٢) في (ش): [بأهله].

(٣) سقط قوله: [المتقون] من (ع).

(٤) يشير المؤلف إلى حديث أسماء رضي الله عنه أن امرأة قالت ((يا رسول الله إن لي ضرة، فهل على حناج إن تشبع من زوجي غير الذي يعطي؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: المتشبع بما لم يعط كلبس ثوب زور)) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم يبن وما ينهى من افتخار الضرة ح(٤٩٢١)، ومسلم في كتاب اللباس والزيمة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط ح(٢١٣٠).

(٥) (أ). ٩٨/.

(٦) في السختين زيادة: [ورحمته].

(٧) في (ش): [أصحابها].

(٨) في السختين زيادة: [ولا تنقص].

(٩) في (ش): [الشرك].

وستهم^(١)، وعلى هدیہم ومنها جهم، وهؤلاء المشركون أعنصر الناس لهم، وأبعدهم من هدیہم ومتابعهم، كالنصارى مع المسيح^(٢)، واليهود مع موسى^(٣)، والرافضة مع علي^(٤).

(١) في (ش): [سننهم].

(٢) أمر المسيح عليه السلام النصارى بعبادة الله وحده، فعصوه وغلوا فيه ثم عبوده، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِنَّكَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَخْذُونِي وَأَمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبِّحْنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولُ مَا لَيَسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتَ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغَيْوبِ﴾ [سورة المائدة: ١١٦]، وفي حديث بن عباس رض قال: سمعت عمر رض يقول على المنبر: سمعت النبي ص يقول: ((لا تطروني كما أطرت النصارى بن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا عبد الله ورسوله)) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذْ أَنْبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ ح (٣٢٦١)، قال شيخ الإسلام في دقائق التفسير (٢/٢٢٣): "إنما أنا عبده، فقولوا في المسيح والأحبار والرهبان؛ ما ذمهم الله عليه في القرآن، وجعل ذلك عبرة لنا لئلا نسلك سبيلهم".

(٣) اليهود عصوا موسى، ووقعوا في الشرك وعبادة غير الله تعالى، وأخبرنا الله عنهم فقال سبحانه: ﴿وَجَنَوْزَا بِبَنِي إِسْرَئِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْ عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَمْوَسَى أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمٌ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلْيَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُمْ خُوارٌ أَلَمْ يَرُوا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا أَخْذُوهُ وَكَانُوا ظَلِيمِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٤٨]، وقال تعالى عن اليهود: ﴿قُلْ هَلْ أُنَيْتُكُمْ بِشَرٍ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَصَبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفَرَدَةَ وَلِلْخَازِرَ وَعَبْدَ الظَّلْمُوتَ أُولَئِكَ شُرُّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [سورة المائدة: ٦٠]، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٦٢٩/٧): "ففي اليهود من عبد الأصنام، وعبد البشر، وذلك أن المستكبر عن الحق يبتلى بالانقياد للباطل، فيكون المستكبر مشركاً"، وقال في الكتاب نفسه (٢٨/٦٠٦): "وكانت بنو إسرائيل أممة قاسية عاصية، تارة يعبدون الأصنام والأوثان، وتارة يعبدون الله، وتارة يقتلون النبيين بغير الحق، وتارة يستحلون حرام الله بأدنى الحيل" ن وفصل المؤلف حالم في آخر إغاثة اللھفان (٢/٢٩٨ - آخر الكتاب).

(٤) الرافضة غلوا في علي رض، وقالوا فيه قولًا عظيماً مثل اعتقادهم ألوهيته أو نبوته، وبعضهم فضله على الشیخین أبي بکر رض وعمر رض، فعصوه لما ناهام عن السجود له فحرقهم بالنار، وقال: لا أؤتي بأحد يفضلني على أبي بکر وعمر إلا جلدته حد المفترى، فعصوه بالتفضيل، فهم أعنصر الناس علي، وأبعدهم من هديه، قال شيخ الإسلام مجموع الفتاوى (٤/٤٠٧): "كانوا ثلاث طوائف: طائفة غلت فيه، كالي ادعت فيه الإلهية، وهؤلاء حرقهم علي بالنار، وطائفة كانت تسب أبي بکر، وكان رأسهم عبد الله بن سباء، فلما بلغ

فأهل الحق أولى بأهل الحق من أهل الباطل، والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولى^(١) بعض، والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض.

فاعلم أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع؛ أعرضت عن السنن، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور مُعرضين عن طريقة مَنْ فيها^(٢) وهَذِيهِ وسُنْتهِ، مُشتبهين بقبره عما أمر به ودعا إليه، وتعظيم الأنبياء والصالحين ومحبّتهم إنما هو باتباع ما دَعَوا إِلَيْهِ من العلم النافع والعمل الصالح، واقتفاء آثارهم، وسلوك طريقتهم، دون عبادة قبورهم، والعكوف عليها، واتخاذها أعياداً.

فإن من اقتفى آثارهم كان منتسباً^(٣) إلى تكثير أجورهم؛ باتباعه لهم، ودعوته الناس إلى اتباعهم، فإذا أعرض عن دَعَوا إِلَيْهِ، واشتغل بضده؛ حَرَمَ نفسه وحرمهم ذلك الأجر، فأي تعظيم لهم واحترام في هذا؟!^(٤).

علياً ذلك طلب قتلـه فهرب منه، وطائفة كانت تفضلـه على أبي بكر وعمر، قال: لا يبلغني عن أحد منكم أنه فضليـ على أبي بكر وعمر إلا جلدـه حد المفترـيـ، وقد روـيـ عن عليـ من نحو ثمانـين وجهـاً وأكثرـ أنه قال علىـ منبرـ الكوفـةـ: خـيرـ هـذهـ الـأـمـةـ بـعـدـ نـبـيـهـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ، وـقـالـ فيـ جـامـعـ المسـائلـ لـابـنـ تـيمـيـةـ (بـتحـقـيقـ): محمدـ عـزـيزـ شـمـسـ) (٤ / ٣٥ـ): "وـكـذـلـكـ الـغـالـيـةـ فـيـ عـلـيـ وـفـيـ غـيرـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـإـيمـانـ، وـعـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ يـقـولـ: لـأـوـتـيـ بـأـحـدـ يـفـضـلـيـ عـلـيـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ إـلـاـ جـلـدـهـ حدـ المـفـتـرـيـ، وـحـرـقـ الـغـالـيـةـ فـيـ بـالـنـارـ، وـيـقـولـ -ـمـاـ نـقـلـ عـنـهـ مـنـ نـحـوـ ثـمـانـينـ وـجـهـاـ-ـ: خـيرـ هـذـهـ الـأـمـةـ بـعـدـ نـبـيـهـ أـبـوـ بـكـرـ ثـمـ عـمـرـ، وـيـذـكـرـ ذـلـكـ لـابـنـهـ محمدـ بـنـ الـخـفـيـةـ، كـمـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـهـ، وـالـشـيـعـةـ تـكـذـبـهـ وـتـخـالـفـهـ، فـهـمـ مـعـهـ كـالـصـارـىـ مـعـ الـمـسـيـحـ، وـالـيـهـوـدـ مـعـ مـوـسـىـ، وـكـذـلـكـ أـتـبـاعـ الـشـيـوخـ الـصـالـحـيـنـ الـمـهـتـدـيـنـ يـضـلـلـوـنـ فـيـهـمـ، وـيـتـرـكـوـنـ اـتـبـاعـهـمـ عـلـيـ الـطـرـيـقـ الـيـهـيـةـ الـيـعـنـيـهـ الـتـيـ يـعـبـدـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ".

(١) في النسختين: [أولياء بعض].

(٢) في (ش): [قبر بما].

(٣) في (ع): [متسبباً].

(٤) قال شيخ الإسلام في الاستغاثة في الرد البكري (٤٩٧/٤٩٨): "وهم في الحقيقة متقصصون لهم، فإن المسيح عليه السلام أمرهم بعبادة الله وحده لا شريك له، وأخبرهم أنه عبد الله، فهم إذا اتبعواه كان له من الأجر مثل أجورهم، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: ((من دعى إلى هدى؛ كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً))، ويكونون سعداء، أولياء الله من أهل الجنة، وإذا غلوـاـ فـيـهـ، وـاتـخـذـوـهـ رـبـاـ، انـقـطـعـ الـعـلـمـ الصـالـحـ الـذـيـ كـانـ يـحـصـلـ بـتـوـحـيدـهـ وـطـاعـتـهـ، وـحـصـلـ لـهـ مـعـ ذـلـكـ عـذـابـ أـلـيـمـ، وـإـنـ كـانـ هـوـ سـلـيـمـاـ مـنـ العـذـابـ، لـكـنـ فـوـتوـهـ الـأـجـرـ الـذـيـ كـانـ يـحـصـلـ لـهـ بـتـوـحـيدـهـ وـطـاعـتـهـ، وـأـمـاـ أـهـلـ الـاسـتـقـاماـةـ فـهـمـ إـذـاـ وـحـدـوـاـ اللـهـ وـعـبـدـوـهـ كـمـاـ

وإنما اشتغل كثيرون من الناس بأنواع من العبادات المُبَدَّعَة، التي يكرهها الله ورسوله؛ لإعراضهم عن المشروع^(١) أو بعضه، وإن قاموا بصورته الظاهرة؛ فقد هجروا حقيقتها المقصودة^(٢) منه، وإلا فمن^(٣) أقبل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه، عارفاً بما اشتملت عليه من الكلم الطيب والعمل الصالح، مُهْتَمّاً بها كُلَّ الاهتمام؛ أغنته عن الشرك، وكلُّ من قصر فيها أو في بعضها؛ [تجد]^(٤) فيه من الشرك بحسب ذلك.

ومن أصغى إلى كلام الله بقلبه، وتدبره^(٥) وتفهمه أغناه عن السماع الشيطاني^(٦) الذي يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وينبت النفاق في القلب، وكذلك من أصغى إليه وإلى حديث الرسول بكليته، وحدث نفسه باقتباس المدى والعلم منه، لا من غيره؛ أغناه عن البدع والأراء والخرصات^(٧) والشطحات والخيالات، التي هي وساوس النفوس

شرعته لهم الرسل وأطاعوهم؛ صاروا أولياء الله، مستيقنون لثوابه، وحصل للرسول بالذي دعاهم مثل أجورهم، وكان في هذا من التعظيم للرسل ما ليس في طريق الغلة^١، وهذا هو الوجه الأول الذي ذكره شيخ الإسلام في بيان أن الغلة أهل الشرك هم الذين يخسوا الأنبياء والصالحين حقهم، وذكر ثلاثة أوجه أخرى في هذا الكتاب، **الثاني**: أن أهل التوحيد يدعون دوماً لهم فيتغافلون بالدعاء، بخلاف أهل البدع فيكلفوهم حواجتهم، **الثالث**: أن أهل التوحيد يصدقونهم فيما أخبروا، ويطيعونهم فيما أمروا، وأما أهل الشرك فلا يميزون بين الأمرين، ولا بين ما صحي عنهم، وما كذب عليهم، ولا يفهمون حقيقة مرادهم، ولا يتحرون طاعتهم، بل يريدون المنفعة لأنفسهم، ودفع المضرة عنها، كحال سدنة القبور، **الرابع**: أن الغلة أهل الشرك يريدون حصول المطلوب لهم، سواء من الرسول أو الولي أو المشرك، فيذهبون إلى من يظلونه يقضي حاجتهم، وهذا تسوية بين الأنبياء والأولياء من جهة، والمشركين من جهة أخرى، فأيُّ تنقص أشد من هذا.

(١) في (ش): [الشرع].

(٢) في النسختين: [حقيقة المقصود].

(٣) في (ش): [فمتى].

(٤) في الأصل: [يجد]، والصواب ما أثبته من النسختين؛ ليستقيم الكلام.

(٥) (٩٨/ب).

(٦) سبق بيان معناه في الباب التاسع.

(٧) التخرص هو الكذب والاحتلال [انظر: تهذيب اللغة (٦٠/٧)، والمحكم (٥٤/٥)، ولسان العرب

(٢١/٧)].

وَتَخْيِلَاهُمَا^(١).

وَمَنْ بَعْدَ عَنْ ذَلِكِ؛ فَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ [يَتَعَوَّضُ]^(٢) عَنْهُمَا لَا يَنْفَعُهُمَا، كَمَا أَنَّ مِنْ عَمَرَ قَلْبِهِ مُحِبَّةُ اللَّهِ وَذِكْرِهِ، وَخُشُبَتِهِ وَالْتَّوْكِلُ عَلَيْهِ وَالْإِنْسَابُ إِلَيْهِ؛ أَغْنَاهُ ذَلِكُ عَنْ مُحِبَّةِ غَيْرِهِ وَخُشُبَتِهِ وَالْتَّوْكِلِ عَلَيْهِ، وَأَغْنَاهُ أَيْضًا عَنْ عِشْقِ الصُّورِ، وَإِذَا خَلَا مِنْ^(٣) ذَلِكِ؛ صَارَ عَبْدَ هُواهُ، أَيْ شَيْءٍ اسْتَحْسَنَهُ مَلَكُهُ وَاسْتَعْبَدَهُ^(٤).

فَالْمُعْرَضُ عَنِ التَّوْحِيدِ مُشْرِكٌ - شَاءَ أَمْ^(٥) أَبِي -، وَالْمُعْرَضُ عَنِ السُّنَّةِ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ - شَاءَ أَمْ أَبِي -، وَالْمُعْرَضُ عَنْ مُحِبَّةِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ عَبْدُ الصُّورِ - شَاءَ أَمْ أَبِي -، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الَّذِي أَوْقَعَ عِبَادَ الْقَبُورِ فِي الْإِفْتَنَانِ بِهَا، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ سَاكِنَهَا^(٦) أَمْوَاتٌ، لَا يَمْلِكُونَ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نَشْوَرًا؟!

قِيلَ: أَوْقَعَهُمْ فِي ذَلِكَ أَمْوَارُ:

مِنْهَا: الْجَهْلُ بِحَقْيِيقَةِ مَا بَعَثَ اللَّهُ [بِهِ]^(٧) رَسُولَهُ - بَلْ جَمِيعِ الرَّسُولِ - مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ^(٨)، وَقَطْعُ أَسْبَابِ الشَّرِكَةِ، فَقَلَّ نَصِيبُهُمْ جَدًّا مِنْ ذَلِكِ، وَدُعَاهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَى

(١) فِي (ش): [وَتَخْيِلَاهُمَا].

(٢) فِي الْأَصْلِ: [يَتَعَوَّضُ]، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ مِنِ النَّسْخَتَيْنِ؛ لِيُسْتَقِيمَ الْكَلَامُ.

(٣) فِي (ع): [خَلَى عَنْ].

(٤) قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ فِي مُجْمُوعِ الْفَتاوِيِّ (٢٩٣/١٥): "وَلَهُذَا لَا يَكُونُ عِشْقُ الصُّورِ إِلَّا مِنْ ضَعْفِ مُحِبَّةِ اللَّهِ، وَضَعْفِ الإِيمَانِ، وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي الْقُرْآنِ عَنِ امْرَأَ الْعَزِيزِ الْمُشْرِكَةِ، وَعَنِ قَوْمٍ لَوْطَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْعَاشِقِ الْمُتَّيِّمِ يَصِيرُ عَبْدًا لِمَعْشُوقِهِ، مُنْقَادًا لَهُ، أَسِيرُ الْقَلْبِ لَهُ".

(٥) فِي (ش): [أَوْ].

(٦) فِي النَّسْخَتَيْنِ: [سَاكِنَهَا].

(٧) زِيَادَةُ مِنِ النَّسْخَتَيْنِ، وَلَيُسْتَقِيمَ الْكَلَامُ.

(٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّلْمَوْتَ﴾ [سُورَةُ النَّحْل: ٣٦]، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ فِي الرَّدِّ عَلَى الإِخْنَائِيِّ (٧٠-٦٩): "فَمَنْ جَعَلَ تَحْقِيقَ التَّوْحِيدِ تَنَقْصًا بِالْأَنْبِيَاءِ، أَوْ سَبَبًا، أَوْ مُعَادَةً؛ فَهُوَ مِنْ جُنُسِ هُؤُلَاءِ النَّصَارَى، وَالنَّهِيُّ عَنِ اتِّخَادِ قَبُورِهِمْ مَسَاجِدَ، وَالسَّفَرُ إِلَيْهِمْ، وَاتِّخَادُهَا أَوْثَانًا وَعِيدًا؛ فَهُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، مِنْ بَابِ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ"، وَقَالَ فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ (١١٧): "وَالَّذِينَ يَحْجُونَ إِلَى الْقَبُورِ وَيَدْعُونَ الْمَوْتَى مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ؛ عَصَوْا الرَّسُولَ وَأَشْرَكُوا بِالْرَّبِّ، فَفَاهُمْ مَا

الفتنة، ولم يكن عندهم من العلم ما يُبْطِل دعوته، فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل، وعُصِّمُوا بقدر ما معهم من العلم.

ومنها: أحاديث مكذوبة [مُختلقة]^(١)، وضعها أشياه عباد الأصنام من المقايرية على رسول الله ﷺ، تناقض^(٢) دينه وما جاء به، كحديث: ((إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور))^(٣)، وحديث: ((لو حَسَنَ(٤) أحدكم ظنه بحجر نفعه^(٥)))^(٦)، وأمثال

أمروا به من تحقيق التوحيد والإيمان بالرسول، وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وجمع الخلق يأتون يوم القيمة فيسألون عن هذين الأصلين، ماذا كنتم تعبدون، وبما أجبتم المرسلين"، وقال في جموع الفتاوى (١٠٦/٣): "ومن تحقيق التوحيد أن يعلم أن الله تعالى أثبت له حقاً لا يشركه فيه مخلوق، كالعبادة، والتوكيل، والخوف، والخشية، والتقوى"، وانظر: جموع الفتاوى (١١٩، ٣٠٣، ٣٧٧/١٤)، (٥٥٤/٨)، (٢٦٠/١٠).

(١) في الأصل: [مُختلقة]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٢) في (ش): [يُناقض].

(٣) ويرونها أيضاً بلفظ ((إذا تحررت في الأمور فاستعينوا بأهل القبور)), ولم أقف عليه مسنداً، قال شيخ الإسلام في جموع الفتاوى (٣٥٦/١) "فهذا الحديث كذب مفترى على النبي بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحد من العلماء بذلك، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة"، وقال في الإستغاثة في الرد على البكري (٤٨٣/٢) "هذا مكذوب باتفاق أهل العلم، لم يروه عن النبي ﷺ أحد من علماء الحديث"، وانظر: منهاج السنة (٤٨٣/١)، وجموع الفتاوى (٢٩٣/١١)، واقتضاء الصراط المستقيم (٣٣٧)، وروح المعاني (١٢٥/٦).

(٤) في (ش): [أحسن].

(٥) في (ع): [لنفعه].

(٦) قال شيخ الإسلام في جموع الفتاوى (٣٣٥/٢٤): "إإن هذا أيضاً من المكذوبات"، وقال في الكتاب نفسه (٥١٣/١١): "وقول القائل ((لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به)) هو من كلام أهل الشرك والبهتان؛ فإن عباد الأصنام أحسنوا ظنهم بها، فكانوا هم وإياها من حصب جهنم"، وقال في الكتاب نفسه (١٤٦/١٩): " وإنما هذا قول بعض جهال الكفار ((لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه)) فيجعلون الانتفاع بالشيء تبعاً لظن المنفعه فيه"، وقال ابن القيم في المثار المنيف (١٣٩): " وهو من وضع المشركين عباد الأوثان" ، وقال في مفتاح دار السعادة (٢١٤/٢): " ولكن إذا بَعُدَ الإنسان عن نور البوة، واشتدت غُربته عما جاء به الرسول؛ جوَّز عقله مثل هذا، كما يُحْوَر عقل المشركين قول النبي: ((لو حسن أحدكم ظنه بحجر نفعه)) وهذا ونحوه من كلام عباد الأصنام الذين حسنتوا ظنهم بالأحجار فساقهم حسن ظنهم إلى دار البوار" ، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٥٤٢): " قال ابن تيمية إنه كذب، ونحوه قول شيخنا إنه لا أصل له" ، ويريد بقوله "شيخنا" ابن حجر العسقلاني، وانظر: منهاج السنة (٤٨٣/١)، وتنزيه الشريعة

هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدین الإسلام، وضعها المشركون، وراجت على أشباههم من الجهل الضلال، والله بعث رسوله بقتل^(١) من حَسَنَ ظنه بالأحجار، وجَبَ أمته الفتنة بالقبور [بكل طريق]^(٢) كما تقدم.

ومنها: حكايات حكى لهم عن تلك القبور: أن فلاناً استغاث^(٣) بالقبر الفلاني في شدة، فخلص منها، وفلاناً دعا به في حاجته^(٤)، فقضيت له، وفلاناً نزل به ضر^(٥) فاستوحى^(٦) صاحب ذلك القبر، فكشف ضر^(٧).

وعند السَّدِّنَةِ والمقابرية من ذلك شيء كثير يطول ذكره، وهم من أكذب حلق الله تعالى - على الأحياء والأموات، والنفوس مولعة بقضاء حوائجها، وإزالة ضرورتها.

ويسمع^(٨) بأن قبر فلان تُرْيَاق^(٩) مجرّب^(١٠)، والشيطان له [تلطف]^(١١) في الدعوة،

المروعة (٤٠٢/٢)، والمصنوع (١٤٧) للقاري، والفوائد الموضعية (١٣٧) للكرمي، وكشف الخفاء (١٩٨/٢).

(١) في (ع): [ليقتل].

(٢) بياض في الأصل قدره كلمة أو اثنين، وجاء في النسختين مكانه زيادة: [بكل طريق] فأثبتتها.

(٣) (٩٩/أ).

(٤) في النسختين: [حاجة].

(٥) في حاشية (ع) كنسخة أخرى: [فاسترجى]، يقال استوحى الشيء إذا حرّكته ودعوه، واستوحى فلاناً إذا استعجلته واستصرحته [انظر: الحكم (٤/٣٨)، ولسان العرب (١٥/٣٨٢)، والمصاحف المنبر (٢/٦٥٢)، والمعجم الوسيط (٢/١٠١٩)].

(٦) في (ش): [وسع].

(٧) التُرْيَاق: دواء مركب نافع من السموم، يستعمل لدفع السُّم، وهو رومي مُعرب [انظر: العين (٥/١٢٧)، وغيره الحديث (١/٦٠)].

(٨) من المشهور في هذا قول أهل بغداد: "قبر معروف ترِياق مجرّب"، يريدون معروف الكرخي [انظر: طبقات الصوفية (٨١)، وتاريخ بغداد (١/١٢٢)، وطبقات الحنابلة (١/٣٨٢)]، ومدار شبهة هؤلاء يدور على أصلين: منقول: وهو ما يحكى من نقل هذا الدعاء عن بعض الأعيان، ومعقول: وهو ما يعتقد من منفعته بالتجارب والأقويس، والجواب عن هذه الشبهة من عدة أوجه: الأول (مجمل): أن المشركين وأهل الكتاب يقضى كثير من حوائجهم بالدعاء عند الأصنام وعند تماثيل القدسيين، والأماكن التي يعظمونها، فهل يقول مسلم إن مثل ذلك سوغ لهم هذا الفعل الحرام بإجماع المسلمين، والثاني (مفصل): فالجواب عن المنقول من عدة أوجه: الأول: أن هذه الحكايات التي قد تكون صدقاً، وقد تكون كذباً، وبتقدير أن تكون صدقاً؛ فإن قائلها غير معصوم، ومن يعارض النقل الثابت عن المعصوم بنقل غير ثابت عن غير معصوم يكون من

فيدعوه أولاً إلى الدعاء عنده، فيدعون العبد عنده بحرقة وانكسار وذلة، فيحيي الله دعوته؛ لما قام بقلبه -لا لأجل القبر-؛ فإنه لو دعاه^(٢) كذلك في الحانة^(٣) والخمار^(٤) والحمام^(٥) والسوق أجا به، فيُظن الجاهل أن للقبر تأثيراً في إجابة تلك الدعوة، والله سبحانه يحيي دعوة المضطر، ولو كان كافراً، وقد قال تعالى: ﴿كَلَّا تُمْدَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٠]، وقد قال الخليل: ﴿وَأَرْزَقَ أَهْلَهُ مِنَ الْثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة البقرة: ١٢٦]، فقال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمِتَّهُ، قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرْهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَيَسِّرْ الْمَصِيرَ﴾ [سورة البقرة: ١٢٦]. فليس كل من أجا به الله دعاءه؛ يكون راضياً عنه، ولا محبّاً له، ولا راضياً بفعله،

الضالين إخوان الشياطين، والثاني: أن هذا قول ليس له أصل في كتاب الله، ولا سنته رسوله، ولا قاله أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامنة في الدين، ولم يفعله أحد من السلف، والثالث: أن هذا القول هذا من أسباب الشرك وتغيير الدين، والجواب عن المعمول من عدة أوجه: ، الأول: أن هذا الباب يكثر فيه الكذب جداً، فمن ذلك: أن ثبوت بعض هذه القبور لاصحابها فيه نظر، فبعضها قبور كفار أو مبتدعة أو فساق، ومنها: الكذب في أحوال صاحب القبر، ومنها: أنه إنما يستحباب لهم في النادر، ومنها: الكذب بما يقضى عنده من الحاجات، ومنها: كذبهم في انتسابهم لصاحب القبر ببنوة ونحوها، الثاني: أنه إذا قضيت حاجة مسلم وكان قد دعا دعوة عند قبره فمن أين له أن لذلك القبر تأثيراً في تلك الحاجة، فيقال: إما أن تكون قد قضيت بغير دعائه، وإما أن تكون قضيت بدعائه، فإن كان الأول فلا كلام، وإن كان الثاني: فيكون قد اجتهد في الدعاء اجتهاداً لو اجتهد في غير تلك البقعة أو عند الصليب لقضيت حاجته؛ فالسبب هو اجتهاده في الدعاء، لا خصوص القبر، الثالث: أنه لو قدر أن هذا صحيحاً، فليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعأً، بل ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعأً إذا غلت مصلحته على مفسدته، أما إذا غلت مفسدته؛ فإنه لا يكون مشروعأً بل محظوراً، وإن حصل به بعض الفائدة [انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/١١٦-١١٧) (١٧١-١٧٩)، واقتضاء الصراط المستقيم (٣٤٢-٣٥٥)].

(١) في الأصل: [يلطف]، والصواب ما أثبته من النسختين ليستقيم الكلام.

(٢) في (ع): [دعا].

(٣) في (ع): [الحانة]، وهو تصحيف.

(٤) في (ش): [أو الحمار] وهو تصحيف.

(٥) في (ش): [أو الحمام].

فإنه يُحِبُّ الْبَرَّ والفاجر، والمؤمن والكافر، وكثيرٌ من الناس يدعوا دعاءً يعتدي فيه، أو يُشرك في دعائه، أو يكون مما لا يجوز أن يُسأَل، فيحصل له ذلك أو بعضه، فيظن أن عمله صالحٌ مُرْضٍ لله، ويكون منزلة من أُمْلِي له، وأمِدَّ بالمال والبنيين، وهو يظن أن الله يُسَارِعُ له في الخيرات، وقد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام: ٤٤].

فالدعاء قد يكون عبادةً فيثاب عليه الداعي، وقد يكون دعاءً مسألةً تُقضى به حاجته، ويكون مضرّةً عليه، إما أن يُعاقب بما يحصل له، أو تنقص به درجته، فتُقضى^(١) حاجته، ويعاقبه^(٢) على ما حرى^(٣) عليه من إضاعة حقوقه، وارتكاب حدوده.

والمقصود: أن الشيطان يُلطف^(٤) كيده بحسن الدعاء عند القبر، وأنه أرجح منه في بيته ومسجدده، وأوقات الأسحار، فإذا تقرر ذلك عنده^(٥)/٦؛ نقله^(٧) درجةً أخرى: من الدعاء عنده إلى الدعاء به، والإقسام على الله به، وهذا أعظم من الذي قبله؛ فإن شأن الله أعظم من أن يُقسَمَ^(٨) عليه، أو يُسأَلُ بأحدٍ من خلقه^(٩)، وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك.

(١) في الساحتين: [فيقضي].

(٢) في (ش): [ويعاقب].

(٣) في الساحتين: [حرث].

(٤) في (ع): [بلطف].

(٥) سقط قوله: [عنه] من (ع).

(٦) (٩٩/ب).

(٧) في (ش) زيادة: [إلى].

(٨) في (ش): [تقسم].

(٩) هناك فرق بين الإقسام على الله بأحدٍ من خلقه، وسؤاله تعالى بأحدٍ من خلقه، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢٣/١): "وشاع النزاع في السؤال بالأئباء والصالحين دون الإقسام بهم، لأن بين السؤال والإقسام فرقاً، فإن السائل متضرع ذليل يسأل بسبب يناسب الإجابة، والمقسم أعلى من هذا، فإنه طالب مؤكداً طلبه بالقسم"، والإقسام على تعالى بالملحوظ، وسؤال الله تعالى بالملحوظ من الأمور التي أنكرها جمهور السلف الصالح لأمور: الأول: أن الصحابة لم يفعلوه، فهو من البدع المحدثة، وقد قال النبي: ((خير القرون الذين بعثت فيهم ثم الذين يلوهم)), الثاني: أنه لا يُعرف في شيء من الأدعية المشهورة، وإنما يُنقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة، أو عن من ليس قوله حجة ، الثالث: أن العلماء

قال أبو الحسين القدوسي^(١) في شرح كتاب الكرخي^(٢): "قال بشر بن الوليد^(٣):

اتفقوا على النهي عن القسم على الله بالكتيبة والمشاعر، وعلى النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وقال جمهورهم أنه لا تتعقد اليمين بمحلوق لا النبي ﷺ ولا غيره، الرابع: إما أن يكون الإقسام على الله بشيء من مخلوقاته أو السؤال به مأموراً به إيجاباً، أو إستحباباً، أو منهاجاً عنه نهي تحريم، أو كراهة، أو مباحاً لا مأموراً به، ولا منهاجاً عنه، فإذا قيل: إن ذلك مأمور به أو مباح فليزمه أن يسأل الله تعالى بتشياطين الإنس والجن وهذا لا يقوله مسلم، فإن قيل: بل يسأل بالمخلوقات المُعَظَّمة، كالمخلوقات التي أقسم بها في كتابه، أو المخلوقات التي يجب الإيمان بها، فيقال: هذا تفريق بين مخلوق ومحلوق، فإن المخلوقات وإن كان أفضل من بعض؛ فكلها مشتركة في أنه لا يجعل شيء منها نداء لله تعالى، فلا يعبد، ولا يتوكلا عليه، ولا يخشى، ولا يُتقى، ولا يُصاد له، ولا يُسجد له، ولا يُرغبه إليه، وكذا لا يُقسم به، ثم يقال: إن الله تعالى له أن يقسم بما شاء من مخلوقاته بخلاف المخلوق، فلا يجوز له أن يُقسِّم بالمخلوق بالنص وإجماع الصحابة؛ لأنَّه شرك منهي عنه، الخامس: أن الإقسام بالمخلوق، سؤال الله تعالى به لم يجعله الله تعالى سبباً لإجابة الدعاء، وإن حصل لبعضهم إجابة فهو لأمور أخرى، لا تكون أقسام بالمخلوق أو سأله به، وليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعًا، بل ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعًا إذا غلت مصلحته على مفسدته، أما إذا غلت مفسدته؛ فإنه لا يكون مشروعًا بل محظوظاً، السادس: أنه إذا منع أن يُقسِّم على مخلوق بمحلوق، فلأنَّه يمنع أن يُقسِّم على الخالق بمحلوق أولى وأحرى [انظر: الاستغاثة في الرد على البكري (٣٦٥/١)، ومجموع الفتاوى (٢٠٢/١، ٢٢٢، ٢٩٦-٢٨٩) (٣٢٩/٢٤)].

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوسي، فقيه حنفي، ولد في بغداد سنة (٣٦٢ـ٥)، سمع عبيد الله بن محمد الحوشبي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، له المختصر المعروف بـ(مختصر القدوسي) في فقه الحنفية، وـ(التجريد) ذكر فيه الخلاف بين الشافعى وأبي حنيفة وأصحابه، توفي ببغداد سنة (٤٢٨ـهـ) [انظر: تاريخ بغداد (٤/٣٧٧)، والأنساب (٤/٤٦٠)، ووفيات الأعيان (١/٧٨)].

(٢) في (ع): [الخرقي] وهو خطأ، والكرخي هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلمش الكرخي، أبو الحسن، من كرخ حدان، ولد في الكرخ سنة (٢٦٠ـهـ)، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق،أخذ عن أبي سعيد البردعي، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وأحمد بن يحيى الحلواني، وأخذ عن الحصاص، والشاشي، والدامغاني، له كتاب (الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية)، وـ(شرح الجامع الصغير)، وـ(شرح الجامع الكبير)، توفي ببغداد سنة (٣٤٠ـهـ) [انظر: تاريخ بغداد (١٠/٣٥٣)، والأنساب (٢/٥٢٠)، والمنتظم (١٤/٨٥)].

(٣) بشر بن الوليد بن خالد الكندي، أبو الوليد البغدادي، قاضي بغداد، ثقة فقيه عالم روى عن أبي يوسف، والإمام مالك، وحماد بن سلمه، روى عنه أبو يعلى الموصلي، وابن أبي الدنيا، وحامد البلخي، قال ابن الجوزي: كان بشر مع ميله إلى أصحاب الرأي لا يعين على أحد بن حنبل، وسعى ببشر رجل إلى المعتصم فقال: إنه لا يقول القرآن مخلوق، فحبسه في بيته، ونهاه أن يفتى، فلما ولَّ المتكفل أطلقه، وأمره أن يفتى ويحدث، وأشكل عليه أمر القرآن فقال بالوقف، فنَّمَه أصحاب الحديث وتركوه، وتغير بالكثير حتى قالوا قد

سمعت أبا يوسف^(١) يقول: قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعوا الله إلا به، قال: وأكره أن يقول: أسألك بمعتقد العز من عرشك، وأكره أن يقول: بحق فلان، وبحق أبيائلك ورسلك، وبحق البيت الحرام^(٢).

قال أبو [الحسين]^(٣): أما المسألة بغير الله فمنكرة في قوله؛ لأنه لا حق لغير الله عليه،

حرف، توفي ببغداد سنة (٢٣٨) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٣٥٥/٧)، والثقات (١٤٣/٨)، وتاريخ بغداد (٨٠/٧)، والمنتظم (١١/٢٦٢-٢٦١)].

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن جحير الأنباري، أبو يوسف الكوفي القاضي، صاحب أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبها، وأول من سمي بقاضي القضاة، ولد بالكوفة سنة (١١٣) هـ، ثقة من حفاظ الحديث، روى عن يحيى بن سعيد الأنباري، وأبو إسحاق الشيباني، والأعمش، وروى عنه بشر بن الوليد، والإمام أحمد، ويحيى بن معين، توفي سنة (١٨٢) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٣٣٠/٧)، وتاريخ حرجان (٤٨٧)، والثقات (٦٤٥/٧)].

(٢) ذكر شيخ الإسلام أن ما قاله أبو حنيفة وأصحابه له معنian: الأول: أن تكون الباء للقسم، فيكون قوله موافقاً لما عليه الأئمة من القول بتحريم القسم بالمحلوق، الثاني: أن تكون الباء سبيبه، فيكون داخلاً بسؤال الله بأحد من خلقه، وهو الذي فيه النزاع، والصواب منعه، وهو قول أكثر الأئمة كأبي حنيفة ومالك [انظر: مجموع الفتاوى (١/٢٢٢-٢٠٣)، (٢١٢-٢٢٢)]، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١/٢٢٢): "فهذا يجوزه طائفة من الناس، ونقل في ذلك آثار عن بعض السلف، وهو موجود في دعاء كثير من الناس، لكن ما روى عن النبي ﷺ في ذلك كله ضعيف، بل موضوع، وليس عنه حديث ثابت قد يُظن أن لهم فيه حجة إلا حديث الأعمى الذي علمه أن يقول: ((أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة))، وحديث الأعمى لا حجة لهم فيه، فإنه صريح في أنه إنما توسل بدعاء النبي وشفاعته، وهو طلب من النبي الدعاء، وقد أمره النبي ﷺ أن يقول: ((اللهم شفعه في))، وهذا رد الله عليه بصره لما دعا له النبي، وكان ذلك مما يُعد من آيات النبي، ولو توسل غيره من العميان الذين لم يدع لهم النبي بالسؤال به لم تكن حاجتهم كحاله"، وقال في الكتاب نفسه (١/٢٨٦): "وأما السؤال به من غير إقسام به؛ فهذا أيضاً مما منع منه غير واحد من العلماء، والسنة الصحيحة عن النبي وخلفائه الراشدين تدل على ذلك"، وقد أطال شيخ الإسلام في مناقشة المسألة والرد على من أحاز السؤال بالمحلوق عقلاً ونقلًا، ثم قال: "فتبين أن السؤال بالأسباب إذا لم يكن المسئول به سبباً لإجابة الدعاء؛ فلا فرق بين السؤال بمخلوق ومخلوق، كما لا فرق بين القسم بمخلوق ومخلوق، وكل ذلك غير جائز، فتبين أنه لا يجوز ذلك، كما قاله من قاله من العلماء" [انظر: مجموع الفتاوى (١/٢٢٢-٢٩٦، ٣٣٨)، (٣٣٨-١٣٤)].

(٣) في جميع النسخ: [الحسن]، والصواب ما أثبته، لأن هذا هو كلام أبي الحسين القدوسي في شرح مختصر الكرخي، وما قبله من كلام الكرخي، كما في تحقيق شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوسي (رسالة دكتوراه غير منشورة بتحقيق: د/ عبدالله الغملاس) (١٢٦٠/٣)، وسيأتي نص كلامه بتمامه، وقد صرّح

وإنما الحق لله على خلقه^(١).

وأما قوله^(٢): "بِمَعْنَدِ الْعِزَّ مِنْ عَرْشِكَ"^(٣) فكره أبو حنيفة^(١)، ورخص فيه أبو

شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى في عدة مواضع (١/٣٤٥، ٢٠٣/٣٣٦) (٢٤/١) وفي جامع المسائل (بتحقيق: محمد عزيز شمس) (٥/٩٧) بأن القائل هو أبو الحسين القدوري فقال: "قال القدوري - شارح الكتاب - المسألة بخلقه لا يجوز؛ لأنه لا حق للمخلوق على الحال، فلا يجوز - يعني وفاقاً -".

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٦)، والهدية شرح بداية المبتدى (٤/٩٦)، وتبين الحقائق (٦/٣١)، وهذا تعليل لحرimson سؤال الله تعالى بحق أحد من خلقه، وهذه المسألة مبنية على أصلين - كما ذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١/٢١٣، ٢١٨) - أحدهما: هل للعباد حق على الله تعالى؟، والثاني: هل نسأل الله بذلك الحق كما نسأله بالجاه والحرمة؟، فأما الأصل الأول فهي مسألة: هل يجب على الله تعالى شيء للمخلوقين؟ وقد وقع فيها الخلاف بين أصحاب المقالات على ثلاثة أقوال: **القول الأول**: وهو قول المعتزلة أو جموا على الله تعالى أشياء وحقوق تعلم بالعقل، قياساً على عباده، بناءً على قوفهم بالتحسين والتبيح العقليين، كوجوب الثواب على الطاعة، ووجوب قبول التوبة، ووجوب الصلاح، ووجوب الأصلاح عند البغداديين منهم، وغيرها، **والقول الثاني**: وهو قول طائفة من أتباع جهم والأشعرى وغيرهما من ينتسب إلى السنة، وهؤلاء قالوا: لا حق للمخلوق على الخالق بحال، لكن يَعْلَمُ مَا يَفْعَلُهُ بِحُكْمِ وَعْدِهِ وَخِرْهِ، **والقول الثالث**: وهو قول الجمهور أنه سبحانه وتعالى أو جب على نفسه أشياء، وحرم على نفسه أشياء، فيجب عليه ما أوجبه على نفسه، ويحرم عليه ما حرمه على نفسه، وهذا هو **القول الصواب**، والفرق بين القول الثاني والثالث أنه يجب بناء على القول الثالث لأنبياء الله وعباده الصالحين عليه سبحانه حق أو جبه على نفسه، وبناء على الثاني يستحقون ما أخبر بوقوعه وإن لم يكن ثم سبب يقتضيه، فمن قال من العلماء: ليس للمخلوق على الخالق حق يُسأل به؛ فهو صحيح إذا أريد بذلك أنه ليس للمخلوق عليه حق بالقياس والاعتبار على خلقه، كما يجب للمخلوق على المخلوق، وهذا كما يظنه جهال العباد من أن لهم على الله سبحانه حقاً بعبادتهم، ومن قال من العلماء: بل للمخلوق على الله حق؛ فهو صحيح إذا أراد به الحق الذي أخبر الله بوقوعه، فإن الله صادق لا يخلف الميعاد، وهو الذي أوجبه على نفسه بحكمته وفضله ورحمته، وأما **الأصل الثاني**: فيقال فيه: إن كان الحق الذي سأله الله به سبباً لإجابة السؤال؛ حسن السؤال به، كالحق الذي يجب لعباديه وسائليه، وأما إذا قال السائل: بحق فلان وفلان؛ فأولئك إن كان لهم عند الله حق أن لا يعذبهم وأن يكرمهم بشوائب ويرفع درجاتهم - كما وعدهم بذلك وأوجبه على نفسه - فليس في استحقاق أولئك ما استحقوه من كرامة الله ما يكون سبباً لطلوب هذا السائل، فإن ذلك استحق ما استحقه بما يسرره الله له من الإيمان والطاعة، وهذا لا يستحق ما استحقه ذلك، فليس في إكرام الله لذلك سبب يقتضي إجابة هذا [انظر: المغني (١٤/٢٣، ٣٣-١٥٠) للقاضي عبد الجبار، ومجموع الفتاوى (١/٢١٣-٢٢٢)].

(٢) سقط قوله: [قوله] من (ع).

(٣) اختلف الأحناف في حكم هذه اللفظة بناءً على الاختلاف في فهم معناها، وهل هي سؤال لله بمخلوق أو

يُوسف.

قال: وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِذَلِكَ (٢)، قَالَ: وَلَأَنَّ مَعْقَدَ الْعِزَّ مِنَ الْعَرْشِ؛ إِنَّمَا يُرِادُ بِهِ

لَا؟، فَأَبْوَ حَنِيفَةَ هُنَى عَنْهَا لِأَنَّهَا سُؤَالُ اللَّهِ تَعَالَى بِمُخْلوقٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا بَدَ أَنْ يُسَأَلُ بِأَسْمَاهُ وَصَفَاتِهِ، وَيُوضَحُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى -الَّذِي نَقَلَهُ الْقَدُورِيُّ عَنِ الْكَرْخِيِّ-: "لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ إِلَّا بِهِ"، وَأَبْوَ يُوسُفُ أَجَازَهُ أَنَّ مَعْقَدَ الْعِزَّ مِنَ عَرْشِهِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَبَرِىَ أَنَّهُ سُؤَالُ اللَّهِ بِأَسْمَاهُ وَصَفَاتِهِ، وَأَمَّا فَقَهَاءُ الْحَنِيفَةِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي عَلَةِ النَّهْيِ عَنْهَا: فَقَالَ الْقَدُورِيُّ -كَمَا سَيَّأَتِيَ نَصُّ كَلَامِهِ-: "وَجَهَ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةِ تَعَالَى: أَنَّهُ إِذَا أَضَافَ الْعِزَّ إِلَى مَكَانٍ بَعْنَيهِ أَوْهَمَ كَوْنَ الْمَوْصُوفِ بِالْعِزَّةِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَاللَّهُ عِزَّ وَجَلَ مُتَعَالٌ عَنِ ذَلِكَ"، وَقَالَ أَكْثَرُ فَقَهَاءِ الْحَنِيفَةِ أَنَّ عَلَةَ النَّهْيِ: أَنَّ الْلَّفْظَ يُوَهِّمُ بِتَعْلُقِ عِزَّ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَرْشِ، وَهُوَ حَادِثٌ مُخْلوقٌ، فَيُوَهِّمُ أَنَّ عِزَّهُ حَادِثٌ، إِذَا تَعْلَقَ بِحَادِثٍ، وَاللَّهُ مِنْزَهٌ عَنِ ذَلِكَ، وَبَعْضُ الْأَحْنَافُ قَرَأُ الْعَبَارَةَ: "مَعْقَدُ الْعِزَّ مِنَ الْقَعْدَةِ" فَنَهَى عَنْهَا لِبْطَلَانِ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقَعْدَةِ، لِإِيَّاهُمُ التَّشْبِيهِ، وَلَأَنَّ وَصْفَ اللَّهِ بِالْقَعْدَةِ هُوَ مَذَهَبُ الْمُجَسَّمَةِ، وَأَجَابُوا عَنْ حَجَةِ أَبِي يُوسُفَ بِبُورِ الْحَدِيثِ فَقَالُوا: بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ خَبْرُ آحَادٍ فَلَا حَيَاةً فِي عَدَمِ الْأَخْذِ بِهِ [انظر: بِدَائِعَ الصَّنَاعَةِ (١٢٦/٥)، وَالْمَهْدِيَّ شَرْحُ بِدَائِعَ الْمُبْتَدِيِّ (٤/٩٦)، الْإِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ (٤/١٧٥)، وَكَشْفُ الْأَسْرَارِ (١/٢١)، وَتَبْيَانُ الْحَقَائِقِ (٦/٣١)، النَّافِعُ الْكَبِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٤٨٢)] قَالَ أَبُو الْأَثِيرِ فِي النَّهَايَةِ (٣/٢٧٠-٢٧١) -فِي بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ: (مَعْقَدُ الْعِزَّ مِنَ عَرْشِكَ)-: "مَعْقَدُ الْعِزَّ مِنَ عَرْشِكَ أَيُّ: بِالْحَسَالِ الَّتِي اسْتَحْقَقَهَا الْعَرْشُ الْعِزَّ، أَوْ بِمَوَاضِعِ انْعَقَادِهَا مِنْهُ، وَحَقِيقَةِ مَعْنَاهِ: بِعِزَّ عَرْشِكَ، وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةِ يَكْرِهُونَ هَذَا الْلَّفْظَ مِنَ الدُّعَاءِ"، وَانْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (٣/٢٩٧).

(١) انظر: الجامع الصغير (٤٨٢) لِخَمْدَنَ الحَسَنِ، وَنَصُّ كَلَامِهِ: "وَيَكْرِهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ فِي دُعَائِهِ أَسْأَلَكَ مَعْقَدَ الْعِزَّ مِنَ عَرْشِكَ"، وَانْظُرْ: بِدَائِعَ الصَّنَاعَةِ (٥/١٢٦)، وَبِدَائِعَ الْمُبْتَدِيِّ (٤/٢٢٤).

(٢) وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مُسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((تَصْلِي أَنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ تَشَهِّدُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي آخرِ صَلَاتِكَ فَاقْنُنْ عَلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَ وَصُلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كُبِّرْ وَاسْجُدْ، وَاقْرَأْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ فَاتِحةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَاتٍ، وَآيَةَ الْكَرْسِيِّ سَبْعَ مَرَاتٍ، وَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشَرَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَعْقَدَ الْعِزَّ مِنَ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَاسْمِكَ الْأَعْظَمِ، وَجَدِكَ الْأَعْلَى، وَكَلْمَاتِكَ التَّامَّةِ، ثُمَّ تَسْأَلُ بَعْدَ حَاجَتِكَ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَسَلِمْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شَمَائِلِكَ، وَاتْقِ السَّفَهَاءَ أَنْ تَعْلَمُوهَا فَيَدْعُونَ رَبَّهُمْ فَيَسْتَجِابُ لَهُمْ)، وَيُسَمِّي حَدِيثُ صَلَاةِ الْحَاجَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدُّعَوَاتِ الْكَبِيرَ (٣٩٢)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ رَكْعَةً قَرَأَ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَاتٍ، وَبِ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) سَبْعَ مَرَاتٍ، وَبِآيَةِ الْكَرْسِيِّ سَبْعَ مَرَاتٍ، وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يَبْدِئُ الْخَيْرَ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشَرَ مَرَاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ آخِرُ سَجْدَةً لَهُ فَيَقُولُ فِي سَجْدَتِهِ -بَعْدَ تَسْبِيحِهِ-: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَعْقَدَ الْعِزَّ مِنَ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَاسْمِكَ الْأَعْظَمِ، وَجَدِكَ الْأَعْلَى، وَكَلْمَاتِكَ التَّامَّةِ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الذَّنْبِ عَدْ رَمْلٌ عَالِجٌ وَأَيَّامُ الدُّنْيَا لِغَفْرَةِ اللَّهِ) يَعْنِي لَهُ،

وقد أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٧١/٣٦)، وله شاهد آخرجه القزويني في التدوين في أخبار قرويين (١٣٥-١٣٤/٣) من طريق أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق قال: خرج النبي ﷺ من مكة يرید جبل حراء، فتبعه قريش ليقتلوه، فهبط جبرئيل عليه السلام، قال: يا محمد إن الله يقرئك السلام، وقد علمك دعاء تدعوه به، فيجعل الله بيتك وبينهم ستراً، وأن هذا الدعاء من أكتبه ثم علقه من منزله أو دعا به في سفره لم يتخوف من شيطان مرید، ولا من سلطان حائر، ويدفع الله عنه آفات الليل، ويزيد الله عز وجل في رزقه، فلما تعلمته النبي ﷺ قال له أبو بكر الصديق رضي الله عنه: يا نبي الله علمتني هذا الدعاء فذاك أبي وأمي، فقال ﷺ: ((قل يا كبير كل كبير، يا سميم يا بصير، يا من لا شريك له ولا وزير، يا حالم الشمس والقمر المثير، يا عصمة البائس الخائف المستجبر، يا رازق الطفل الصغير، يا جابر العظم الكسيب، يا قاصم كل جبار عنيد، أسألك وادعوك دعاء البائس الفقير، وادعوك دعاء المضطرب الضرير، أسألك عما عاقد العز من عرشك، وبمفاتيح الرحمة من كتابك، وبأسماكك الشمانية المكتوبة على قرن الشمس أن تفعل في كذا وكذا))، قال القزويني: "وعن سفيان الثوري رضي الله عنه أنه بعث بهذا الدعاء إلى أخيه أسير بالدليل، وكان مكبلاً بالحديد، فلما قالها أخلت، وخرج بإذن الله تعالى"، قال ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٦٣) -عن حديث ابن مسعود-: "هذا حديث موضوع بلا شك، وإن ساده محيط كما ترى، وفي إسناده عمر بن هارون، قال يحيى: كذاب، وقال ابن حبان: يروي عن الثقة المعضلات ويدعى شيوخاً لم يرهم، وقد صح عن النبي النهي عن القراءة في السجود"، قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٧٤-٢٧٥): "رواه الحاكم وقال: قال أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ: قَدْ جَرَبْتُه فَوْجَدْتُه حَقًّا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَلِيٍّ الدِّيَلِيِّ: قَدْ جَرَبْتُه فَوْجَدْتُه حَقًّا، وَقَالَ الْحَاكِمُ: قَالَ لَنَا أَبُو زَكْرِيَا: قَدْ جَرَبْتُه فَوْجَدْتُه حَقًّا، قَالَ الْحَاكِمُ: قَدْ جَرَبْتُه فَوْجَدْتُه حَقًّا، تَفَرَّدَ بِهِ عَامِرُ بْنُ حَدَّاشَ، وَهُوَ ثَقَةُ مَأْمُونِ انتهٰى، قَالَ الْحَافِظُ: أَمَا عَامِرُ بْنُ حَدَّاشَ هُنَّا هُوَ الْيَسَابُورِيُّ، قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْحَسِنِ -يُعَنِّي الْمَقْدِسِيَّ-: كَانَ صَاحِبُ الْمَاكِيرِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ عَمَرَ بْنِ هَارُونَ الْبَلْخِيِّ وَهُوَ مَتَرُوكُ مُتَهَمِّ، أَثْنَى عَلَيْهِ أَبُو مَهْدِيٍّ وَحْدَهُ فِيمَا أَعْلَمُ، وَالاعْتِمَادُ فِي مِثْلِ هَذَا عَلَى التَّجْرِيَةِ لَا عَلَى الإِسْنَادِ"، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٦٥١): "أخرجه أبو منصور الديلمي في مسنده الفردوس بإسنادين ضعيفين جداً، وفيهما عمرو بن هارون البلخي، كذبه ابن معين، وفيه علل أخرى، وقد وردت ((صلة الحاجة ركعتين)) رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عبدالله بن أبي أوفى، وقال الترمذى: حديث غريب وفي إسناده مقال"، ونقل الزيلعى في نصب الراية (٤/٢٧٢) قول ابن الجوزى ثم قال: "وعزاه السروجي للحلية، وما وجده فيها"، وهو عند أبي نعيم في الحلية (٨/١٥٩) وعبد الغنى المقدسى في الترغيب في الدعاء برقم (٧١) من قول وهيب بن الورد، ولنقط الحلية: ((عما عزك من عرشك)), ونقل ابن حجر في الدرية (٢/٢٣٩) قول ابن الجوزى ثم قال: "وظاهر السياق أنه يسجد بين التشهد والسلام سجدة زائدة يقول فيها ذلك، ولا يخفى ما فيه، وزعم السروجي أن هذا الحديث في الحلية فلينظر، قلت: وهو في الطبراني"، وهو عند الطبرانى في الدعاء برقم (٢٣٦)، والكبير (٢٥/١٢) موقوف من دعاء قيلة بنت مخرمة رضي الله عنها، وكذلك رواه البيهقي في الأسماء والصفات برقم (٢٥٠) قال المishi فى جمع الزوائد (١٠/١٢٥): "رواه الطبرانى وإسناده حسن"، وقال الكتانى فى تنزية الشريعة (٢/١١٢-١١٣) عن حديث ابن مسعود: "وفيه عمر بن هارون البلخي، وتعقب بأن عمر روى له الترمذى وابن ماجه، وقال الذئبى فى الميزان: كان من أوعية العلم على ضعفه

القدرة التي خلق الله بها العرش، مع عظمته، فكأنه سأله بأوصافه^(١) "(٢)".

وكثره مناكيره، وما أظنه من يعتمد الباطل انتهى... وقال العراقي في شرح الترمذى في الكلام على إسناد هذا الحديث وبيان ضعفه: داود بن أبي عاصم لم يدرك ابن مسعود، ولا يُعرف له عنه رواية، والظاهر أن ذكر ابن مسعود فيه وَهُمْ من بعض رواته، وإنما هو عن داود بن أبي عاصم عن عروة بن مسعود مرسلاً، فجعل بعض رواته مكان عروة عبدالله، فوقع الوهم، ومع ذلك فهو شاذٌ مخالف للأحاديث الصحيحة في نفيه عن القراءة في الركوع والسجود انتهى^١، وقال الكتاني أيضاً عن حديث أبي هريرة: "وفيه الحسن بن يحيى الحشني، قال الذهبي في المغني: تركوه، وقال في الكافش: وهاه جماعة، وقال دُحِيم وغيره: لا بأس به"، وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين (٢١٥): "وأقول السنة لا تثبت بمجرد التجربة، ولا يخرج بها الفاعل للشيء معتقداً أنه سنة عن كونه مبتدعاً، وقبول الدعاء لا يدل على أن سبب القبول ثابت عن رسول الله ﷺ، فقد يحب الله الدعاء من غير توسل بسنة، وهو أرحم الراحمين، وقد تكون الاستجابة استدراجاً، ومع هذا ففي هذا الذي يقال أنه حديث مخالفة للسنة المطهرة، فقد ثبت في السنة ثبوتاً صحيحاً لا شك فيه ولا شبهة النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، فهذا من أعظم الدلائل على كون هذا المروي موضوعاً، ولا سيما وفي إسناده عمر بن هارون بن يزيد الثقفي البلخي المذكور، فإنه من المتوكفين المتهمين، وإن كان حافظاً، ولعل ثناء ابن مهدي عليه من جهة حفظه، وكذا تلميذه عامر بن خداش، فلعل هذا من مناكيره التي صار يرويها، والعجب من اعتماد مثل الحكم والبيهقي والواحدى ومن بعدهم على التجريب في أمر يعلمون جميعاً أنه مشتمل على خلاف السنة المطهرة، وعلى الواقع في مناهيها^٢، وقال الألباني في التوسل (٤٨): "الأثر المشار إليه باطل لا يصح" ، وقال عنه في ضعيف الترغيب والترهيب ح(٤١٨): "موضوع" ، وأما النهي عن القراءة في الركوع والسجود فقد ورد من حديث علي رضي الله عنه: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمغضفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع))، وفي رواية: ((كان رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المغضفر)) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الشوب المغضفر ح(٢٠٧٨).

(١) ذكر شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٤٠٧)، ومجموع الفتاوى (١/٣٤٥، ٢٠٣-٢٠٢) (٣٤٥/٢٤) أن أبي يوسف أجاز هذا الدعاء لأنه يرى أن معقد العز من عرشه هو الله تعالى، وذكر فقهاء الحنفية أنه اختاره الفقيه أبو الليث السمرقندى، وعلمه اختياره بكونه مأثراً [انظر: المداية شرح البداية (٤/٩٦)، وتبين الحقائق (٦/٣١)، والبحر الرائق (٨/٢٣٤)]، وافتراض الريالى في تبيان الحقائق (٦/٣١)، تعليلاً لهذا القول فقال: "لو جعل العز صفة للعرش كان جائزًا، لأن العرش موصوف في القرآن بالجده والكرم فكذا بالعز، ولا يشك أحد أنه موضع الميبة وإظهار كمال القدرة، وإن كان الله تعالى مستغنياً عنه"، ولم أقف على التعليل الذي ذكره القدورى لقول أبي يوسف عند غيره من علماء الحنفية.

(٢) تحقيق شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدورى (رسالة دكتوراه غير منشورة بتحقيق: د/ عبدالله الغلامى) (٣/١٢٥٩-١٢٦١) بنحوه، ونص كلامه: قال القدورى: "قال-يعنى الكرخي في مختصره-: وكان يكره أن يدعوا فيقول: (أسألك بمقعد العز من عرشك)" ، وذكر بعد هذا: قال بشر سمعت أبي يوسف

وقال ابن بُلدِجي^(١) في شرح المختار^(٢): "ويكره أن يدعوا الله تعالى إلا به، فلا يقول: أسألك بفلان وفلان^(٣)، أو بملائكتك، أو بأنبيائك، ونحو ذلك؛ لأنه لا حق للمخلوق على خالقه، أو يقول في دعائه: أسألك بمعْقَدِ العِزَّ من عرشك، وعن أبي يوسف جوازه"^(٤).

وما يقول فيه أبو حنيفة وأصحابه: أكره كذا، هو عند محمد حرام، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف؛ هو إلى الحرام أقرب، وجانب التحرير عليه أغلب^(٥).

وفي فتاوى أبي محمد بن عبد السلام^(٦): أنه لا يجوز سؤال الله سبحانه بشيء من

قال: قال أبو حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: معقد العز من عرشك، أو بحق خلقك، وهو قول أبي يوسف، قال أبو يوسف: معقد العز من عرشه هو الله، ولا أكره هذا، وأكره: بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت والشعر الحرام، وهذا النحو فكرهه، فعلى القدورى فقال: "وجه قول أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ: أنه إذا أضاف العز إلى مكان بعينه، أوهم كون الموصوف بالعزة في ذلك المكان، والله عز وجل متعال عن ذلك، وأما المسألة بخلقك: فلا تجوز؛ لأنه لا حق للخلق على الخالق، فلا يجوز أن يسأل بما ليس مستحق، وجه قول أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ: ما روی أن النبي عليه الصلاة والسلام قال في دعائه: ((اللهم إني أسألك معقد العز من عرشك، ومنتهي الرحمة من كتابك، وباسنك الأعظم، وجدرك الأعلى، وكلماتك الثامة))."

(١) بفتح الباء وسكون اللام وكسر الدال كما في تبصير المتبه بتحرير المشتبه (١/١٠٠) لابن حجر، وفي (ش): [بلدي]، وهو تصحيف، وابن بُلدِجي هو محمد الدين عبد الله بن محمود بن مودود البُلدِجي، أبو الفضل الموصلي، إمام فقيه حنفي، من كبار علماء الحنفية، ولد بالموصل سنة (٥٩٩) هـ، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة، ثم استقر ببغداد مدرساً، روى عن: أبي حفص بن طبرزد، ومسمار بن العويس، وأبي عمرو بن الحاجب، وروى عنه: أبو العلاء الفرضي، والحافظ الدمشي، له (الاختيار لتعليق المختار)، و(المختار اللغوي)، و(المشتمل على مسائل المختصر)، توفي ببغداد سنة (٦٨٣) هـ [انظر: تاريخ الإسلام (١٤٥/٥١)، والجوواهر المضدية في طبقات الحنفية (٢٩١/١)، وتأج التراجم في طبقات الحنفية (١٧٦)]، وسقط قوله: [خلق الله بها العرش، مع عظمته، فكانه سأله بأوصافه، وقال ابن بُلدِجي] من (ع).

(٢) سماه المؤلف في الفروسية (٣٣٩) (شرح مختار الفتوى).

(٣) سقط قوله: [ولان] من النسختين ومن الاختيار لتعليق المختار.

(٤) الاختيار لتعليق المختار (٤/١٧٥).

(٥) سبق الكلام عن إطلاق الكراهة على التحرير في ألفاظ الأئمة عند أول الكلام على الفتنة بالقبور.

(٦) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، أبو محمد الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، نظراً لقوته في الحق، فقيه شافعي، ولد في دمشق سنة (٥٧٧) هـ، رحل إلى بغداد ثم عاد إلى دمشق،

مخلوقاته لا الأنبياء ولا غيرهم، وتوقف في نبينا ﷺ، لاعتقاده^(١) أن ذلك جاء في حديث، وأنه لم^(٢) يعرف صحة الحديث^(٣).

تولى الخطابة بالجامع الأموي، روى عن: عبد اللطيف بن إسماعيل الصوفي، والقاسم بن علي بن عساكر، وعمر بن طبرزد، وروى عنه: ابن دقق العيد، والدمياطي، وجمال الدين المالكي، له (الإمام في أدلة الأحكام)، و(قواعد الأحكام)، و(الفتاوى)، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ [انظر: تاريخ الإسلام (٤١٦/٤٨)، وفوات الوفيات (٦٨٢/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨)].

(١) في (ش): [لاعتماده].

(٢) في (ش): [لا].

(٣) انظر: الفتاوى (١٢٥-١٢٧) للعز بن عبد السلام، ونص جزء السؤال الذي أجاب عليه: "ما يقول سيدنا وفقه الله تعالى في الداعي يُقسم على الله تعالى بمعظمٍ من خلقه كالنبي ﷺ، والولي، والملك، هل يُكره له ذلك أم لا؟"، والسؤال طويل، فأحاجي: "أما مسألة الدعاء؛ فقد جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ عَلِمَ بعض الناس الدعاء فقال في أقواله: ((قُلْ لِلَّهِمَ إِنِّي أَقْسَمُ عَلَيْكَ مُحَمَّدًا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ)), وهذا الحديث إن صح فينبغي أن يكون مقصوراً على رسول الله ﷺ؛ لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يُقسَمَ على الله بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء، لأنهم ليسوا في درجته، وأن يكون هذا مما خُصَّ به تنبئهاً على علو درجته ومرتبته"، وأشار إلى هذه الفتوى شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٧/٨٣)، وقال في جامع المسائل (بتحقيق: محمد عزيز شمس) (٥/١١٥): "وأما استثناؤه الرسول إن صحَّ حديث الأعمى، فهو - كما في العيار المغربي (١٢/٣٥) وفيه: "وَسُئِلَ عَنِ الَّذِي يُقْسِمُ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَ النَّاسِ الدُّعَاءَ فَقَالَ فِي أَوْلَاهُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْسَمُ عَلَيْكَ مُحَمَّدًا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ)) وهذا الحديث إن صحَّ فينبغي أن يكون مقصوراً على رسول الله ﷺ؛ لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يُقسَمَ على الله تعالى بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء، لأنهم ليسوا في درجته، وأن يكون هذا مما خُصَّ به تنبئهاً على علو درجته؛ لأنهم ليسوا في درجته ومرتبته"، وهذا الحديث الذي أشار إليه ابن رشد وابن عبد السلام لم أقف عليه بهذا اللفظ: ((أَقْسِمُ عَلَيْكَ بَنِيَّكَ))، ولعلهم يقصدون حديث الأعمى المشهور، وليس فيه هذا اللفظ، قال ابن الملقن في غاية السول (٢٩٧-٢٩٩) -بعد ذكره لكلام ابن عبد السلام-: "الحديث المذكور أخرجه الترمذى من حديث عثمان بن حنيف بلطفه: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوَجِّهُ إِلَيْكَ بَنِيَّكَ مُحَمَّدَ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ . . .)) الحديث، ثم قال: حسن صحيح غريب، قال البيهقي في دلائل النبوة: وروينا في كتاب الدعوات بإسناد صحيح، ورواه من طريق ليس فيها ((أَقْسِم)) بل ((أَسْأَلَكَ))، والحديث من روایة عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ((ادع الله أن يعافيني، قال: إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك، قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوئه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم

فإذا قرر الشيطان عنده أن الإقسام على الله به، والدعاء به أبلغ في تعظيمه واحترامه، [و][١] أَنْجَعُ في قضاء حاجته^(٢)؛ نقله درجة أخرى إلى دعائه نفسه من دون الله، ثم ينقله^(٣) بعد ذلك درجة أخرى إلى أن يتخذ قبره وَثَنًا [يعكف]^(٤) عليه، ويوقد عليه القنديل، ويعلق^(٥) عليه الستور، ويبني عليه المسجد، ويعبد^(٦) بالسجود له، والطواف به، وتقبيله، واستلامه، والحج إلىه، والذبح عنده، ثم ينقله درجة أخرى إلى دعاء الناس إلى

إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إين توجهت بك إلى ربى في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعي في^(٧)) آخر جه الترمذى في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ ح(٣٥٧٨)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في صلاة الحاجة ح(١٣٨٥)، والإمام أحمد في المسند ح(١٧٢٧٩)، وعبد بن حميد ح(٣٧٩)، والنمسائي في عمل اليوم والليلة ح(٦٥٨)، وفي الكبير ح(١٠٤٩٥)، وابن خزيمة ح(١٢١٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٥٧/٢)، وابن حبان في الجروحين (١٩٧/٢)، والطبراني في الصغير ح(٥٠٨)، وفي الكبير ح(٨٣١١)، والحاكم في المستدرك ح(١١٨٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ح(٤٩٢٦)، والبيهقي في الدعوات الكبير ح(٢٠٤)، قال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه من حدث أبي جعفر - وهو الخطمي - وعثمان بن حنيف هو أخوه سهل بن حنيف"، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦٦/١): "وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه من حدث أبي جعفر - وهو غير الخطمي - هكذا وقع في الترمذى، وسائل العلماء قالوا هو: أبو جعفر الخطمي، وهو الصواب"، وبعد إخراج ابن ماجة للحديث قال: "قال أبو إسحاق: هذا حديث صحيح"، وصححه الطبراني في الصغير ح(٥٠٨)، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه"، وصححه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٢٣/١)، والشوكتاني في تحفة الذاكرين (٢١١)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع ح(١٢٧٩)، وقال محققون مسند الإمام أحمد (٤٧٨/٢٨): "إسناده صحيح، ورجاله ثقات"، وسبق بيان أن هذا توسل بدعاء النبي ﷺ، وليس سؤالاً به، فقد طلب من النبي ﷺ أن يدعوه له ليرد الله عليه بصره، فعلمته النبي ﷺ دعاءً أمره فيه أن يسأل الله قبول شفاعة نبيه فيه، فهذا يدل على أن النبي ﷺ شفع فيه، وأمره أن يسأل الله قبول شفاعته، كما ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢٢/١، ٢٦٦، ٢٨٥)، والاقتضاء (٤١٥)، وجامع المسائل (بتحقيق: محمد عزير شمس) (١١٤، ١١١/٥).

(١) سقطت من الأصل، وأثبتها من النسختين ليستقيم الكلام.

(٢) في (ش): [حاجة].

(٣) في النسختين: [نقله].

(٤) في الأصل: [معكف]، وفي (ش): [محلف]، والصواب ما أثبته من (ع).

(٥) (١٠٠/أ).

(٦) في (ش): [ويعبدوه].

عبادته، واتخاذه عيдаً ومنسكاً، وأن ذلك أنفع لهم في دنياهم وآخرهم.

قال شيخنا قدس الله روحه: "وهذه الأمور المبدعة عند القبور مراتب:

أبعدها عن الشرع: أن يسأل الميت حاجة ويستغىث به فيها، كما يفعله كثيرون من الناس، قال: وهؤلاء من جنس عباد الأصنام، ولهذا قد يتمثل لهم^(١) الشيطان في صورة الميت، أو الغائب، كما يتمثل لعباد الأصنام، وهذا يحصل للكافر من المشركين، وأهل الكتاب، يدعون أحد هم من يعظمه، فيتمثل له الشيطان أحياناً، وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة، وكذلك السجود للقبر، والتمسح به، وتقبيله.

المرتبة الثانية: أن يسأل الله به، وهذا يفعله كثيرون من المؤمنين، وهو بدعة باتفاق المسلمين.

الثالثة: أن يسأله نفسه^(٢).

الرابعة: أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، فيقصد زيارته، والصلوة عنده، لأجل طلب حوازجه^(٣).

(١) سقط قوله: [لهم] من (ع).

(٢) ظاهر هذه المرتبة إن المراد بها سؤال الميت، فتكون تكراراً للمرتبة الأولى، ولكن جاء الكلام مفسراً في تلخيص الاستغاثة (١٤٦/١) وفيه: "أن يسأل صاحب القبر أن يسأل الله له، وهذا بدعة باتفاق أئمة المسلمين"، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٧/٢٧): "فهذا مشروع في الحي - كما نقدم - وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول: أدع لنا، ولا أسائل لنا ربك، ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر به أحد من الأئمة، ولا ورد فيه حديث، بل الذي ثبت في الصحيح: أنهم لما أجدبوا زمان عمر رض استسقى بالعباس، وقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فرسقينا، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون، ولم يجيئوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائلين: يا رسول الله أدع الله لنا، واستسق لنا، ونحن نشكوا إليك مما أصابنا، ونحو ذلك، لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط، بل هو بدعة ما أنزل الله به من سلطان، بل كانوا إذا جاءوا عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون عليه، فإذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر الشريف، بل ينحرفون ويستقبلون القبلة، ويدعون الله وحده لا شريك له، كما يدعونه في سائر البقاع" ، وانظر: مختصر الفتاوى المصرية (١٩٣)، ومجموع الفتاوى (١/٣٥٤)، واقتضاء الصراط المستقيم (٤٢٣).

(٣) بين شيخ الإسلام في تلخيص الاستغاثة (١٤٦/١) أن هذا الفعل من المنكرات المبدعة باتفاق أئمة المسلمين، وهو حرام، وذكر أنه لا يعلم في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين، وسئل رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٧/١١٢) - (١٣٠) عن هذه المسألة، فأجاب إجابة طويلة منها قوله رحمه الله: "أصل هذا أن قول القائل: إن الدعاء

فهذا أيضاً من المنكرات المبدعة باتفاق المسلمين، وهي محمرة، وما علمت في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين، وإن كان^(١) كثيرون من المتأخرین يفعل ذلك، ويقول بعضهم: قبر فلان ترياق مجرب.

والحكایة المنقوله عن الشافعی رحمه الله أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذب الظاهر^(٢).

مستحباب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له أصل في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا قاله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامنة في الدين، وقال: "وأما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبرنبي أو ولد؛ فلم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها: إن الدعاء فيه أفضل من غيره، ولكن هذا مما ابتدعه بعض أهل القبلة، مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين، فاصله من دين المشركين، لا من دين عباد الله المخلصين، كاتخاذ القبور مساجد، فإن هذا لم يستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة، مضاهاة لمن لعنهم رسول الله من اليهود والنصارى" ، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٧/١٨٠).

(١) سقط قوله: [كان] من (ش).

(٢) أخرجها الصميري في أخبار أبي حنيفة (٩٤)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٢٢/١) من طريق مكرم بن أحمد، قال: نبأنا عمر بن إسحاق بن إبراهيم، قال: نبأنا علي بن ميمون، قال: سمعت الشافعی يقول: "إني لا تترك بأبي حنيفة، وأجيء إلى قبره في كل يوم -يعني زائراً-، فإذا عرضت لي حاجة صلية ركعتين وحنت إلى قبره، وسألت الله تعالى الحاجة عنده، فما تبعد عني حتى تقضي"، وذكرها في الجوواهر الضدية (٥١٩/٢)، وذكرها ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٣٤٣) بتحوها، فقال: "حکى بعضهم عن الشافعی رحمه الله أنه قال: إذا نزلت بي شدة أجيء فأدعوه عند قبر أبي حنيفة رحمه الله فأجحاب، أو كلاماً هذا معناه"، وهذه الحکایة لا تصح من وجهين: الأول من حيث المسند: قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤/٢٠٩): "حدثني أبو القاسم الأزهري، قال: سئل أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني -وأنا اسمع- عن جمجمة مكرم بن أحمد فسائل أبي حنيفة؟ فقال: موضوع، كله كذب، وضعه أحمد بن الملس الحماني"، قال المعلم في التشكيل (١/٥٩-٦٠): "فهذا العبارة تحتمل أوجهها: الأول: أن يكون الدارقطني يخوّز في قوله: (كله)، وإنما أراد أن الموضوع بعض ما تضمنه ذاك الجمجمة، وهو ما فيه رواية عن أحمد بن محمد بن الصلت بن الملس، الثاني: أن تكون عبارة الدارقطني على ظاهرها، ويكون ما في ذلك الجمجمة من غير الحماني أصله من وضع الحماني، ولكن كان مكرم إجازات من أولئك الشيوخ فأسقط اسم الحماني من تلك الروايات ورواه عن أولئك المشايخ بحق الإجازة، كما قيل إن الحافظ أبا نعيم الأصبهاني ربما صنع مثل ذلك كما يأتي في ترجمته من (التشكيل)، الثالث: أن يكون مكرم واطاً الحماني، فوضع له الحماني تلك الحکایات عن شيخ الدين أدر كهم مكرم، فرواهما مكرم عنهم، وهذا الوجه الثالث هو الموفق لظاهر سؤال الأزهري للدارقطني وجواب الدارقطني، لكن يدفعه توثيق الخطيب لمكرم، وأنه لم يذكره أحد في (الضعفاء)،

والوجه الثاني أيضاً موافق لظاهر سؤال الأزهري وجواب الدارقطني، وهو أدنى أن لا يدفعه ما يدفع الثالث، وعلى كل حال فلم ينحل الإشكال، فدعه وافرض أن الراجح هو الوجه الأول، وأن هذه الرواية صحیحة عن عمر بن إسحاق بن إبراهيم، فمن عمر هذا؟ ومن شیخه؟ أموثقان هما عند الخطیب كما زعم الكوثری؟، أما أنا فقد فتشت (تاریخ بغداد) فلم أجدهما فيه، لا موثقين ولا غير موثقین، بل ولا وحدة مما في غيره، نعم في غيره على بن میمون الرقی یروی عن بعض مشايخ الشافعی ونحوهم، وهو موثق لكن لا نعرف له روایة عن الشافعی، وقد راجعت (توالی التأسیس) لابن حجر لأنّه حاول فيها استیعاب الرواۃ عن الشافعی فلم أجدهم فيهم على بن میمون لا الرقی ولا غيره، هذا حال السند، ولا يخفی على ذي معرفة أنه لا یثبت بمنتهی شيء، وقال الألبانی في الصعیفة (١/٧٨): "فهذه روایة ضعیفة، بل باطلة، فإن عمر بن إسحاق بن إبراهيم غير معروف، وليس له ذکر في شيء من كتب الرجال، ويُحتمل أن يكون هو عمرو -بفتح العین- بن إسحاق بن إبراهيم بن حمید بن السکن، أبو محمد التونسي، وقد ترجمه الخطیب وذكر أنه بخاری قدم بغداد حاجاً سنة (٣٤١)ھـ، ولم یذكر فيه جرحًا ولا تعذیلاً فهو مجھول الحال، ويبعد أن يكون هو هذا، إذ إن وفاة شیخه على بن میمون سنة (٢٤٧)ھـ على أكثر الأقوال، فیین وفاتهما نحو مائة سنة، فیبعد أن يكون قد أدركه، وعلى كل حال فھی روایة ضعیفة لا یقوم على صحتها دلیل"، والثانی من حيث المتن: قال شیخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٣٤٣-٣٤٤): "وهذا كذبٌ معلوم كذبه بالاضطرار عند من له أدنى معرفة بالنقل، فإن الشافعی لما قدم ببغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده البتة، بل ولم يكن هذا على عهد الشافعی معروفاً، وقد رأى الشافعی بالحجاز والیمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين من كان أصحاحها عنده وعند المسلمين أفضل من أبي حنیفة وأمثاله من العلماء، فما باله لم یتوخ الدعاء إلا عند قبر أبي حنیفة؟ ثم أصحاب أبي حنیفة الذين أدركوه، مثل أبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد وطبقتهم؛ لم یكونوا يتحررون الدعاء لا عند قبر أبي حنیفة ولا غيره، ثم قد تقدم عن الشافعی ما هو ثابت في كتابه من كراهة تعظیم قبور الصالحين خشیة الفتنة بها، وإنما یضع مثل هذه الحکایات من يقل علمه ودینه".

(١) لم أقف عليه بنصه في كتب شیخ الإسلام، ونحوه ما في تلخيص الاستغاثة في الرد على البکری (١/٤٤-٤/١) وذكر فيه ثلاثة مراتب فقط، ونص ما جاء فيه ما یلي: "وهذه الأمور المبدعة من الأقوال هي مراتب: أبعدها عن الشرع: أن یسائل الميت حاجة، أو یستغیث به فيها، كما یفعله کثیر من الناس بكثیر من الأموات، وهو من جنس عبادة الأصنام، ولهذا تمثل لهم الشیاطین على صورة الميت، أو الغائب، كما كانت تمثل لعباد الأصنام، بل أصل عبادة الأصنام إنما كانت من القبور، كما قال ابن عباس وغيره، وقد یرى أحدهم القبر قد انشق وخرج منه الميت فعائقه، أو صافحه، أو کلمه، ويكون ذلك شیطاناً تمثل على صورته لیضله، وهذا یوجد کثیراً عند قبور الصالحين، وأما السجود للميت، أو للقبر؛ فهو أعظم، وكذلك تقبیله، المرتبة الثانية: أن یظن أن الدعاء عند قبره مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت، فيقصد زيارته لذلك، أو للصلة عنده، أو لأجل طلب حوائجه منه، فهذا أيضاً من المنكرات المبدعة باتفاق أئمة المسلمين، وهي محمرة، وما علمت في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين، المرتبة الثالثة: أن یسائل صاحب القبر أن یسأل الله له، وهذا بدعة باتفاق أئمة المسلمين، ونحوه أيضاً في مجموع الفتاوى (٢٧/٧٢-٨٣) ومحضصر

فِي الفرق بِي زِيارة الْوَدِي لِلْقُبُور وَزِيارة الْمَرْدِي

أما زيارۃ الموحدين^(١): فمقصودها ثلاثة أشياء:

أحداها: تذكر^(٢) الآخرة والاعتبار والاتعاظ وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: ((زوروا القبور فإنما تذكركم^(٣) الآخرة)).^(٤)

والثاني: الإحسان إلى الميت، وأن لا يطول عهده به، فيهجره، وينساه، كما إذا ترك زيارة الحي مدة طويلة تنساه، فإذا زار الحي فرح بزيارته وسرّ بذلك فالميت أولى؛ لأنّه قد صار في دار قدر^(٥) هجر أهلها إخوانهم وأهلهم^(٦) ومعارفهم، فإذا زاره وأهدى إليه هديةً من دعاء، أو صدقة، أو أهدى قربةً^(٧)؛ ازداد^(٨) بذلك سروره وفرجه، كما يُسرّ

الفتاوى المصرية (١٩٥-١٩٢) عن شيخ الإسلام ثلات درجات لمن يأتي إلى القبر، أو إلى الرجل الصالح، إحداها: أن يسأل حاجته، مثل أن يكون أن يقول: اغفر لي ونحوه، وهذا شرك، والثانية: أن يطلب منه أن يدعوه لأنّه أقرب إلى الإجابة، فهذا مشروع في الحي، وأما الميت فلا يشرع ذلك، إذ لم يفعل ذلك أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أمر به أحد من الأئمة، ولا ورد فيه حديث، والثالثة: أن يقول اللهم بجاه فلان عندك، أو بركة فلان، أو بحرمة فلان عندك، افعلي كذا وكذا، فهذا يفعله كثير من الناس، لكن لم يُنقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا سلف الأمة أئمّة كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء.

(١) وتسمىزيارة الشرعية، والثانية تسمىزيارة البدعية أو المبتدةعة أو الشركية، انظر للنواعين: مجموع الفتاوى (١/٢٣، ١٦٥، ٢٣٦) (٦/٢٦٣، ٢٦٣/٢٤)، (٣٤٣، ٣٣٤) (٢٦٣/٣٤٣)، (٣٣٢، ٣٠٥/٢٧)، (١٤٨/٢٦)، (١٤٨)، (١٢٥/٣)، (١٤٨)، (١٦٢/٤)، (١٦٢)، (٦٣-٦٤)، وجامع المسائل (بتحقيق: محمد عزيز شمس)، وهناكزيارة المشتركة وهي التي تجوز في قبور الكفار، كما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((استأذنت ربِي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي)) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمِه ح (٩٧٦)، ويكون المقصود منها فقط تذكر الموت والدار الآخرة، ولا يقصد بها الدعاء للميت لأن الدعاء لا يشرع إلا في حق المؤمنين، انظر: مجموع الفتاوى (١٦٦).

(٢) في السعدين: [تذكير].

(٣) في (ع): [تذكير]، وكلاها من ألفاظ الحديث.

(٤) سبق تخریجه.

(٥) سقط قوله: [قد] من (ع).

(٦) (١٠٠/ب).

(٧) في (ع): [وأهليهم].

(٨) يفهم من كلام المؤلف هنا وصول ثواب القرب للموتى، هو مذهب جمهور السلف الصالح، فأما العبادات

الحيُّ بمن يزوره ويهدي له، ولهذا شرع النبي ﷺ للزائر أن يدعوا لأهل القبور بالرحمة والمغفرة^(٢)، وسؤال العافية فقط، ولم يشرع أن يدعوهم، ولا يدعوهُم، ولا يصلّي عندهم.

الثالث: إحسان الزائر إلى نفسه؛ باتّباع السنة، والوقوف عند ما شرعه الرسول ﷺ، فِي حُسْنِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى الْمُزُورِ.

وأما الزيارة الشركية: فأصلها مأخوذ عن عباد^(٣) الأصنام.

[قالوا]^(٤): الميت المعظم الذي لروحه قربٌ ومزيدة^(٥) عند الله، لا تزال^(٦) تأتيه الألطاف من الله، وتفيض على روحه الخيرات، فإذا علق الزائر روحه به، وأدناها منه؛ فاض^(٧) من روح المزور على روح الزائر من تلك الألطاف بواسطتها، كما ينعكس

المالية فوصول ثوابها محل إجماع بين أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث والتفسير، ولم ينكر وصول ثوابها إلا أهل البدع، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٠٦/٢٤): "بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع"، وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية (٥١١): "اتفق أهل السنة أنَّ الأموات ينتفعون من سعي الأحياء بأمرين: أحدهما: ما تسبب إليه الميت في حياته، والثاني: دعاء المسلمين واستغفارهم له والصدقة والحج... واختلاف في العبادات البدنية كالصوم والصلوة وقراءة القرآن والذكر، فذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف إلى وصوتها، والمشهور من مذهب الشافعى وممالك عدم وصوتها، وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام إلى عدم وصول شيء البتة لا الدعاء ولا غيره وقولهم مردود بالكتاب والسنة" [انظر: المخلوي (٧/٢٨-٢٩)، والمغني (٢/٢٥٥)، والروح (١١٧-١٤٣)].

(١) في (ع): [زاد].

(٢) في (ع): [بالمعرفة والرحمة] بالتقدير والتأخير.

(٣) في (ش): [عبادة].

(٤) في الأصل: [قال]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٥) في (ش): [ومرتبة]، وفي (ع): [ومزيد].

(٦) في النسختين: [يزال].

(٧) مصطلح الفيض في الأصل معناه عند الفلاسفة: فعل فاعل يفعل دائمًا لا لغرض، ولا لغرض، وذلك الفاعل لا يكون إلا دائم الوجود، لأن دوام صدور الفعل عنه، تابع لدوام وجوده، وهو المبدأ الفياض، والواجب الوجود، الذي يفيض عنه كل شيء، في versa ضروريًا معمولاً، ويسمونه الصدور، فهم يقولون أن العالم يفيض -بالطبع لا بالاختيار- عن العقل الفعال أو عن العلة التامة أو عن الأول كما يفيض النور عن الشمس، فهذا المصطلح مرادف لمعنى الخلق [انظر: المعجم الفلسفى (٢/١٧٢) لجميل صليبا، والجانب الإلهي عند ابن سينا

الشعاع من المرأة الصافية والماء ونحوه على الجسم المقابل له^(١).

قالوا: فتمام الزيارة أن يتوجه الزائر بروحه وقلبه إلى الميت، ويعكس همته عليه، ويوجه قصده كله وإقباله عليه، بحيث لا يبقى فيه التفات إلى غيره، وكلما كان جمع الهمة والقلب عليه أعظم؛ كان أقرب إلى انتفاعه به.

وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه: ابن سينا^(٢)، والفارابي^(٣)، وغيرهما، وصرّح

.] [٢٣٣-٢٣٨]

(١) ويكون هذا الفيض والانعكاس بغير اختيار الله وبغير اختيار الميت **المُعْظَم** عندهم، كما ينعكس ضوء الشمس في المرأة، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٦٨/١): "فيقولون إن الإنسان إذا أحب رجلاً صالحًا قد مات، لا سيما إن زار قبره؛ فإنه يحصل لروحه اتصال بروح ذلك الميت، فيما يفيض على تلك الروح المفارقة من العقل الفعال عندهم أو النفس الفلكية يفيض على هذه الروح الزائرة المستشفعة من غير أن يعلم الله بشيء من ذلك، بل وقد لا تعلم الروح المستشفع بها بذلك، ومثلوا ذلك بالشمس إذا قابلها مرأة فإنه يفيض على المرأة من شعاع الشمس، ثم إذا قابل المرأة مرأة أخرى فاض عليها من تلك المرأة، وإن قابل تلك المرأة حائط أو ماء فاض عليه من شعاع تلك المرأة، فهكذا الشفاعة عندهم، وعلى هذا الوجه يتنفع الزائر عندهم، وفي هذا القول من أنواع الكفر ما لا يخفى على من تدبره"، وسيأتي بيان المؤلف لمعنى الشفاعة عندهم، وانظر: مجموع الفتاوى (٩/١٠٥)، والرد على المنطقين (٤٠٤، ٣٠٦، ٥٣٥)، والصفدية (٢٠٩/١)، وتلخيص الاستغاثة (١٦٧/١)، (٥٠٧/٢)، والصارم المنكي (٣٨٣).

(٢) شرف الملك الحسين بن عبدالله بن علي بن سينا، أبو علي البخاري، الملقب بالشيخ الرئيس، ولد في بخارى سنة (٣٧٠)هـ، أصله من بلخ، فيلسوف كان هو وأبوه من أتباع دعوة الحاكم بأمر الله العبيدي، فكان من القرامطة الباطنية، تلمنذ على كتب الفارابي، قال بقدم العالم، ونفي علم الله تعالى بالجزئيات، وإنكر المعاد، وهذا كفره الغزالي، له (*الشفا*), (*عيون الحكمة*), (*الإشارات والتبيهات*), توفي بمدناه سنة (٤٢٨)هـ [انظر: *عيون الأنبياء في طبقات الأطباء* (٤٣٧)، *وفيات الأعيان* (٢١٥٧)، *وسير أعلام النبلاء* (٢٦٦/٢)، *إغاثة اللهفان* (٢٦٦/٢)], وانظر كلامه في رسالته في الزيارة (ضمن *جامع البدائع* (٣٥/١٧)، (٥٣١/١٧)، *إغاثة اللهفان* (٢٦٠هـ)، رحل إلى بغداد، شرح كتب المعلم الأول أرسطو وهذا لقب بالمعلم الثاني، قال بقدم العالم، ونفي علم الله تعالى بالجزئيات، وإنكر المعاد، وهذا كفره الغزالي، قال ابن سينا .] [٢٣٨]

(٣) محمد بن محمد بن طرحان بن أوزلغ، أبو نصر الفارابي، الفيلسوف الملقب بالمعلم الثاني، تركي الأصل، ولد في فاراب على نهر جيحون سنة (٢٦٠)هـ، رحل إلى بغداد، شرح كتب المعلم الأول أرسطو وهذا لقب بالمعلم الثاني، قال بقدم العالم، ونفي علم الله تعالى بالجزئيات، وإنكر المعاد، وهذا كفره الغزالي، قال ابن

بها عباد الكواكب في عبادتها، وقالوا: إذا تعلقت النفس الناطقة^(١) بالأرواح العلوية؛ فاض عليها منها النور^(٢).

وبهذا السر عبدت الكواكب^(٣)، واتخذت^(٤) لها الهياكل، وصنفت لها الدعوات، واتخذت الأصنام الحسنة لها، وهذا بعينه هو الذي أوجب لعباد القبور اتخاذها أعياداً، وتعليق الستور عليها، وإيقاد السرج عليها، وبناء المساجد عليها، وهو الذي قصد رسول الله ﷺ إبطاله ومحوه بالكليّة، وسدّ الدرائع المفضية إليه، فوقف المشركون في طريقه، وناقضوه في قصده، وكان ﷺ في شقٍّ، وهؤلاء في شقٍّ.

وهذا الذي ذكره هؤلاء المشركون^(٥) في زيارة القبور: هو الشفاعة التي ظنوا أن آلهتهم تنفعهم بها وتشفع لهم عند الله^(٦).

القيم: كان على طريقة سلفه -يعني أرسطو- من الكفر بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، له (آراء أهل المدينة الفاضلة)، و(الفصوص)، توفي بدمشق سنة ٣٣٩هـ [انظر: وفيات الأعيان (١٥٣/٥)، وسير أعلام النبلاء (٤١٦/١٥)، وإغاثة اللهفان (٢٦٠/٢)]، أشار الفارابي إلى نظرية الفيض في كتابه (آراء أهل المدينة الفاضلة) (٧٧-٧٩)، وذكر الدكتور سالم مرشان في كتاب الجانب الإلهي عند ابن سينا (٢٦٤-٢٦٣) أن هذه النظرية مزيج من عدة نظريات منها: نظرية النفس الكلية أو العالمية التي قال بها أفلاطون، ونظرية الأخلاق وحركتها لأرسطو، ونظرية تأليف الكواكب السبعة التي قال بها الصابئة، و موقف المذكورة والمانوية من عبادة القديسين، ونظرية الإمامية في الصدور، وهو ما يعرف عندهم بالنور الحمدي، ويختلف مدى تأثير هذه النظريات على نظرية الفيض قوة وضعفاً.

(١) وهي النفس الإنسانية، وهناك أيضاً النفس الحيوانية والنفس النباتية [انظر: معارج القدس (٤٩) للغزالى، والحدائق في المطالب العالية الفلسفية العويضة (٤٩) للبطليوسى، وبدائع الفوائد (٤٧١/٢)، والمعلم الفلسفي (٤٨١/٢) لصلبياً].

(٢) انظر: الرد على المنطقين (١٠٣-١٠٤)، ومجموع الفتاوى (٩/١٠٥)، وتلخيص الاستغاثة (١/١٦٧) (٢/٥٠٩).

(٣) يعني ما يزعمونه من الفيض والنور الذي يحصل لمن يتعلق بالأرواح العلوية، وهو يدور في ما يزعمونه من حصول النفع والشفاعة التي هي سر عبادة الأصنام أيضاً، ولهذا قال المؤلف بعدها: "وهذا الذي ذكره هؤلاء المشركون في زيارة القبور: هو الشفاعة التي ظنوا أن آلهتهم تنفعهم، وتشفع لهم عند الله". في النسختين: [واتخذ].

(٤) (١٠١).

(٥) قال شيخ الإسلام في الصدقية (١/٢٠٩): "الشفاعة عندهم ليس معناها دعاء الله ورسوله -كما هو مذهب المسلمين-؛ بل الشفاعة عندهم تعلق القلب بالوسائل حتى يفيض عليها بواسطة تلك الوسائل ما ينتفع به،

قالوا: فإن العبد إذا تعلّقت روحه بروح الوجه المقرب عند الله، وتوجّه بحُمّته إليه، وعكف بقلبه عليه؛ صار بينه وبينه اتصال، يفيض به عليه منه نصيب [ما يحصل^(١)] له من الله، وشبّهوا ذلك بمن يخدم ذا جاه وحظوة وقرب من السلطان، فهو شديد التعلق به، فما يحصل لذلك من السلطان^(٢) من الإنعام والإفضال؛ ينال ذلك المتعلق به؛ بحسب تعلقه به^(٣).

كما يفيض شعاع الشمس على الحائط بواسطة فيضه على المرأة، وهذه من جنس الشفاعة التي يثبتها المشركون، وهي التي نفاحتها الله في كتابه".

(١) في (ش): [كما تحصل]، وفي (ع): [ما يحصل].

(٢) سقط قوله: [فهو شديد التعلق به، فيما يحصل لذلك من السلطان] من (ع).

(٣) وهذا كلام أبي حامد الغزالي، فقد قال في المضنون به على غير أهله (٧٨): "فالشفاعة عبارة عن نور يُشرق من الحضرة الإلهية على جوهر النبوة، وينتشر منها إلى كل جوهر استحکمت مناسبته مع جوهر النبوة لشدة الحبة وكثرة المواظبة على السنن وكثرة الذكر، بالصلاحة عليه عليه السلام، ومثاله نور الشمس إذا وقع على الماء فإنه ينعكس منه إلى موضع مخصوص من الحائط... وإلى مثل هذا ترجع حقيقة الشفاعة في الدنيا، فالوزير الممكن في قلب الملك المخصوص بالعنابة قد يغضي الملك عن بعض هفوات أصحاب الوزير، ويففو عنهم لامتنابه بين الملك وأصحاب الوزير، لكن لأنهم يناسبون الوزير المناسب للملك، ففاقت العناية عليهم بواسطة الوزير لا بأنفسهم، ولو ارتفعت الواسطة لم تشتملهم العناية أصلًا، لأن الملك لا يعرف أصحاب الوزير واحتقارهم به إلا بتعریف الوزير، وإظهاره الرغبة في العفو عنهم"، قال شیخ الإسلام في الصفدية (٢٨٧-٢٨٨): "وهو لاء زعموا أن الشفاعة إنما هي بأن يتوجه الإنسان إلى روح مفارق فيفيض عليه من ذلك الروح، وذلك الروح قد فاض عليه الأمر من رب، وشبّهوا ذلك بشعاع الشمس إذا وقع على مرأة، ثم وقع شعاع المرأة على غيره، وقد ذكر هذا المعنى ابن سينا والغزالى في (المضنون به على غير أهله) وغيرهما من بنى على أصلهم الفاسد، إذ كانوا لا يرون أن الله يسمع كلام عباده، ولا يعلم ما في نفوسهم، ولا يقدر أن يغير شيئاً من العالم، ولا له مشيئة يفعل بما يشاء، فأثبتوا الشفاعة على هذا الوجه، وهذه شر من الشفاعة التي يثبتها مشركون العرب والنصارى والمبتدعون من المسلمين ونحوهم، من يقول: إن الله فاعل مختار، فإن هؤلاء يثبتون شفيعاً يشفع إلى الله فيقضى حاجته، وجعلوا شفيعهم من جنس الذي شفع عند الملوك"، وبين شیخ الإسلام في الرد على المنطقين (٤١٠-٤١٥) سبب كون شرك هؤلاء أعظم من شرك منشري العرب، ذلك أن كلا الطائفتين عبدوا من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم، لكن المشركون من العرب أقروا بعلم الله تعالى بدعائهم، وقدرتهم على إجابتهم، ومشيئتهم لذلك، وقالوا: إن هؤلاء الشفاعة ينفعوننا بدعائهم لنا، وأما المشركون من الفلاسفة فنفوا علم الله تعالى بالجزئيات، وقدرتهم على تغيير العالم، ومشيئتهم تعالى، وقالوا: إننا إذا دعونا الشفاعة فاض علينا ما يفيض منهم، وفاض عليهم ما يفيض من جهة الله تعالى، وانظر: درء التعارض (٥/٤٨)، والصفدية (٢/٢٩٠)، وجميل الفتوى (٤١٤/٤).

فهذا سر عبادة الأصنام، وهو الذي بعث الله رسلاه، وأنزل كتبه بإبطاله، وتكفير أصحابه، ولعنهم، وأباح دماءهم وأموالهم، وسيذراريهم، وأوجب لهم النار. والقرآن من أوله إلى آخره مملوء من الرد على أهله، وإبطال مذهبهم.

قال تعالى: ﴿أَمْ أَنْجَدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [سورة الزمر: ٤٣-٤٤] فأخبر أن الشفاعة لمن له ملك السموات والأرض، وهو الله وحده، فهو الذي يشفع بنفسه إلى نفسه، ليرحم عبده، فإذاً(١) هو من يشاء أن يشفع فيه، فصارت الشفاعة في الحقيقة إنما هي له، والذي يشفع عنده إنما يشفع بإذنه له وأمره، بعد شفاعته -سبحانه- إلى نفسه، وهي إرادته من نفسه أن يرحم عبده(٢).

وهذا ضد الشفاعة الشركية التي أثبتها هؤلاء المشركون ومن وافقهم، وهي التي أبطلها(٣) -سبحانه- في كتابه بقوله: ﴿وَأَتَقُولُوْنَ يَوْمًا لَا تَجِزِّي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٢٣]، قوله: ﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوْا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيُّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ﴾ [٤] [سورة الأنعام: ٥١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدْبِرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ﴾ [٥] [سورة

(١) في السختين: [فياذن].

(٢) معنى الآية عند عامة أهل التفسير: لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، وقال به مجاهد في تفسيره (٢/٥٥٨)، ومقاتل (٣/١٣٥)، والطبراني (٩/٢٤)، وابن أبي زمین (٤/١١٤)، والشعلي (٨/٢٣٨)، والواحدي في الوسيط (٣/٥٨٤)، وقال: "والمعنى لا يملك أحد الشفاعة إلا بتمليله... وفي هذا إبطال لشفاعة من ادعى له الشفاعة من الآلة"، وانظر: زاد المسير (٧/١٨٧)، والروح (٨٩).

(٣) في السختين زيادة لفظ الجلالة: [الله].

(٤) الآية في (ع) إلى قوله سبحانه: [وَلَا شَفِيعٌ].

(٥) سقط من الآية في (ع) قوله سبحانه: [إِنَّ رَبَّكُمْ].

يونس: ٣] (١).

- (١) للسلف الصالح في المراد بالشفاعة المنافية في هذه الآيات **قولان: الأول**: أن المراد بالشفاعة المنافية هي الشفاعة لأهل الشرك والكفر يوم القيمة، وإن الشفاعة خاصة للمؤمنين، وإن كانوا من أهل الكبائر، كما قال تعالى في بيان حالهم في النار ﴿فَمَا نَعْلَمُ شَفَاعَةً لِّلشَّاغِفِينَ﴾ [سورة المدثر: ٤٨]، وبهذا قال أكثر العلماء من المفسرين وغيرهم، كالطبرى (١/٢٦٨)، وابن أبي حاتم (١٠٥/١)، والآجري في الشريعة (١٢٠٧/٣)، وابن أبي زمنين (١٣٨/١)، وابن بطال في شرح البخاري (٤٣٨/١٠)، وابن حزم في الفصل (٤/٥٣)، والواحدى في الوجيز (١٠٤/١)، والسمعاني (١٣٤/١)، وابن الجوزي (٤١٢/٨)، والرازى (٦٢/٣)، والقرطى (٣٧٩/١)، والنبوى في شرح صحيح مسلم (٣٥/٣)، وابن حزى (٤/١٦٣)، وابن كثير (٩٠/١)، وابن حجر في فتح البارى (٤٢٦/١١)، والعينى في عمدة القارى (١٢٧/٢)، **الثانى**: أن المراد بالشفاعة المنافية هي الشفاعة الشركية التي أثبتموها المشركون ومن شاكلهم من أهل البدع، وهي شفاعة الوسائل لهم عند الله في حلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم بذواتهم، من اعتقاد أن للخلق عند الله من القدر ما يجعلهم يشعرون عنده بغير إذنه، كما يشعرون الناس بعضهم عند بعض، فيقبل المشفوع إليه شفاعة شافع لحاجته إليه رغبة ورهاة، وكما يعامل المخلوق المخلوق بالمعاوضة، كما يتولى إلى الملوك بخواصهم لكونهم أقرب إلى الملوك من غيرهم، فيشعرون عند الملوك بغير إذن الملوك، وقد يشعرون أحدهم عند الملك فيما لا يختاره فيحتاج إلى إجابة شفاعته رغبة ورهاة، فأنكر الله هذه الشفاعة، وقد اختار هذا الوجه شيخ الإسلام في جموع الفتاوى (١١٦/١١٦، ١٢٠/١٥٠، ١٥٠/٢٤)، والرد على المنطقين (٥٢٦)، وهو ظاهر اختيار المؤلف هنا، وفي مفتاح دار السعادة (٢٦٩/٢٦٩-٢٧٠)، وتمذيب السنن (٢٩٠/١٠)، وضعف شيخ الإسلام القول الأول بالأحاديث التي دلت على إثبات الشفاعة لبعض الكفار، منها حديث العباس بن عبد المطلب رض أنه قال: ((يا رسول الله إن أبا طالب كان يحيطك وينصرك، فهل نفعه ذلك؟ قال: نعم، وجدته في غمرات من النار، فأخرجه إلى ضحاضاح)) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قصة أبي طالب ح (٣٦٧٠)، ومسلم -واللفظ له- في كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه ح (٢٠٩)، وجاء التصريح بشفاعته ﷺ له جاء في حديث أبي سعيد الخدري رض أنه سمع النبي ﷺ وذكر عنده عمه -يعنى أبي طالب- فقال: ((لعله تفعه شفاعتي يوم القيمة؛ فيجعل في ضحاضاح من النار يبلغ كعبه يغلى منه دماغه)) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قصة أبي طالب ح (٣٦٧٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه ح (٢١٠)، قال شيخ الإسلام: "فهذا نصٌ صريح لشفاعته في بعض الكفار أن يخفف عنه العذاب، بل في أن يجعل أهون أهل النار عذاباً، كما في الصحيح عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: ((أهون أهل النار عذاباً أبو طالب وهو متعدل يغلي منه دماغه))"، وهذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذاباً ح (٢١٢)، ومنها النصوص الدالة على شفاعة ﷺ لأهل الموقف ليقضى بينهم وفيهم المؤمن والكافر، ففيه نوع شفاعة للكفار، وانظر القولين في الآيات في جموع الفتاوى (١٤٩/١٥٢)، وذكر ابن حجر في فتح البارى (٤٣١/١١) أن بعض أهل العلم أحاجب عن هذا باختلاف معنى المنفعة بين الآية

فأخبر سبحانه أنه ليس للعباد شفيع من دونه، بل إذا أراد سبحانه رحمة عبده؛ أذن هو من يشفع فيه، كما قال تعالى: ﴿مَا مِنْ شَفِيعٍ لِّلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ [سورة يومن: ٣]، وقال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي /١١/ يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥]. فالشفاعة بإذنه^(٢)، ليست شفاعة من دونه، ولا الشافع شفيع^(٣) من دونه، بل شفيع بإذنه.

والفرق بين الشفيعين: كالفرق بين الشريك والعبد المأمور.

فالشفاعة التي أبطلها^(٤): شفاعة الشريك؛ فإنه لا شريك له، و[التي]^(٥) أثبتهما:

والحديث، وبأن المراد بها في الآية الإخراج من النار، وفي الحديث المنفعة بالتحفيض، وقال بعضهم: إن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معااصيه، فيجوز أن الله يضع عن بعض الكفار بعض جرائم معااصيه؛ تطبيباً لقلب الشافع لا ثواباً للكافر لأن حسناته صارت بموجتها على الكفر هباء.

(١) (١٠١/ب).

(٢) وهو يشمل نوعي الإذن الكوني والشرعي، فقوله ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥] وهو الإذن المطلق الكائن بقدر وشرعه، فإن قيل: فمن الشفاعة من يشفع بدون إذن الله الشرعي، وإن كان حالقاً لفعله؟ قيل: المنفي من الشفاعة بلا إذن هي الشفاعة التامة المثبتة المقبولة، شفاعة المطاع الذي تقبل شفاعته، فالشفاعة مقصودها قبول المشفوع إليه، وهذه الشفاعة هي التي لا تكون إلا بإذنه، وأما إذا شفع شفيع فلم تقبل شفاعته كانت كعدمه، وكان على صاحبها التوبة والاستغفار منها، وهذه الشفاعة ليست لأحد عند الله إلا بإذنه قدرأً وشرعأً، فلا بد أن يأذن فيها، ولابد أن يجعل العبد شافعاً، فهو الخالق لفعله، والمبيح له، وأما المردودة فإن أحداً لا يريد لها، لا الشافع، ولا المشفوع له، ولا المشفوع إليه، ولو علم الشافع والمشفوع له أنها تردد لم يفعلوها، ومعنى هذا الإذن: إذن الله تعالى للمشفوع له، وهو الذي تنفعه الشفاعة، لأنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الْسَّفَّافَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنِ أَذِنَ لَهُ﴾ [سورة سباء: ٢٣]، ولم يقل "إلا من أذن له"، ويدخل فيه ضمناً إذنه للشافع، فيتناول النوعين: الأول: من أذن له الرحمن ورضي له قولها من الشفاعة، والثاني: ومن أذن له الرحمن ورضي له قولها من المشفوع له، وهي تنفع المشفوع له فتخلصه من العذاب، وتتنفع الشافع فتقبل منه ويكرم بقوتها ويشاب عليه، وقد يكون انتفاعه بها أعظم من انتفاع المشفوع له، ولهذا كان من أعظم ما يكرم به الله عبده محمد^{صلوات الله عليه} هو الشفاعة، التي يختص بها، وهي المقام الحمود الذي يحمله به الأولون والآخرون [انظر: مجموع الفتاوى (٤/٣٨٤-٣٩٤)].

(٣) في (ش): [يشفع].

(٤) في (ش) زيادة: [الله].

(٥) في الأصل: [الذي]، والصواب ما أثبته من (ش)، ليستقيم الكلام، لأن الشفاعة مؤنث.

شفاعة العبد المأمور^(١) الذي لا يشفع ولا يتقدم بين يدي مالكه حتى يأذن له، ويقول^(٢) : اشفع في فلان، وهذا كان أسعد الناس بشفاعة سيد الشفاعة يوم القيمة أهل التوحيد^(٣) ، الذين حرّدوا التوحيد وخلصوه من تعلقات الشرك وشواطئه، وهم الذين ارتضى الله سبحانه.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [سورة الأنبياء: ٢٨] ، وقال: ﴿يَوْمَ يُبَيِّنُ
لَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قُوَّلًا﴾ [سورة طه: ١٠٩] ، فأخبر أنه لا تحصل يومئذ شفاعة تنفع؛ إلا بعد رضاه قول المشفوّع له، وإذنه للشافع فيه^(٤) .
فاما المشرك؛ فإنه لا يرضيه^(٥) ، ولا يرضى قوله، فلا يأذن للشفاعة أن يشفعوا فيه؛
فإنه - سبحانه - عَلَقَهَا بِأَمْرِينِ: رضاه عن المشفوّع له^(٦) ، وإذنه للشافع، فما لم يوجد

(١) سقط قوله: [فالشفاعة التي أبطلها: شفاعة الشريك؛ فإنه لا شريك له، والتي أثبتهما: شفاعة العبد المأمور] من (ع).

(٢) في (ش) زيادة: [له].

(٣) كما في حديث أبي هريرة أنه قال: ((يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة؟ قال رسول الله عليه السلام: لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه)) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الحرص على الحديث ح(٩٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (٧٨/٧) (٤١٤/١٤)، ومدارج السالكين (٣٤١/١).

(٤) سقط قوله: [فيه] من (ع).

(٥) في (ع): [يرضاه].

(٦) ورضا الله تعالى لا يكون إلا عن أهل التوحيد، الذين ارتضاهم بشهادة ألا إله إلا الله، وقد أخرج الطبراني

(١٧) والبيهقي في الاعتقاد (٢٠٣) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قوله ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [سورة الأنبياء: ٢٨] يقول: الذين ارتضى لهم شهادة أن لا إله إلا الله"، ويشهد له قوله تعالى: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّحَدَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [سورة مريم: ٨٧]، واحتاره مقاتل في تفسيره (٣٥٦/٢)، والتعليق (٢٣١/٦)، والواحدي في الوجيز (٧١٤/٢)، والسمعاني (٣٧٦/٣)، وغيرهم، قال ابن القيم في مدارج السالكين (٣٤١/١): "فهذه ثلاثة أصول تقطع شجرة الشرك من قلب من وعها وعقلها: لا شفاعة إلا بإذنه، ولا يأذن إلا من رضي قوله وعمله، ولا يرضي من القول والعمل إلا توحيده واتباع رسوله، فالله تعالى: لا يغفر شرك العادلين به غيره".

مجموع الأمرين؛ لم توجد الشفاعة.

وَسِرُّ ذلِكَ: أن الأمر كله لله وحده، فليس لأحد معه من الأمر شيء، وأعلى الخلق وأفضلهم وأكرمهم عند الله: هم الرسل والملائكة المقربون، وهم عبادٌ محضٌ، لا يسبقونه بالقول، ولا يتقدموه بين يديه، ولا يفعلون شيئاً إلا من^(١) بعد إذنه لهم وأمرهم، ولا سيما يوم لا تملك نفس شيئاً، فهم مملوكون مربوبون، أفعالهم مقيدة بأمره وإذنه، فإذا أشرك بهم المشرك، واتخذهم شفعاء من دونه -ظناً منه أنه إذا فعل ذلك تقدّموا وشفعوا له عند الله؛ فهو من أجهل الناس بحق رب -سبحانه-، وما يجب له، ويكتنع عليه، فإن هذا محال ممتنع، سببه^(٢) قياس الرب -تعالى- على الملوك والكبار، حيث يتخذ الرجل من خواصهم وأوليائهم من يشفع له عندهم في الحاجات^(٣)؛ وهذا القياس الفاسد عبدَ الأصنام، واتخذ المشركون من دون الله الشفيع والولي.

والفرق بينهما: هو الفرق بين الخالق والمخلوق، والرب [والربوب، والسيد]^(٤) والعبد، والمالك والمملوك، والغني والفقير، والذي لا حاجة به إلى أحد قط^(٥)، والحتاج من كل وجه إلى غيره.

فالشفاء عند المخلوقين: هم شركاؤهم؛ فإن قيام مصالحهم بهم، وهم أعوانهم وأنصارهم، الذين قيام أمر الملوك والكبار بهم، ولو لاهم لما انبسطت أيديهم وألسنتهم في الناس، فلجاجتهم إليهم يحتاجون إلى قبول شفاعتهم، وإن لم يأذنوا فيها ولم يرضوا عن الشافع؛ لأنهم يخافون أن يرددوا شفاعتهم، فتنقص^(٦) طاعتهم لهم، ويذهبون إلى غيرهم، فلا يجدون بُعداً من قبول شفاعتهم على الكره والرضا.

فأما الغني الذي غناه من لوازم ذاته، وكل ما سواه فقير إليه بذاته، وكل من في السموات والأرض عبادٌ له، مقهورون بقهره، مصرّرون بمسيئته، لو أهلكهم جيعاً لم

(١) سقط قوله: [من] من (ش).

(٢) في السجدين: [شبيه].

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤١/٢٤).

(٤) زيادة من (ع)، وليس في الأصل (ش).

(٥) (١٠٢). أ.

(٦) في (ع): [فتنقض].

ينقص من عزه وسلطانه وملكه وربوبيته وإلهيته مثقال ذرة^(١).

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلِّكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأَمْكَهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَحْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢) [سورة المائدة: ١٧]، وقال سبحانه في سيدة آية القرآن^(٣) آية الكرسي: ﴿اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْأَشْفَعُ مَجِيدًا اللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة الزمر: ٤].

(١) قال شيخ الإسلام في اقتضاء الضراط المستقيم (٤٤٥): "вшفاعة المخلوق عند المخلوق تكون بإعانته الشافع للمشفوع له بغير إذن المشفوع عنده، بل يشفع إما حاجة المشفوع عنده إليه، وإما لحوفه منه، فيحتاج أن يقبل شفاعته عنده، والله تعالى غني عن العالمين وهو وحده سبحانه يدبر العالمين كلهم، فما من شفيع إلا من بعد إذنه، فهو الذي يأذن للشفاعي في الشفاعة، وهو يقبل شفاعته، كما يلهم الداعي الدعاء، ثم يجib دعاءه فالأمر كله له"، وانظر: مجموع الفتاوى (١٠٩/١٧).

(٢) الآية في النسختين إلى قوله سبحانه: ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾، ثم جاء بعدها فيهما: [الآية].

(٣) في (ش) زيادة: [في]، ودل على هذا حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: ((لكل شيء سنان، وإن سنان القرآن سورة البقرة، وفيها آية هي سيدة آية القرآن هي آية الكرسي)) أخرجه الترمذى في كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ص، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي ح(٢٨٧٨)، وعبد الرزاق في المصنف ح(٦٠١٩)، والحميدى ح(٩٩٤)، وسعيد بن منصور ح(٤٢٤)، وابن عدي في الكامل ح(٢١٨)، والحاكم في المستدرك ح(٣٠٣٠)، والبيهقي في الشعب ح(٢٣٨٩)، قال الترمذى: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبیر، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبیر وضعفه"، وقال الحاكم: "هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وقال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ ح(١٩٦٨): "وحكيم هذا متروك الحديث"، وصححه ابن القيم في المنار المنيف (١٤٤)، وقال ابن كثير في تفسيره (٣٠٨/١) - عن حكيم بن جبیر: "وكذا ضعفه أ Ahmad، ويحيى بن معين، وغير واحد من الأئمة، وتركه ابن مهدي، وكذبه السعدي"، وضعفه الألباني في الضعيفة ح(١٣٤٨)، وعن سبب كونها سيدة آية القرآن قال ابن القيم في الصواعق المرسلة (٩١٢/٣): "وكان اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين آية الكرسي وفاتحة آل عمران؛ لاشتمالهما على صفة الحياة المصححة لجميع الصفات، وصفة القيومية المتضمنة لجميع الأفعال، ولهذا كانت سيدة آية القرآن وأفضلها"، وانظر: إغاثة اللهفان (١٣٤/٢).

فأخبر أن كمال^(١) ملكه للسماءات والأرض؛ يوجب أن [تكون]^(٢) الشفاعة كلها له وحده، وأن أحداً لا يشفع عنده إلا بإذنه، فإنه ليس شريك، بل مملوكٌ محضٌ، بخلاف شفاعة أهل الدين بعضهم عند بعض.

فتبيين أن الشفاعة التي نفاحتها الله - سبحانه - في القرآن هي هذه الشفاعة الشركية التي يعرفها^(٣) الناس، وي فعلها^(٤) بعضهم مع بعض، ولهذا يطلق نفيها تارة - بناء على أنها هي المعروفة المتعاهدة^(٥) عند الناس - و يقيّدُها تارة بأنها لا تنفع إلا بعد إذنه^(٦)، وهذه الشفاعة في الحقيقة هي منه؛ [فإنه]^(٧) الذي أذنَ، والذي قبلَ، والذي رضي عن المشفوع، والذي وفقه لفعل ما يستحق به الشفاعة و قوله^(٨).

فمتخذ الشفيع مشركٌ لا تنفعه شفاعته، ولا يشفع فيه، ومتخذ الرب وحده إلهه ومعبوده، ومحبوبه، ومرجووه، ومخلوقه، الذي يتقرب إليه وحده^(٩)، ويطلب رضاه^(١٠)، ويتبعه من سخطه؛ هو الذي يأذن الله سبحانه للشفيع أن يشفع فيه^(١١).

قال تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ﴾ إلى قوله ﴿قُلْ لِلَّهِ الْشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [سورة الزمر: ٤٣-٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَوْنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبَئُوكُمْ أَللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة يومن: ١٨].

(١) في النسختين: [حال].

(٢) في الأصل: [يكون]، والصواب ما أثبته من النسختين؛ ليستقيم الكلام.

(٣) في (ش): [تعرفها].

(٤) في (ش): [وتفعلها].

(٥) في (ع): [والمشاهدة].

(٦) في (ع): [بإذنه].

(٧) في الأصل: [فإن]، والصواب ما أثبته من النسختين؛ ليستقيم الكلام.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢٢/١٨).

(٩) (١٠٢/ب).

(١٠) في (ش): [رجاه].

(١١) في (ع): [له].

فبين - سبحانه - أن المتخاذلين شفعاءً مشركون، وأن الشفاعة لا تحصل بالتخاذل^(١)، وإنما تحصل بإذنه للشافع^(٢)، ورضاه عن المشفوع له.

وسر الفرق بين الشفاعتين: أن شفاعة المخلوق للمخلوق، وسؤاله للمشفوع عنده؛ لا يفتقر فيها إلى^(٣) المشفوع عنده لا خلقاً، ولا أمراً، ولا إذناً، بل هو سبب محرّك له من خارج، كسائر الأسباب التي تحرّك الأسباب، وهذا السبب المحرّك قد يكون عند المتحرّك لأجله^(٤) ما يُوافقه - كمن يُشفع عنده في أمرٍ يحبه ويرضاه -، وقد يكون عنده ما يخالفه - كمن يُشفع إليه في أمرٍ يكرهه -، ثم قد يكون سؤاله وشفاعته أقوى من المعارض، فيقبل شفاعة الشافع، وقد يكون المعارض الذي عنده أقوى من شفاعة الشافع، فيردها ولا يقبلها، وقد يتعارض عنده الأمران، فيبقى متراجعاً^(٥) بين ذلك المعارض الذي يوجب الردّ، وبين الشفاعة التي تقتضي القبول، فيتوقف إلى أن يترجح عنده أحد الأمرين بمرجح.

شفاعة الإنسان عند المخلوق مثله^(٦): هي سعي في سبب منفصل عن المشفوع إليه، يحرّكه به، ولو على كره منه، فمنزلة الشفاعة عنده: منزلة من يأمر^(٧) غيره، أو يكرهه على الفعل، إما بقوّة وسلطان، وإما بما يرغبه^(٨)، فلا بد أن يحصل للمشفوع إليه من الشافع: إما رغبة ينتفع بها، وإما رهبة منه تندفع عنه بشفاعته^(٩).

(١) في النسختين زيادة: [هم].

(٢) في (ش): [الشافع].

(٣) في (ش) زيادة: [إذن].

(٤) في (ش): [لأجل].

(٥) في (ش): [مردداً].

(٦) بياض في الأصل بقدر الكلمة.

(٧) في (ع): [يشفع بأمر].

(٨) في (ع): [إما برغبة].

(٩) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٨١/١٤): "إذا كان الله لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه، ولا يشفعون إلا من ارتضى، فما بقي الشفاعة شركاء لشفاعة المخلوق عند المخلوق، فإن المخلوق يشفع عنده نظيره، أو من هو أعلى منه، أو دونه، بدون إذن المشفوع إليه، ويقبل المشفوع إليه ولا بد شفاعته، إما لرغبته إليه، أو فيما عنده من قوة، أو سبب ينفعه به، أو يدفع عنه ما يخشاه، وإما لرهبته منه، وإما لحبته إياه، وإما

وهذا بخلاف الشفاعة عند رب -سبحانه-؛ فإنه ما لم يخلق شفاعة الشافع، ويأذن له فيها، ويحبها منه، ويرضى عن الشافع؛ لم يمكن أن توجد.

والشافع لا يشفع عنده حاجة الرب إليه، ولا لرهبته منه، ولا لرغبته فيما لديه^(١) وإنما يشفع عنده مجرد امتناع لأمره، وطاعة له^(٢)، فهو مأمور بالشفاعة، مطیع بامتناع^(٣) الأمر، فإن أحداً من الأنبياء والملائكة وجميع المخلوقات؛ لا [يتحرك]^(٤) بشفاعة ولا غيرها إلا بمشيئة الله وخلقه، فالله تعالى هو الذي يحرّك الشفيع حتى يشفع، والشفيع عند المخلوق هو الذي يحرّك المشفوع إليه حتى يقبل، والشافع عند المخلوق مستغنٍ عنه في أكثر أموره، وهو في الحقيقة شريكه، ولو كان ملوكه وعبداته، فالمشفوع عنده محتاج إليه فيما يناله منه من النّفع بالنصر والمساعدة وغير ذلك، كما أن الشافع مُحتاج إليه فيما يناله منه من رزق أو نصر أو غيره، فكلّ منهما محتاج إلى الآخر.

ومن وفقه الله لفهم هذا الموضوع ومعرفته تبين له حقيقة التوحيد والشرك، والفرق بين ما أثبته الله من الشفاعة وبين ما نفاه وأبطله^(٥)، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور.

للتعاونية بينهما والتعاونة، وإما لغير ذلك من الأسباب، وتكون شفاعة الشفيع هي التي حرّكت إرادة المشفوع إليه، وجعلته مريداً للشفاعة بعد أن لم يكن مريداً لها، كامر الامر الذي يؤثر في المأمور، فيفعل ما أمره به بعد أن لم يكن مريداً لفعله، وانظر: مجموع الفتاوى (٨/٦٨).

(١) في (ع): [لزمه].

(٢) في (ع): [وطاعته].

(٣) (١٠٣). أ.

(٤) في الأصل: [تتحرك]، والصواب ما أثبته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٥) ذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٤/٣٨١) فرقاً آخر يلحظ من خلال الاستيقاف اللغوي لكلمة (الشفاعة) فقد سمي الشفيع بذلك لأنَّه ثني المستشفع به، فصار له شفاعة، فقد كان صاحب الحاجة قبل استشفاعه به في حاجته فرداً، فالشفيع كما أنه شافع للطالب شفاعته في الطلب، فهو أيضاً قد شفع المشفوع إليه، فبشفاعته صار المشفوع إليه فاعلاً للمطلوب، فقد شفع الطالب والمطلوب، والله تعالى وتر لا يشفعه أحد، وذكر الدكتور ناصر الجدعي في كتاب الشفاعة عند أهل السنة (٨٩) أن من الفروق أيضاً حاجة البشر إلى الشفاعة فيما بينهم، لجهلهم بأحوال الناس، والله سبحانه تعالى عالم الغيب والشهادة لا يحتاج إلى تعرّف من شفيع بحال مشفوع له.